السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية
٥/ الف/ ٣/ ٢

كتاب الوسيلة

﴿ وسيلة المتعبدين إلى متابعة سيد المرسلين صلى الله عليه و سلم ﴾

للامام أبي حفص عمر بن محمد بن الخضر الملا الموصلي
(المتوفى سنة ٥٧٠ هـ/ ١١٧٤ م)

القسم الثاني
من
الجزء الثالث

طبع
باعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية
تحت مراقبة
الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية
الطبعة الأولى
بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند
١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٣ م

فهرس الجزء الثالث من القسم الثاني

لكتاب

وسيلة المتعبدين إلى متابعة سيد المرسلين

العنوان	الصفحة

﴿تم الفهرس﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب السادس

فى ذكر صيامه و صدقته و حجه و عمرته و أحكامه و قضاياه، و هو الكتاب السادس من كتاب الوسيلة، و عدة أبوابه عشرون بابا:

الباب الأول فى ذكر صيامه قبل رمضان و ذكر فرضه و فضله، و رؤية الهلال.

الثانى فى ذكر سحوره و صيامه، و ما كان يفعله فى صومه من التقبيل و غير ذلك.

الثالث فى ذكر صيامه فى غير رمضان و الوصال فيه.

الرابع فى ذكر قوله عند إفطاره و ما كان يفطر عليه و وقت فطوره.

الخامس فى ذكر إقراره الصائم على صوم التطوع إذا حضر الطعام، و قوله للصائم: أفطر.

السادس فى ذكر اعتكافه فى رمضان، و أعماله فيه.

السابع فى ذكر ليلة القدر، و قوله فيها.

الثامن فى ذكر صدقة الفطر و غيرها .

التاسع فى ذكر حجه و عمرته و الميقات و الإحرام .

العاشر فى ذكر دخول مكة و الطواف و السعى .

الحادى عشر فى ذكر الرواح إلى عرفة و الوقوف بها و الدفع و أيام منى و الرمى و غير ذلك .

الثانى عشر فى ذكر الهدى و النحر و الأضاحى و الذبح و الحلق و التحليلات و أيام منى .

الثالث عشر فى ذكر حُبّه مكة و المدينة و قوله فيهما .

الرابع عشر فى ذكر قضائه و حكمه فى الدعاوى و البينات .

الخامس عشر فى ذكر حكمه بالقصاص فيما عدا القتل و الديات .

السادس عشر فى ذكر العقل و القسامة و قطع يد السارق .

السابع عشر فى ذكر حكمه فى حد الزانى و القاذف و شارب الخمر .

الثامن عشر فى ذكر حكمه فى النكاح و الطلاق و الظهار و الرضاع .

التاسع عشر فى ذكر حكمه فى الزكاة و الجزية .

العشرون فى ذكر مسائل سئلها فأجاب عنها .

الباب الأول
فى ذكر صيامه قبل رمضان و ذكر فرضه و فضله و رؤية الهلال

حدثنا [١] الشيخ الأجل السيد الإمام الأوحد العالم الزاهد برهان الدين جمال الإسلام أبو [الفتوح عبد السلام بن - [٢]] يوسف بن محمد بن مقلد الدمشقى رضى الله عنه قراءة قال أخبرنا العدل أبو بكر محمد [٣] بن أبى طاهر

---

(١) قاله صاحب هذا الكتاب عمر بن محمد بن خضر الأردبيلى الموصلى المتوفى سنة ٥٧٠ = ١١٧٤ م ، و مضت ترجمته فى ابتداء الجزء الرابع فراجعها .

(٢) موضعه كان بياضا فى الأصل بقدر كلمة ، و أثبتنا ما بين الحاجزين من « الروضتين فى أخبار الدولتين » ١ / ٢٦١ ، وترجم له صاحب الروضتين ترجمة موجزة بما نصه : « و فى سنة إحدى و سبعين و خمسمائة قدم دمشق أبو الفتوح عبد السلام بن يوسف بن محمد بن مقلد الدمشقى الأصل البغدادى المولد التنوخى الجماهرى الصوفى ابن الصوفى . ذكره العماد فى الخريدة و قال : كان صديقى ، و جلس للوعظ ، و حضر عنده صلاح الدين و أحسن إليه ، و عاد إلى بغداد ، و ذكر العماد من أشعاره مقطعات منها فى الحقائق - راجع الروضتين ١/٢٦١ و ٢٦٢ لمزيد التفصيل .

(٣) ترجم له ابن الجوزى فى المنتظم ١٠ / ٩٢ ترجمة بسيطة ممتعة و فيها : « محمد بن عبد الباقى بن محمد بن عبد الله بن محمد .... بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى - أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فى قوله تعالى " و على الثلثة الذين خلفوا " - أبو بكر بن أبى طاهر و يعرف أبوه بصهر هبة الله البزار ، ولد بالبصرة =

عبد الباقي بن محمد الأنصاري قراءة عليه ببغداد و نحن نسمع فأقرّ به ، قال حدثنا أبو محمد الحسن[1] بن علي بن محمد الجوهري[2] إملاء في يوم الجمعة

= في يوم الثلاثاء عاشر صفر سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة ، و نشأ أيضا بالبصرة . . . وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وأول سماعه الحديث من أبي إسحاق البرمكي في رجب سنة خمس و أربعين حضورا و سمع من أبي الحسن الباقلاوي سنة ست و أربعين وكان آخر من حدث في الدنيا عن أبي إسحاق البرمكي و أخيه أبي الحسن علي بن عمر و القاضي أبي الطيب الطبري و أبي محمد الجوهري (و هو المذكور في الإسناد بعده) و أبي الحسين الآبنوسي و أبي الفضل هبة الله ابن المأمون ، فهؤلاء تفرد بالرواية عنهم و قد سمع خلقا كثيرا يطول ذكرهم ، وكانت له إجازة من أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي وغيره و تفقه على القاضي أبي يعلى بن الفراء ؛ وكان فهما ثبتا حجة متقنا في علوم كثيرة منفردا في علم الفرائض ، توفي يوم الأربعاء قبل الظهر ثاني رجب هذه السنة (أي سنة ٥٣٥) . . . و ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ تحت ترجمة أبي القاسم إسماعيل الأصبهاني التيمي ج ٤ ص ١٢٨١ بالاختصار ، و قال : (هو) مسند الدنيا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الحنبلي البزاز و يعرف بقاضي المارستان.

(١) ترجم له ابن الجوزي في المنتظم (ج ٨ ص ٢٢٧) ترجمة مفيدة و فيها : « الحسن بن علي بن محمد أبو محمد الجوهري و يعرف بابن المقنعي ، ولد في شعبان سنة ثلاث و ستين و ثلاثمائة ، وكان يسكن درب الزعفراني و هو شيرازي الأصل و سمع الكثير ، و هو آخر من حدث عن أبي بكر بن مالك القطيعي وابن صالح الأبهري و ابن العباس الوراق وابن شاذان وابن أيوب القطان . . . و أبيه أبي الحسن الجوهري و عن أبي عبيد الله الحسين الضراب و ابن بطة وابن مروان الكوفي . . وأبي حفص جعفر بن علي القطان وأبي سعيد بن الوضاح ، و كان ثقة أمينا ، وتوفي في ذي القعدة سنة أربع و خمسين وأربعمائة ، و دفن في مقبرة باب ابرز ـ اهـ . وذكره أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني في الأنساب=

فى جامع المنصور الثالث و العشرين من المحرم سنة [١]ثمان و تسعين و ثلاثمائة[١] قال حدثنا أبو الحسين[٢] محمد[٣] بن المظفر بن موسى الحافظ

= ٣/١٢٤ فى نسبة الجوهرى وقال : هذه النسبة إلى بيع الجوهر، اختص به جماعة، منهم أبو محمد الحسن بن على بن محمد بن على بن الحسن بن عبد الله الجوهرى من أهل بغداد ، شيخ صالح مكثر أمين ، أصله من شيراز و ولد ببغداد ، و سمع أبا عمر محمد بن العباس بن حيويه الخزاز و أبا بكر أحمد بن جعفر بن مالك القطيعى و أبا حفص عمر بن أحمد بن الزيات و طبقتهم ، سمع منه جماعة من القدماء مثل أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب و أبى سعيد عبد الواحد بن أبى القاسم القشيرى و غيرهما ، روى لى عنه الكثير أبو بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى، و لم يحدثنا عنه متصلا بالسماع سواه ، ذكره أبو محمد عبد العزيز بن محمد النخشبى فى معجم شيوخه و قال : أبو محمد الجوهرى الفارسى المقنعى سمع من القطيعى مسند العشرة و مسند أهل البيت و مسند العباس و ولده وانتقاء عمر البصرى على القطيعى ، شيخ ثقة كثير الحديث صحيح الأصول، يغلب عليه الأدب و الشعر و مذاكرة الملوك و منادمتهم . و كانت ولادته فى شعبان سنة ثلاث و ستين و ثلاثمائة (و فى الأنساب : أربعمائة ـ خطأ ، و التصحيح من المنتظم) ، و توفى فى السابع من ذى القعدة سنة أربع و خمسين و أربعمائة ودفن بباب أبرز .(٢) وقع فى الأصل : الجرهرسى ـ خطأ ، و التصحيح من الأنساب و المنتظم . والجوهرى نسبة إلى بيع الجوهر وهى بفتح الجيم و الهاء وبينهما الواو الساكنة و فى آخرها الراء . هكذا ضبطه السمعانى فى الأنساب .

(١-١) وقع فى الأصل : ثمان و سبعين و أربعمائة ـ خطأ . و التصحيح من تذكرة الحفاظ ٣ / ٨١٠ ؛ و لا يخفى أن وفاته وقعت فى سنة أربع و خمسين و أربعمائة ، فكيف يصح إملاؤه فى سنة ثمان و سبعين و أربعمائة ـ فتدبر . =

= و يؤيدنا قول الذهبي في التذكرة من ترجمة الطحاوي كما يليه: أخبرنا الحسن ابن علي (و هذا صاحبنا الجوهري) أنا أبو الفضل الهمداني (و بهذا السند إلى) أنا محمد بن أنس بن عمر التنوخي في سنة ثمان و تسعين و ثلاثمائة سمعت أبا جعفر الطحاوي نا يزيد بن سنان نا يزيد بن بيان عن أبي الرجال عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما أكرم شاب شيخا لسنّه إلا قيض له عند سنّه من يكرمه. ثم ذكر الذهبي حديث الصوم بسند آخر و ساقه إلى عائشة رضي الله عنها (و هو موافق لإسناد صاحبنا المؤلف رحمه الله) كما يليه: أنبأنا عبدالرحمن بن محمد الفقيه أنا عمر بن محمد أنا محمد بن عبد الباقي أنا أبو محمد الجوهري إملاء نا ابن المظفر نا الطحاوي نا المزني نا الشافعي نا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصوم حتى نقول لا يفطر، و يفطر حتى نقول لا يصوم، و ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، و ما رأيته أكثر صياما منه في شعبان - اه.

(٢) وقع في الأصل: أبو الحسن - خطأ، والتصحيح من تذكرة الحفاظ ٣/٩٨٠ و المنتظم ٧/١٥٢.

(٣) ترجم له في تذكرة الحفاظ و المنتظم ترجمة بسيطة و فيهما: محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى، الحافظ الإمام الثقة، أبو الحسين البغدادي، محدث العراق، ولد في محرم سنة ست و ثمانين و مائتين، و أول سماعه في محرم سنة ثلاثمائة، سافر الكثير، سمع بحرّان و دمشق و مصر و بغداد، و روى عن ابن جرير والبغوي و الباغندي و علي بن أحمد علان و محمد بن خريم الدمشقي وطبقتهم بالعراق و الجزيرة و الشام، وجمع و ألّف وعن مضائق هذا الفن لم يتخلف، روى عنه الدارقطني و ابن شاهين و أبو الفتح بن الفوارس و الماليني و البرقاني و أبو نعيم والحسن بن محمد الخلال و أبو محمد الجوهري وخلق كثير.. توفي ابن =

قال

قال حدثنا أحمد[1] بن الطحاوى[2] قال حدثنا المزنى[3] قال حدثنا الشافعى[4]

= المظفر فى يوم الجمعة فى شهر جمادى الأولى سنة تسع و سبعين و ثلاثمائة .

(١) ترجم له الذهبي فى تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٨ ما نصه: الإمام الحافظ صاحب التصانيف البديعة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى المصرى الطحاوى الحنفى ، سمع هارون بن سعيد الأيلى و عبد الغنى بن رفاعة و يونس ابن عبد الأعلى و بحر بن نصر و طبقتهم ، روى عنه أحمد بن القاسم الخشاب و أبو الحسن محمد بن أحمد الإخميمى و يوسف الميانجى و أبو بكر ابن المقرئ و الطبرانى و عبد العزيز بن محمد الجوهرى وآخرون ، خرج إلى الشام سنة ثمان و ستين و مائتين فتفقه بالقاضي أبي خازم و بغيره . قال ابن يونس : ولد سنة سبع و ثلاثين و مائتين ، وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا ، لم يخلف مثله . . . صنف أبو جعفر فى اختلاف العلماء ، و فى الشروط ، و فى أحكام القرآن العظيم ، و كتاب معانى الآثار ، و هو ابن أخت المزنى . قال ابن يونس : مات أبو جعفر فى مستهل ذى القعدة سنة إحدى و عشرين و ثلاثمائة عن بضع و ثمانين سنة . و ترجم له أيضا السمعانى فى الأنساب ٣٦٨/ ألف بأخصر منه . و قال ياقوت فى معجم البلدان ٦/ ٣٠ : قال الطحاوى : كان أول من كتبت عنه العلم المزنى ، و أخذت بقول الشافعى رضى الله عنه .

(٢) وقع فى الأصل : الحاوى ـ مصحفا ، و التصحيح من تذكرة الحفاظ و الأنساب . والطحاوى بفتح الطاء و الحاء المهملتين ، هذه النسبة إلى طحا ، و هى قرية بأسفل أرض مصر من الصعيد ـ هكذا ضبط السمعانى فى الأنساب . و فى معجم البلدان ٦/ ٣٠ : طحا : بالفتح و القصر، كورة بمصر شمالى الصعيد فى غربى النيل . . و إليها ينسب أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى الفقيه الحنفى و ليس من نفس طحا و إنما هو من قرية قريبة منها يقال لها طحطوط و هى قرية صغيرة مقدار عشرة أبيات .

(٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى المصرى الشافعى الفقيه ، صاحب =

= المختصر، تلميذ الشافعي، يروي عن علي بن معبد البصري و غيره، روى عنه أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي و أبو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري و أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن علي الإستراباذي. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، و قال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. و قال أبو العباس أحمد بن سُريج: يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم يُفتضّ، و هو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي، و على مثاله رتبوا و لكلامه فسروا و شرحوا. و كان من الزهد على طريقة صعبة شديدة، و كان مجاب الدعوة، و لم يكن أحد من أصحاب الشافعي يحدّث نفسه في شيء من الأشياء بالتقدم عليه، و هو الذي تولى غسل الإمام الشافعي، و قيل: كان معه أيضا حينئذ الربيع. و ذكره ابن يونس في تاريخه و قال: كانت له عبادة و فضل، ثقة في الحديث، و كان أحد الزهاد في الدنيا و كان من خير خلق الله عز وجل، و مناقبه كثيرة. و توفي لست بقين من شهر رمضان سنة أربع و ستين و مائتين بمصر، و دفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي بالقرافة الصغرى بسفح المقطم رحمه الله تعالى. و ذكر ابن زولاق في تاريخه الصغير أنه عاش تسعا و ثمانين سنة و صلى عليه الربيع بن سليمان المرادي. والمزني - بضم الميم و فتح الزاي وبعدها نون، هذه النسبة إلى مزينة بن اد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان، و اسم مزينة عمرو و إنما سمي باسم أمه مزينة بنت كلب بن وبرة - راجع الأنساب للسمعاني ٥٢٧ / ألف و وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ١٩٦ و مرآة الجنان ٢ / ١٧٧ - ١٧٩ و الأعلام للزركلي ١ / ٣٢٧ و معجم المؤلفين ٢/ ٣٠٠. (٤) هو الإمام العلم حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي الشافعي المكي، نسيب رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و ناصر سنته، ولد سنة خمسين ومائة بغزة (بفلسطين) فحمل منها إلى مكة و هو ابن سنتين، فنشأ بها و أقبل على العلوم فتفقه بمسلم الزنجي و غيره، حدث عن عمه محمد بن علي و عبد العزيز بن الماجشون و مالك الإمام و إسماعيل=

=ابن جعفر و إبراهيم بن أبي يحيى و خلق، و عنه أحمد و الحميدى و أبو عبيد و البويطى و أبو ثور و الربيع المرادى و الزعفرانى و أمم سواهم. وكان من أحذق قريش بالرمى كان يصيب من العشرة عشرة وكان أولا قد برع فى ذلك وفى الشعر و اللغة وأيام العرب ثم أقبل على الفقه و الحديث و جوّد القرآن على إسماعيل بن قسطنطين مقرئ مكة، وكان يختم فى رمضان ستين مرة، ثم حفظ الموطأ وعرضه على مالك، وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة أو دونها. وصح عن الشافعى أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط. و قال الربيع: سمعته يقول: إذا رويت حديثا صحيحا فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلى قد ذهب. وكان حافظا للحديث بصيرا بعلله، لا يقبل منه إلا ما ثبت عنده، و لو طال عمره لازداد منه. و قال الزركلى فى الأعلام: له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب «الأم – ط» فى الفقه سبع مجلدات، و «المسند – ط» فى الحديث، و «أحكام القرآن» و «السنن – ط» و «الرسالة – ط» فى أصول الفقه، و «اختلاف الحديث – ط» و «السبق و الرمى» و «فضائل قريش» و «أدب القاضى» و «المواريث». و للحافظ عبد الرؤف المناوى كتاب «مناقب الإمام الشافعى – خ» و للشيخ مصطفى عبد الرزاق رسالة «الإمام الشافعى – ط» فى سيرته، ولمحمد زكى مبارك رسالة فى أن «كتاب الأم لم يؤلفه الشافعى وإنما ألفه البويطى – ط» يعنى أن البويطى جمعه مما كتب الشافعى. قال الذهبى: توفى فى ربيع الأول سنة ثلاث و مائتين بفم الصلح. راجع تذكرة الحفاظ ١/٣٦١. وكذا ترجم له الزركلى فى الأعلام ٦/٢٤٩ بأخصر منه و فيه: زار بغداد مرتين، و قصد مصر سنة ١٩٩ فتوفى بها فى سنة ٢٠٤، و قبره معروف فى القاهرة. و راجع أيضا تهذيب التهذيب ٩/٢٥ و الوفيات ١/٤٤٧ و إرشاد الأريب ٦/٣٦٧ – ٣٩٨ و صفة الصفوة ٢/١٤٠ و تاريخ بغداد ٢/٥٦ – ٧٣ وحلية الأولياء ٩/٦٣ وطبقات الحنابلة ١/٢٨٠ – ٢٨٤ و طبقات الشافعية ١/١٨٥ والبداية والنهاية ١٠/٢٥١ وكشف الظنون ١٣٩٧ و انظر Brock. 1: 188, S. 1: 303.

قال حدثنا مالك[1] عن هشام[2] [بن عروة -[3]] عن أبيه عن عائشة[4]

(١) هو أحد أعلام الإسلام و إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله المدني ، روى عن نافع و المقبري و نعيم بن عبد الله و ابن المنكدر و محمد بن يحيى بن حبان و إسحاق بن عبد الله وأيوب و زيد ابن أسلم و خلق ، و عنه من شيوخه الزهري و يحيى الأنصاري، و ممن مات قبله ابن جريج و شعبة و الثوري و خلق و ابن عيينة و القطان و ابن وهب و خلائق آخرهم موتا أبو حذافة السهمي . قال الشافعي : مالك حجة الله تعالى على خلقه . قال ابن مهدي : ما رأيت أحدا أتم عقلا و لا أشد تقوى من مالك ، و قال ابن المديني : له نحو ألف حديث . و قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر . ولد مالك سنة ثلاث و تسعين و حمل به ثلاث سنين ، و توفي سنة تسع و سبعين و مائة و دفن بالبقيع - الخلاصة ص ٣٦٦ .

(٢) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر ، أحد الأعلام ، روى عن أبيه و زوجته فاطمة بنت المنذر و أبي سلمة بن عبد الرحمن و خلق ، و عنه أيوب و ابن جريج و شعبة و معمر و خلق . قال ابن المديني : له نحو أربعمائة حديث . و قال ابن سعد : ثقة حجة ، و قال أبو حاتم : إمام . قال أبو نعيم : توفي سنة خمس و أربعين و مائة . و قيل : سنة ست و تكلم فيه مالك و غيره - الخلاصة ٤١٠ .

(٣) زيد من صحيح البخاري ١ / ٢٦٨ ، ترجم له الخزرجي في الخلاصة ص ٢٦٥ ترجمة وجيزة و فيها : عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة و أحد علماء التابعين ، روى عن أبيه و أمه و خالته عائشة و علي و محمد بن مسلمة و أبي هريرة ، و عنه أولاده عثمان و عبد الله و هشام و يحيى و محمد و سليمان بن يسار و ابن أبي مليكة و خلائق . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، فقيه عالم ، ثبت مأمون . و قال العجلي : لم يدخل نفسه في شيء من الفتن . و قال الزهري : كان يتألف الناس على حديثه . =

رضي الله عنها أنها قالت : كان يوم عاشوراء [١] يوما تصوم [١] قريش فى الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصومه فى الجاهلية، فلما قدم [٢] رسول الله صلى الله عليه و سلم [٢] المدينة صامه، و أمر بصيامه ، فلما فرض [٣] رمضان [٣] كان هو صوم الفريضة و [٣] ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه و من شاء تركه [٤] .

= قال عروة : ما ماتت عائشة رضي الله عنها حتى تركتها قبل ذلك بثلاث سنين ، (زاد فى التهذيب : حتى قال : لو ماتت اليوم ما ندمت على حديث عندها إلا وقد وعيته) قال ابن شوذب : كان يقرأ كل ليلة ربع القرآن و مات و هو صائم. ولد سنة تسع و عشرين أرخه مصعب . و قال ابن المديني : مات سنة اثنتين و تسعين . و قال خليفة : سنة ثلاث . و قال ابن سعد : سنة أربع . و قيل غير ذلك - اه . (٤) هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما التيمية ، أم عبد الله الفقيهة ، أم المؤمنين الربانية حبيبة النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، لها ألفان و مائتان و عشرة أحاديث ، و عنها مسروق و الأسود و ابن المسيب و عروة و القاسم وخلق. قال عليه السلام : فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام. و قال عروة : ما رأيت أعلم بالشعر من عائشة . و قال القاسم : كانت تصوم الدهر . و قال هشام بن عروة : توفيت سنة سبع و خمسين و دفنت بالبقيع - الخلاصة ص ٤٩٣ .

(١ - ١) هكذا فى الأصل ، و فى صحيح البخاري ١ / ٢٦٨ و جامع الترمذي ١ / ٩٨ : تصومه .

(٢-٢) ليس فى صحيح البخاري.

(٣) هكذا فى الأصل و صحيح البخاري ، و فى جامع الترمذي : افترض .

(٤) أخرج البخاري هذا الحديث فى صحيحه من طريق مالك عن هشام بن =

و عن ابن عباس[١] رضي الله عنهما قال: ما رأيت [٢]رسول الله[٢] صلى الله عليه و سلم يتحرى صيام يوم فضّله على غيره إلا هذا اليوم يوم

= عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مثله. وفي الباب عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم بالاختصار. وروى البخاري أيضا عن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما نحوه وفيه قال صلى الله عليه وسلم: فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر. و روى الإمام أحمد في مسنده ٦ / ٢٤٤ عن عائشة رضي الله عنها نحوه. و روى الترمذي أيضا في جامعه عن عائشة رضي الله عنها مثله، و قال: و العمل على هذا عند أهل العلم على حديث عائشة و هو حديث صحيح لا يرون صيام عاشوراء واجبا إلا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل. و في الباب عن ابن مسعود و قيس بن سعد و جابر بن سمرة و ابن عمر و معاوية رضي الله عنهم.

(١) هو ابن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو العباس المكي ثم المدني، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه، وحبر الأمة و فقيهها و ترجمان القرآن، روى ألفا و ستمائة و ستين حديثا، اتفقا على خمسة و سبعين، و انفرد البخاري بثمانية و عشرين و مسلم بتسعة و أربعين، وعنه أبو الشعثاء و أبو العالية و سعيد ابن جبير و ابن المسيب و عطاء بن يسار و أمم. قال موسى بن عبيدة: كان عمر يستشير ابن عباس و يقول: غواص. و قال سعد: ما رأيت أحضر فهما ولا ألب لبا و لا أكثر علما و لا أوسع حلما من ابن عباس. و قال عكرمة: كان ابن عباس إذا مر في الطريق قالت النساء: أمرّ المسك أو ابن عباس! وقال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس، وإذا نطق قلت: أفصح الناس، و إذا حدث قلت: أعلم الناس. قال أبو نعيم: مات سنة ثمان و ستين. قال ابن بكير: بالطائف و صلى عليه محمد ابن الحنفية - الخلاصة ص ٢٠٣.

(٢ - ٢) هكذا في الأصل، و في صحيح البخاري: النبي.

عاشوراء[1] وكان صلى[2] الله عليه و سلم يصومه حتى فرض صيام رمضان[3] .

حكى أبو زكريا[4] فى تاريخه أن صوم رمضان نزلت فريضته فى شعبان من سنة اثنتين من الهجرة[5] .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ١ / ٢٦٨ عن ابن عباس رضى الله عنهما بمثله ، و زاد فى آخره : و هذا الشهر يعنى شهر رمضان . و أورد السيوطى فى الجامع الصغير ٢ / ١٠٠ بما نصه : كان يصوم عاشوراء و يأمر به (حم - عن على) . و قال : هذا حديث حسن . و أورد الهيثمى فى هذا الباب أحاديث كثيرة فمنها حديث على رضى الله عنه و نصه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ويأمر به . رواه عبد الله بن أحمد و البزار وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة و الثورى و فيه كلام كثير . و أورد أيضا عن أسماء بن حارثة نحوه و قال : رواه الطبرانى فى الكبير و الأوسط و رجاله رجال الصحيح . و روى الهيثمى باسناده فى موارد الظمآن ص ٢٣٣ عنه رضى الله عنه مثله . راجع مجمع الزوائد ٣/١٨٤ و ١٨٨ .

(٢) كرره ثانيا فى الأصل ، و لا حاجة إليه فأسقطناه .

(٣) راجع صحيح البخارى ١ / ٢٥٤ .

(٤) هو الحافظ القاضى الإمام أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس الأزدى الموصلى صاحب تاريخ الموصل و قاضيها ، سمع من إسحاق بن الحسن الحربى ومحمد ابن أحمد الموصلى وعبيد بن غنام و مطين و طبقتهم ، وكان يعرف بابن زكرة . حدث عنه مظفر بن محمد الطوسى وأبو الحسين بن جميع و نصر بن أبى نصر الطوسى العطار وآخرون . قال الذهبي : وكان فى ذهنى أنه توفى قريبا من سنة أربع وثلاثين و ثلاثمائة و استفدت كثيرا من تاريخه - راجع تذكرة الحفاظ ٣/٨٩٤ و معجم المؤلفين ١٣/٢٣٨ .

(٥) ذكره أبو جعفر الطبرى فى السنة الثانية فى تاريخه ٢ / ٢٦٥ بما نصه : =

ذكر فضل رمضان

عن أبي هريرة[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

= و في هذه السنة فرض فيما ذكر صوم شهر رمضان، و قيل: إنه فرض في شعبان منها و كان النبي صلى الله عليه و سلم حين قدم المدينة رأى يهود تصوم يوم عاشوراء فسألهم فأخبروه أنه اليوم الذي غرق الله فيه آل فرعون و نجّى موسى عليه السلام و من معه منهم، فقال: نحن أحق بموسى منهم، فصام و أمر الناس بصومه، فلما فرض صوم شهر رمضان لم يأمرهم بصوم يوم عاشوراء و لم ينههم عنه - اه. و في طبقات ابن سعد ١ / ٢ / ٨: أخبرنا محمد ابن عمر نا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - قال: و أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال و أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده - قالوا: نزل فرض شهر رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مُهاجَر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - فراجعه.

(١) اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي الحافظ، (و قيل غير ذلك و فيه اختلاف إلى نحو عشرين قولا - هامش الخلاصة)، له خمسمائة آلاف و ثلاثمائة و أربعة و سبعون حديثا، اتفقا على ثلاثمائة و خمسة و عشرين، و انفرد البخاري بتسعة وسبعين، و مسلم بثلاثة و تسعين، و عنه إبراهيم بن حنين و أنس و بسر بن سعيد وسالم و ابن المسيب و تمام ثمانمائة نفس ثقات. قال ابن سعد: كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة. قال الواقدي: مات سنة تسع و خمسين عن ثمان و سبعين سنة - الخلاصة ص ٤٦٢.

إذا

إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة[١] و غلقت أبواب النار[٢] و صفدت[٣] الشياطين[٤] .[٥]

و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صام رمضان[٦] إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه[٧] .[٨]

---

(١) هكذا فى الأصل و صحيح البخارى ١ / ٢٥٥ و مسند الدارمى ص ٢٢٤ وجامع الترمذى ١/٠٩ ، وفى رواية أخرى من صحيح البخارى : السماء - مكان : الجنة . وزاد بعده فى جامع الترمذى : فلم يغلق منها باب .

(٢) فى جامع الترمذى و مسند الدارمى : النيران ؛ و فى صحيح البخارى: جهنم - مكان : النار . و زاد بعده فى جامع الترمذى: فلم يفتح منها باب .

(٣) وقع فى الأصل : مفدت - كذا خطأ ، و التصحيح من مسند الدارمى و جامع الترمذى ؛ و فى صحيح البخارى : سُلسلت .

(٤) زاد بعده فى جامع الترمذى: ومردة الجن ، وينادى مناد : يا باغى الخير أقبل و يا باغى الشر أقصر، و لله عتقاء من النار، و ذلك كل ليلة - اه .

(٥) أخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه و الترمذى فى جامعه و الدارمى فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه باختلاف يسير فى الألفاظ . وذكر الترمذى بعضه بالتقديم و التأخير، و قال : و فى الباب عن عبد الرحمن بن عوف و ابن مسعود و سلمان رضى الله عنهم .

(٦) هكذا فى الأصل و صحيح البخارى، و زاد فى جامع الترمذى : و قامه .

(٧) زاد بعده فى صحيح البخارى وجامع الترمذى و سنن الدارمى : و من قام ليلة القدر إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .

(٨) أخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه و الترمذى فى جامعه والدارمى فى =

و روى[1] أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين و مردة الجن، و غلقت أبواب النار[2] فلم يفتح منها باب، و فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، و ينادى مناد[3]: يا باغى الخير أقبل! و يا باغى الشر أقصر! و لله عتقاء من النار، و ذلك كل ليلة[4].

و عن جابر[5] رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

= سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله، قال الترمذى: هذا حديث صحيح - اه.

(١) لم يسنده المؤلف، وقد رواه الترمذى فى جامعه عن أبى هريرة رضى الله عنه بمثله. قال الترمذى: وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود و سلمان رضى الله عنهم - اه.

(٢) فى جامع الترمذى: النيران.

(٣) فى الأصل: منادى - كذا.

(٤) و بعد ذكر هذا الحديث قال أبو عيسى الترمذى: وحديث أبى هريرة الذى رواه أبو بكر بن عياش حديث غريب، لا نعرفه من رواية أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة إلا من مثل حديث أبى بكر، و سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: نا الحسن بن الربيع نا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله: قال: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان - فذكر الحديث؛ قال محمد: وهذا أصح عندى من حديث أبى بكر بن عياش - اه.

(٥) هو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، وترجم له الحافظ فى الإصابة (ج ١ ص ٢٢٢) ترجمة بسيطة و فيها: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصارى السلمى، أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله أو أبو محمد المدنى صحابى =

لو أذن الله للسماوات السبع و للأرضين أن يتكلم [١]لبشرن من صام[١] رمضان بالجنة[٢] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أظلكم شهركم هذا بمحلوف[٣] رسول الله صلى الله عليه و سلم : [٤]ما دخل على المؤمنين[٤] شهر [قط - [٥]] خير لهم منه[٦] [٧]و ما دخل على المنافقين[٧] شهر [قط - [٥]]

= مشهور ، روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و روى عن جماعة من الصحابة ، و له و لأبيه صحبة . . . قال يحيي بن بكير و غيره : مات جابر رضي الله عنه سنة ثمان و سبعين ، و قال علي بن المديني : مات جابر بعد ابن عمر رضي الله عنهما ، فأوصى أن لا يصلي عليه الحجاج . قال الحافظ : قلت : و هذا موافق لقول الهيثم بن عدي أنه مات سنة أربع ، و في الطبري و تاريخ البخاري ما يشهد له و هو أن الحجاج شهد جنازته و يقال : مات سنة ثلاث ، و يقال : سنة سبع و يقال : إنه عاش أربعا و تسعين سنة ـ اه .

(١ - ١) هكذا في الأصل ، و في تلخيص مسند الفردوس لحافظ ابن حجر العسقلاني (ق ٥٠٣٠ / الف) « لبشرت الذي يصوم » .

(٢) ذكره الحافظ في تلخيص مسند الفردوس » و قال : أسنده عن أنس رضي الله عنه ، و قال أيضا : « قلت ، وهو في ترجمة عبد السلام بن عبد الله . . . و نحوه في نسخة أبي هدبة عن أنس رضي الله عنه . . . » ـ اه .

(٣) كذا في الأصل و في مسند أحمد ٢ / ٥٢٤ ، و في مسند أحمد ٢ / ٣٧٤ : لمحلوف .

(٤-٤) هكذا في الأصل ، و في مسند أحمد : ما مر بالمسلمين ، و في مجمع الزوائد ٣ / ١٤٠ : ما أتى على المسلمين .

(٥) زدنا ما بين الحاجزين من مسند الإمام أحمد .

(٦) هكذا في الأصل و مسند أحمد ، و في مجمع الزوائد : من رمضان . =

شر[1] لهم منه[2] .[3]

رؤية الهلال

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء أعرابى[4] إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقال : إنى رأيت [الهلال - [5]] يعنى هلال رمضان فقال :
٥ أ تشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أ تشهد أن محمدا رسول الله ؟ فقال : نعم ، فقال : يا بلال ! أذن[6] فى الناس فليصوموا[7] غدا[8] .

=(٧-٧) فى مسند أحمد : و ما مر بالمنافقين ؛ و فى مجمع الزوائد : و لا أتى على المنافقين .

(١) فى مسند أحمد : أشر .

(٢) هكذا فى الأصل و مسند أحمد ، و فى مجمع الزوائد : من رمضان .

(٣) أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده ٢/٥٢٤ عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله ؛ و رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وفى الباب عن تميم مولى ابن رمانة ، قال الهيثمى فى تميم : و لم أجد من ترجمه - كما فى مجمع الزوائد ٣/١٤٠ و ١٤١ . قلت : و زاد الإمام أحمد والطبرانى فى آخره : « إن الله عزوجل ليكتب أجره و نوافله ويكتب إصره و شقاءه من قبل أن يدخله وذاك لأن المؤمن يعد فيه القوة من النفقة للعبادة ويعد فيه المنافق ابتغاء غفلات المؤمنين و عوراتهم فهو غنم للمؤمن يغتنمه (فى مسند أحمد : يغتنمه - كذا) الفاجر " - اه .

(٤) هكذا فى الأصل و جامع الترمذى ١ / ٩١ و المستدرك للحاكم ١ / ٤٢٤ ، وفى رواية أخرى من المستدرك للحاكم ١ / ٤٢٤ : رجل أعرابى .

(٥) زيد من جامع الترمذى و المستدرك .

(٦) هكذا فى الأصل و جامع الترمذى و المستدرك ، و فى رواية أخرى من =

وعن ابن عمر (١) رضى الله عنهما قال تراءى الناس الهلال

= المستدرك وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمى ص ٢٢١ : فناد .

(٧) هكذا فى الأصل و موارد الظمآن ، و فى جامع الترمذى و المستدرك : أن يصوموا .

(٨) أخرج الترمذى فى جامعه و الحاكم فى المستدرك و الذهبى فى تلخيصه و الهيثمى فى موارد الظمآن من طريق سماك بن حرب عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله . قال الحاكم و الذهبى : تابعه الثورى وحماد بن سلمة عن سماك . ولفظ حماد : قال : إنهم شكوا فى هلال رمضان فأرادوا أن لا يقوموا و لا يصوموا ، فجاء أعرابى من الحرة فشهد أنه رأى الهلال ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، فنادى فى الناس أن يصوموا وأن يقوموا . احتج البخارى بعكرمة و مسلم بسماك وحماد . وقال الحاكم أيضا : و هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه - اه . و قال الترمذى : حديث ابن عباس فيه اختلاف و روى سفيان الثورى و غيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا و أكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسلا ؟ و العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ! قالوا : تقبل شهادة رجل واحد فى الصيام . و به يقول ابن المبارك و الشافعى و أحمد . و قال إسحاق : لا يصام إلا بشهادة رجلين و لم يختلف أهل العلم فى الأقطار أنه لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين - اه .

(١) هو ابن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن المكى ، هاجر مع أبيه و شهد الخندق و بيعة الرضوان ، له ألف و ستمائة حديث و ثلاثون حديثا ، و عنه بنوه سالم وحمزة و عبيد الله وابن المسيب مولاه نافع و خلق . قال شمس الدين ابن الذهبى : كان إماما متينا ، واسع العلم ، كثير الاتباع ، وافر النسك ، كبير القدر ، متين الديانة ، عظيم الحرمة . قال أبو نعيم : مات سنة أربع و سبعين - الخلاصة ص ٢٠٧ .

[فرأيته - [1]] ، فأخبرت النبي [2] صلى الله عليه و سلم أنى رأيته فصام و صام [3] الناس بصيامه [4] .

و عن ابن عباس [5] رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، و لا تفطروا حتى تروه ، ٥ فان غم عليكم [6] فأكملوا العدة ثلاثين [6] .

و عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : ذكر للنبي صلى الله عليه و سلم رمضان فضرب بيديه و قال : الشهر هكذا [7] [8] .

(١) زيد من موارد الظمآن للهيثمى ص ٢٢١ .

(٢) فى المستدرك و تلخيصه ١ / ٤٢٣ و موارد الظمآن : رسول الله .

(٣) فى المستدرك و تلخيصه و موارد الظمآن : أمر .

(٤) أخرج الحاكم فى المستدرك و الذهبي فى تلخيصه و الهيثمى فى موارد الظمآن عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه - اه .

(٥) ذكر المؤلف هذا الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما و لم نجده عنه بهذا اللفظ ، وقد رواه البخارى فى صحيحه ١/٢٥٦ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بمثله . و أورد ابن حجر فى التلخيص ٢٠٠٨/ب و قال : متفق عليه عن ابن عمر ، و فى الباب عن أبى هريرة و ابن عباس و جابر رضى الله عنهم - اه . قلت : ولفظ حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى المستدرك وتلخيصه كما يلى : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تستقبلوا الشهر استقبالا ، صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم و بين منظره سحابة أوقترة فأكملوا العدة ثلاثين يوما - اه .

(٦-٦) هكذا فى الأصل و صحيح البخارى ، وفى رواية أخرى عنه فى صحيح البخارى : فاقدروا له .

(٧) زاد فى صحيح البخارى : و هكذا .

و فى رواية أخرى[١] : [٢]نحن أمة أميون[٢]، لا نكتب و لا نحسب، الشهر هكذا و هكذا[٣] - و عقد[٤] إبهامه فى المرة الثالثة .

و عن ربعى بن حراش[٥] عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه

= (٨) أخرج البخارى فى صحيحه ١/٢٥٦ من طريق شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الشهر هكذا و هكذا و خنس الإبهام فى الثالثة - اهـ .

(١) أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده ٢ / ١٢٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله ، و رواه أيضا البخارى فى صحيحه (١/٢٥٦) و أبو داود (١ / ٢٣٢) والنسائى (١/٢١٧) فى سننيهما من طريق سعيد بن عمرو و عن ابن عمر رضى الله عنهما بنحوه .

(٢-٢) هكذا فى الأصل و مسند الإمام أحمد ٢ / ١٢٢ ، و فى صحيح البخارى و سنن أبى داود و النسائى : إنا أمة أمية .

(٣) زاد فى مسند الإمام أحمد و سنن أبى داود و النسائى و صحيح البخارى : هكذا يعنى مرة تسعا وعشرين و مرة ثلاثين .

(٤) هكذا فى الأصل و سنن النسائى ، و فى مسند الإمام أحمد : تبض ، و فى سنن أبى داود : خنس .

(٥) وقع فى الأصل : خراش - كذا بالخاء المعجمة - خطأ ، و التصحيح من سنن أبى داود ١ / ٢٣٤ راجع الإصابة ٢ / ٢١٨ . و ترجم له صاحب الإصابة ترجمة موجزة و ضبطه أيضا بما نصه : ربعى - بكسر أوله و سكون الموحدة بلفظ النسب ابن حراش بمهملة مكسورة ابن جحش بن عمرو بن عبد الله العبسى ثم الكوفى . . التابعى الجليل المشهور، أبو مريم ، روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسمع خطبته بالشام روى ذلك خيثمة فى فضائل الصحابة من طريق جيدة ، و روى عن على و ابن مسعود رضى الله عنهما و غير واحد ، روى عنه جماعة من التابعين كالشعبى وأبى مالك الأشجعى وعبدالملك بن عمير ومنصور=

و سلم قال: اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فجاء[١] أعرابيان[٢] فشهدا[٣] عند [٤]رسول الله[٤] [صلى الله عليه و سلم؛ لله - [٥]] [٦]برؤية الهلال[٦] فأمر [رسول الله صلى الله عليه و سلم - [٥]]، الناس أن يفطروا[٧] و أن يغدوا إلى[٨] المصلى من الغد[٨].[٩]

٥ ذكر بشارته للناس بشهر رمضان و قوله: إذا رأى الهلال

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما حضر[١٠] شهر رمضان قال رسول الله

= وغيرهم. قال العجلى: تابعى ثقة، من خيار الناس، لم يكذب قط. و قال اللالكائى: مجمع على ثقته. قال أبوموسى: يقال إنه أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم و قد ذكر ابن الكلبي أن النبي صلى الله عليه وآله و سلم كتب إلى أبيه فخرق كتابه، فهذا يؤيد أن لربعى إدراكا، مات سنة مائة، و يقال بعدها بسنة، و قيل بأربع - اه.

(١) فى سنن أبى داود: فقدم.

(٢) من سنن أبى داود، و فى الأصل: أعرابى.

(٣) من سنن أبى داود، و فى الأصل: فشهد.

(٤-٤) فى سنن أبى داود: النبي.

(٥) زيد من سنن أبى داود.

(٦-٦) فى سنن أبى داود: لأهلا الهلال أمس عشية.

(٧) زاد فى سنن أبى داود: زاد خلف فى حديثه.

(٨-٨) فى سنن أبى داود: مصلاهم.

(٩) أخرج أبوداود فى سننه من طريق أبى عوانة عن منصور عن ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم مثله.

(١٠) هنا خرم فى الأصل، و أثبتناه من مجمع الزوائد (باب فى شهور البركة و فضل شهر رمضان) معزيا إلى الطبرانى فى الكبير - راجع ٣ / ١٤٢ منه.

صلى

صلى الله عليه و سلم [أتاكم-[١]] شهر رمضان، شهر مبارك، افترض[٢] الله عليكم صيامه تفتح[٣] فيه أبواب الجنة[٤] و تغلق فيه أبواب النار[٥]، و تغل فيه[٦] الشياطين[٧]، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم[٨].

و عن [٩]أبي مسعود الغفاري[٩] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ذات يوم - و قد: أهل شهر رمضان: لو يعلم العباد ما في شهر رمضان لتمنوا[١٠] أن يكون شهر رمضان سنة[١١]؛[١٢].

---

(١) كان موضعه بياضا في الأصل، و أثبتناه من سنن النسائي ١/٢١٣ و كنز العمال «في فضل صوم شهر رمضان» برواية أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) في سنن النسائي و الكنز: فرض.
(٣) من سنن النسائي و الكنز، و في الأصل: يفتح.
(٤) هكذا في الأصل و الكنز، و في سنن النسائي: السماء.
(٥) في سنن النسائي و الكنز: الجحيم.
(٦) زيد في سنن النسائي و الكنز «مردة».
(٧) زاد في سنن النسائي فقط: لله.
(٨) أخرج النسائي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله. و رواه أيضا الإمام أحمد في مسنده و البيهقي في شعب الإيمان عنه رضي الله عنه بمثله. وكذلك روى ابن النجار عنه وعن أنس رضي الله عنهما مثله. راجع الكنز الطبعة الأولى ٤/٢٩٦ و ٣٢٣ و ٣٢٥.
(٩-٩) رواية التصحيح من ابن خزيمة وأبي يعلى و الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان، موضعه في الأصل: ابن مسعود الصابوني - كذا خطأ، راجع الكنز ٤/٣٠٠.
(١٠) في الكنز: لتمنت أمتي. (١١) في الكنز: السنة كلها. =

و عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ـ و هو يبشر أصحابه : قد جاءكم شهر [1] رمضان ، شهر مبارك ، كتب الله عز و جل عليكم صيامه [2] .

و عن أبي مسعود [3] رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ـ و قد أهل رمضان : لو يعلم العباد ما فى رمضان [4] من الخير [4] لتمنت أمتي أن يكون رمضان السنة كلها ، قال رجل من خزاعة : حدثنا عنه يا رسول الله ! قال : إن الجنة لتزين [لرمضان ـ [5]] من رأس الحول إلى الحول [6] حتى إذا [6] كان أول يوم [7] من رمضان

=(١٢) قلت : هذه قطعة من الحديث الطويل وسيأتى . وقد أخرج هذا الحديث مثله ابن خزيمة ـ وأشار إلى ضعفه ، و الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى فى مسنده و البيهقى فى شعب الإيمان عن أبي مسعود الغفارى رضى الله عنه ؛ و أورده ابن الجوزى فى الموضوعات فلم يصب . و راجع الكنز الطبعة الأولى ٤ /٣٠٠ .

(١) ليس فى الكنز ٤/٣٢٣ .

(٢) أخرجه ابن النجار عن أبي هريرة رضى الله عنه مثله . و تمامه فيه كما مر : تفتح فيه أبواب الجنة و تغلق فيه أبواب الجحيم و تغل فيه الشياطين ؛ فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر من حرم خيرها فقد حرم . و كذلك ذكره على المتقى فى الكنز ٤/٣٢٣ .

(٣) وقع فى الأصل : ابن مسعود ـ خطأ ، و التصحيح من الكنز ٤ /٣٠٠ .

(٤ ـ ٤) لم يذكر فى الكنز .

(٥) زيد من الكنز برواية ابن خزيمة و الطبرانى و أبي يعلى والبيهقى .

(٦ ـ ٦) مكانه فى الكنز : فاذا .

(٧) وقع فى الأصل : شهر ـ كذا ، و التصحيح من الكنز .

هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة [١] فتنظر [٢] الحور العين إلى ذلك فيقلن : يا رب ! اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر أزواجا تقر أعيننا بهم و تقر أعينهم بنا ، قال : فما من عبد يصوم [يوما من - [٣]] رمضان إلا زوج زوجة [٤] من الحور العين فى خيمة من [٥] در مجوف [٥] مما نعت الله عز و جل " حور مقصورٰت فى الخيام [٦] " - و ذكر الحديث بطوله . [٧]

---

(١) من الكنز ، وفى الأصل : الشجر .

(٢) من الكنز ، و فى الأصل : فينظر .

(٣) زيد من الكنز برواية ابن خزيمة و الطبرانى و أبى يعلى و البيهقى .

(٤) ليس فى الكنز .

(٥ - ٥) فى الكنز : درة مجوفة .

(٦) سورة ٥٥ آية ٧٢ .

(٧) أخرج هذه الحديث ابن حزيمة و الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى فى مسنده و البيهقى فى شعب الإيمان مثله ، و زاد كلهم : على كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون أخرى ، و يعطى سبعين لونا من الطيب ليس منه لون على ريح الآخر ؛ لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة و سبعون ألف وصيف ، مع كل و صيفة صحفة من ذهب ، فيها لون طعام ، يجد لآخر لقمة منها لذة لم يجد لأوله ، لكل امرأة منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمراء ، على كل سرير سبعون فراشا بطائنهـا من استبرق ، فوق كل فراش سبعون أريـكة ، و يعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت أحمر موشحـا بالدر ، عليه سواران من ذهب ، هذا بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من الحسنات - اهـ . و أورده ابن الجوزى فى الموضوعـات و لم يصب . و كذلك ذكره على المتقى فى الكنز ٤/٣٠٠ .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: [١] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضر رمضان[١]: [هل تدرون -[٢]] ما ذا تستقبلون[٣]؟ [وهل تدرون ما يستقبلكم؟[٤]] [٥] قالها ثلاثا، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه[٥]: أوحى نزل أو عدو حضر [أو حدث أمر؟[٦]] [٧]قال: لا، ولكن الله عز وجل يغفر [فى - [٦]] أول ليلة من رمضان لأهل هذه القبلة، قال: وفى ناحية القوم رجل يهز رأسه ويقول: بخ بخ! فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: كأنه ضاق صدرك بما سمعت[٧]! قال: لا والله! يا رسول الله!

(١ - ١) موضعه فى الكنز: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر يوم من شعبان وأول ليلة من شهر رمضان فقال.

(٢) زيد من الكنز ٤/٣٢٥. وفيه فى رواية أخرى عنه (٤/٣٠٠): سبحان الله.

(٣) هكذا فى الأصل والكنز فى رواية أخرى ٤/٣٠٠، وفيه (٤/٣٢٥): ما تستقبلونه.

(٤) موضعه بياض فى الأصل، وأثبتناه من الكنز ٤/ ٣٠٠ و ٣٢٥ برواية البيهقى فى شعب الإيمان وابن عساكر فى تاريخه عن أنس رضى الله عنه.

(٥ - ٥) موضعه فى الكنز: قلنا: يا رسول الله!

(٦) زيد من الكنز.

(٧ - ٧) هكذا فى الأصل والكنز ٤ / ٣٠٠، وفى رواية أخرى فيه ٤/ ٣٢٥: فقال: هذا شهر رمضان يستقبلكم وتستقبلونه، ألا! إن الله تعالى ليس بتارك يوم صبيحة الصوم أحدا من أهل القبلة إلا غفرله، ثم نادى رجل من أقصى الناس فقال: يا طوبى للمنافقين! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على بالرجل، ما لى أراك ضاق صدرك.

و لكن ذكرت المنافقين[١] ، [٢]فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : المنافق كافر و ليس للكافر فى هذا شىء[٢] - أو كما قال النبي عليه السلام .[٣]

و عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا استهل شهر رمضان [٤]استقبل القبلة[٤] بوجهه ثم قال : اللهم ! أهله علينا بالأمن و الإيمان[٥] ، و السلامة و الإسلام ، و العافية المجللة[٦] [٧]و الرزق الحسن[٧] و دفاع الأسقام ، و العون على الصلاة و الصيام و القيام[٨] و تلاوة القرآن ؛ اللهم ! سلمنا لرمضان و سلمه منا

(١) و فى الكنز ٤/٣٢٥ : فقال : يا رسول الله ! ذكرت أهل القبلة و المنافقون هم من أهل القبلة

(٢ - ٢) مثله فى الأصل و الكنز ٤/ ٣٠٠ ، و فى رواية أخرى من الكنز ٤/٣٢٥ : فقال : لا ، ليس لهم ههنا حظ و لا نصيب ، ألا ! إن المنافقين ليس هم منا ، ألا ! إن المنافقين هم الكافرون .

(٣) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان و ابن عساكر فى تاريخه عن أنس رضى الله عنه بنحوه . و كذلك أورده على المتقى فى الكنز ٤ / ٣٠٠ و ٣٢٥ فراجعه . وأورده ابن النجار باختصار مع اختلاف يسير فى الألفاظ فراجع الكنز تجد الحديث فيه .

(٤ - ٤) مثله فى الأصل و الكنز ٤ / ٣٢٤ و مسند الديلمى ، و فى تاريخ ابن عساكر : استقبله .

(٥) مثله فى الأصل و تاريخ ابن عساكر ، و فى مسند الديلمى : و الأمانة .

(٦) و قع فى الأصل : المحللة - كذا ، و التصحيح من الكنز و مسند الديلمى و تاريخ ابن عساكر .

(٧ - ٧) لم يذكر فى الكنز و لا فى مسند الديلمى و تاريخ ابن عساكر .

(٨) ليس فى تاريخ ابن عساكر فقط .

حتى ينقضى[١] و قد غفرت لنا و رحمتنا و عفوت[٢] عنا[٣]؛ ثم يقبل على الناس بوجهه فيقول: أيها الناس! إذا استهل[٤] شهر رمضان فتحت أبواب السماء و أبواب الرحمة و أبواب الجنان، و غلقت أبواب النار[٥] [٦]و سلسلت الشياطين[٦]، و كان لله عز و جل عند كل فطر عتقاء من
٥ النار، و نادى مناد كل ليلة: [٧]اللهم! أعط كل ممسك تلفا، و أعط كل منفق خلفا؛ فاذا استهل هلال شوال نودى المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم، فانه يوم جائزة[٨]، [٩]فأقل ما يجازى به المؤمن أن يكتب له ألف ألف حسنة، و يمحى عنه ألف ألف سيئة[٩] ـ و ذكر الحديث[١٠].

---

(١) مثله فى الأصل و الكنز و مسند الديلمى، و فى تاريخ ابن عساكر: يخرج رمضان ـ مكان: ينقضى.

(٢) وقع فى الأصل: غفرت ـ خطأ، و التصحيح من الكنز و مسند الديلمى و تاريخ ابن عساكر.

(٣) انتهت إلى هنا رواية مسند الديلمى.

(٤) فى الكنز و تاريخ ابن عساكر: أهل هلال.

(٥) فى الكنز و تاريخ ابن عساكر: جهنم.

(٦ ـ ٦) موضعه فى الكنز و تاريخ ابن عساكر: غلت فيه مردة الشياطين.

(٧) زاد فى الكنز و تاريخ ابن عساكر: هل من تائب؟ هل من مستغفر؟

(٨) زاد بعده فى تاريخ ابن عساكر: قال محمد بن على: لا تشبه جوائز الأمراء.

(٩ ـ ٩) ما بين الرقمين لم يذكر فى الكنز و لا فى تاريخ ابن عساكر.

(١٠) أخرج هذا الحديث ابن عساكر فى تاريخه و الديلمى فى مسنده عن على رضى الله عنه بنحوه. و أورد على المتقى فى الكنز بمثله فراجعه. و رواه الدارمى فى سننه ص ٢١٢ و ٢٢٤ بالاختصار عن ابن عمر و أبى رضى الله عنهم.

و عن أبي هريرة رضى الله عنــه قال قال رسول الله صلى الله عليـه و سلم : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله عز و جل إلى خلقه ، و إذا نظر الله عز و جل إلى عبد لم يعـــذبه أبدا ، و لله عز و جل فى كل ليلة [و يوم -[1]] ألف ألف عتيق من النار[2] .

و عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليـه و سلم يعلمنا إذا دخل[3] شهر رمضان أن نقول هؤلاء الـكلمات : اللهم ! سلمنا[4] لشهر رمضانـــ[5] [و -[6]] سلم شهر[7] رمضان لنا[8] ، [9]و تسلمه منا[9] متقبلا[10] .

---

(١) زيد من الكنز برواية ابن صصرى فى أماليه .

(٢) أخرجه ابن صصرى فى أماليه عن أبى هريرة رضى الله عنه بمثله . وكذلك أورد على المتقى فى الكنز عنه رضى الله عنه مثله فراجعه ٤ / ٢٩٨ . و زاد فيها فى آخره : فاذا كانت ليلة تسع وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق فى كل الشهر، فاذا كان ليلة الفطر ارتجت الملائكة و تجلى الجبار بنوره مع أنه لا يصفه الواصفون فيقول الملائكة و هم فى عيدهم من الغد : يا معشر الملائكة يوحى إليهم : ما جزاء الأجير إذ أوفى عمله ؟ تقول الملائكة : يوفى أجره ، فيقول الله تعالى : أشهدكم أنى قد غفرت لهم ـ اه .

(٣) فى الكنز ٤ / ٣٢٣ و الطبرانى فى الدعاء و مسند الديلمى : جاء .

(٤) فى الكنز و الطبرانى و مسند الديلمى : سلمنى .

(٥) فى الكنز و الطبرانى ومسند الديلمى : رمضان وفى الأصل : من شهر رمضان .

(٦) زيد من الكنز و الطبرانى و مسند الديلمى .

(٧) ليس فى الكنز و الطبرانى و مسند الديلمى .

(٨) فى الكنز و الطبرانى و مسند الديلمى : لى .

(٩ - ٩) فى الكنز و بقية المراجع : و سلمه لى .

[و عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله – [١]] صلى الله عليه و سلم يقول: [٢]إذا انتصف شعبان[٢] [٣]فلا صيام إلا فى رمضان[٣] . [٤]

و عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : ما رأيت النبي صلى الله عليه و سلم [٥]يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان و رمضان[٥] . [٦]

و[٧] [عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار فأتى بشاة مصلية

= (١٠) أخرجه الطبرانى فى الكبير – باب الدعاء، و الديلمى فى مسنده عن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه مثله . و كذلك أورد على المتقى فى الكنز عنه مثله ، فراجعه ٤ / ٢٩٨ .

(١) لم يذكر المؤلف راوى هذا الحديث و أثبتناه من سنن أبي داود ١ / ٣٢٠، و موضعه فى الأصل : و كان .

(٢ – ٢) مثله فى الأصل و سنن أبي داود، و فى سنن ابن ماجه ١ / ٢٨٧ : إذا كان النصف من شعبان .

(٣ – ٣) مثله فى الأصل ، و موضعه فى سنن ابن ماجه ١ / ٢٨٧ فلا صوم حتى يجيء . و فى سنن ابي داود : فلا تصوم .

(٤) أخرجه أبو داود و ابن ماجه فى سننهما عن أبي هريرة رضى الله عنه نحوه .

(٥ – ٥) فى سنن الدارمى ص ٢٢٠ : صام شهرا تاما إلا شعبان فانه كان يصله برمضان ليكونا شهرين متتابعين .

(٦) أخرجه الدارمى فى سننه (باب وصال شعبان برمضان) عن أم سلمة رضى الله عنها نحوه ، وزاد فى آخره : وكان يصوم من الشهر حتى تقول لا يفطر، و يفطر حتى تقول لا يصوم – اه .

(٧) قد أقحم المؤلف متن هذا الحديث فى الحديث السابق و لم يذكر راويه فأثبتناه وصححناه من سنن ابن ماجه ص ٢٨٦ و سنن أبي داود ص ٣٢٠ و سنن الدارقطنى ص ٢٢٧ و سنن الدارمى ص ٢١٢ .

فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم فقال : إنى صائم - [١] قال [عمار - [١]] : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه و سلم[٢].

الباب الثانى

فى ذكر سحوره و صيامه و ما كان يفعله فى صومه من التقبيل و غيره .

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم [٣] يتسحر و يأمر الناس بالسحور، و يقول : فرق[٤] ما بين صيامنا و صيام أهل الكتاب أكلة [٥] السحر .

(١) زدنا ما بين الحاجزين من سنن ابن ماجه و سنن أبي داود و سنن الدارقطنى و سنن الدارمى .

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى كتبهم . راجع سنن ابن ماجه ص ٢٨٦ و سنن أبي داود ص ٣٢٠ . و قال الترمذى : حديث حسن صحيح - اه . و رواه ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى المستدرك و قال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه - اه . و رواه أيضا الدارقطنى و الدارمى فى سننها . و قال الدارقطنى: هذا إسناد حسن صحيح و رواته كلهم ثقات - اه . و فى الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم : نهى عن ستة أيام من السنة : يوم الأضحى و يوم الفطر و أيام التشريق و اليوم الذى يشك فيه من رمضان - انتهى . وكذلك أورد الدارقطنى فى سننه ص ٢٢٧ عنه مثله .

(٣) لم يذكر المؤلف راوى هذا الحديث و قد أخرجه مسلم فى صحيحه ١ / ٦١٩ و أبو داود (١/٣٢١) و الدارمى (١/٣١٤) فى سننهما عن عمرو بن العاص رضى الله عنهما بنحوه . و أورد على المتقى فى الكنز (الطبعة القديمة) ٤/٣١٠ معزيا إلى مسند الإمام أحمد و صحيح مسلم و أصحاب السنن الثلاثة عن عمرو بن العاص رضى الله عنهما .

(٤) فى صحيح مسلم ١/٦١٩ (طبعة كلكتا) و سنن أبي داود و الكنز : فصل =

و عن أنس [عن] [١]زيد بن ثابت[١] رضي الله عنهما قال: تسحرنا[٢] مع رسول الله[٣] صلى الله عليه و سلم، ثم [٤]قام النبي صلى الله عليه و سلم[٤] إلى الصلاة فقيل له: كم كان [بين الأذان - [٥]] و الانفلاق[٦]؟ قال: قدر قراءة[٧] خمسين آية[٨].

= مكان: فرق. (٥) قال النووي: و أكلة السحر هي السحور، وهي بفتح الهمزة - هكذا ضبطناه و ضبطه الجمهور و هو المشهور في بلادنا، و هي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة و العشوة و إن كثر المأكول فيها؛ و أما الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة، و ادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم لعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم. قال: والصواب: الفتح لأنه المقصود هنا - اه.

(١-١) لفظ «عن زيد بن ثابت» أخره في الأصل عن «تسحرنا» خلاف الرواية المنقولة من صحيح مسلم ١/ ٦١٩ و صحيح البخاري ١/ ٤٧٩ و سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٤ و سنن الدارمي ص ٣١٤ فقدمناه حسبما رووه.

(٢) من الصحيح لمسلم و البخاري و السنن لابن ماجه و الدارمي، و في الأصل: تسحر.

(٣) مثله في الأصل و صحيح مسلم و سنن ابن ماجه و الدارمي، و في صحيح البخاري: النبي.

(٤-٤) من صحيح البخاري ومسند الدارمي؛ و في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه: قمنا؛ و في الأصل: قاما - كذا.

(٥) موضع ما بين الحاجزين كان بياضا في الأصل، و أثبتناه من صحيح البخاري و مسند الدارمي؛ وبدله في صحيح مسلم: قدر ما بينهما، و في سنن ابن ماجه: كم بينهما.

(٦) كذا في الأصل، و في صحيح البخاري و مسند الدارمي: و السحور.

(٧) مثله في الأصل وسنن ابن ماجه ومسند الدارمي، وليس في الصحيح لمسلم و البخاري. =

و عن العرباض[1] بن سارية رضى الله عنه قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى السحور فى رمضان فقال : هلم إلى الغداء المبارك[2] .

و عن [3]عدى بن حاتم[3] عن أبى ذر[4] رضى الله عنه قال : قام

= (٨) أخرجه مسلم والبخارى فى صحيحيهما و ابن ماجه والدارمى فى سننهما عن أنس عن زيد بن ثابت رضى الله عنهما بمثله .

(١) وأورده فى جمع الفوائد ١ / ١٥٥ عن زيد بن ثابت رضى الله عنه و قال فى آخره : للشيخين والترمذى والنسائى - اه . « عرباض » بكسر أوله و سكون الراء بعدها موحدة و آخره معجمة ، ابن سارية السلمى أبونجيح ، صحابى ، كان من أهل الصفة و نزل حمص ، ومات بعد السبعين - اه من التقريب ص ٢٦٣ (مطبعة الفاروقى بدهلى) .

(٢) أخرج أبو داود هذا الحديث فى سننه ١ / ٣٢٠ و النسائى (طبعة مصر) ٤ / ١٤٥ عن عرباض بن سارية رضى الله عنه بمثله ؛ إلا أن فى النسائى : هلموا - مكان : هلم . و أورده على المتقى فى الكنز ٤ / ٣١٠ و ٣٣٥ بنحوه ، و رمز لمخرجيه : حم ، د ، ن ، حب ، كر - عن عرباض بن سارية ، و زاد فى آخره : يعنى السحور - اه . و فيه : فى الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أرسل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدعونى إلى السحور و قال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم سماه الغداء المبارك . كذا فى الكنز ٤ / ٣٣٤ . و رمز لمخرجيه : ش ، طس ، قط فى الأفراد ، ص - عن ابن عباس رضى الله عنهما - اه . و كذلك أورده على المتقى فى الكنز ٤/ ٣١٠ و نصه : تسحروا من آخر الليل هذا الغداء المبارك (طب - عن عقبة بن عبد و أبى الدرداء رضى الله عنهما - اه . و فى جمع الفوائد ١/١٥٥ (المقداد بن معديكرب) رفعه : عليكم بغداء السحور فانه هو الغداء المبارك ؛ للنسائى - اه .

(٣ - ٣) وقع فى الأصل : حاتم بن عدى - كذا ، و التصحيح من الخلاصة و التقريب ، و هو عدى بن حاتم بن عبد الله ... بن عدى الطائى ، الجواد =

رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي و قمت معه حتى جعلت أضرب برأسي الجدران من طول صلاته، ثم أتاه بلال للصلاة فقال: أ فعلت ؟ قال: نعم، قال: إنك يا بلال تؤذن إذا كان الصبح ساطعا فى السماء و ليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضا - ثم دعا بسحوره فتسحر، و كان يقول:
٥ لا يزال هذه الأمة بخير ما أخروا السحور و عجلوا الفطور[1]، ثم خرج فقامت الصلاة .

= ابن الجواد، وفد شعبان سنة سبع، و روى ستة و ستين حديثا، و له فى الكرم حكايات مشهورة، عاش مائة و عشرين سنة ؛ قال ابن سعد: توفى سنة ثمان و ستين - اه ؛ راجع الخلاصة . (٤) هو جندب بن جنادة، أبو ذر الغفارى، أحد النجباء، له مائتا حديث وأحد و ثمانون حديثا، و روى عنه ابن عباس و أنس و الأحنف و أبو عثمان النهدى و خلق ؛ قال أبو داود: كان يوازى ابن مسعود رضى الله عنه فى العلم، ومناقبه كثيرة . قال ابن المدائنى: مات بالربذة سنة اثنتين و ثلاثين - اه من التقريب ص ٤٤٩ .

(١) لم نظفر بهذا الحديث عن أبي ذر رضى الله عنه بل وجدناه عن سهل بن سعد رضى الله عنه كما رواه مسلم فى صحيحه ١/٦١٩ و الدارمى فى سننه ١/٢١٤ بنحوه . و أورده فى جمع الفوائد ص ١٥٦ عن سهل بن سعد رضى الله عنه و قال فى آخره: للشيخين و الموطأ و الترمذى . و فى الباب عن أبي هريرة رضى الله عنه بما نصه: لايزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون. واللفظ لأبي داود. ولفظ الترمذى عنه: قال الله عز وجل: أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا . وعن مالك بن عامر أبي عطية قال قلت لعائشة رضى الله عنها: فينا رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أحدهما يعجل الإفطار و يؤخر السحر، و الآخر يؤخر الإفطار و يعجل السحور، قالت: =

و عن

و عن عائشة رضى الله عنها قالت : ربما قال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم : قربى سحورك المبارك ، و ربما لم يكن غير تمرتين[١] .

و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : نعم سحور المؤمن التمر[٢] .

و كان صلى الله عليه و سلم يبيت[٣] الصيام من الليل[٤] ؛ و قد قيل :

= أيهما الذى يعجل الإفطار و يؤخر السحور؟ قلت : عبد الله بن مسعود ، قالت : كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه و سلم . و فى رواية : أحدهما يعجل الإفطار و يعجل الصلاة و الآخر يؤخر الإفطار و يؤخر الصلاة - الحديث . و هذا لفظ لمسلم و أصحاب السنن - اه .

(١) لم نظفر بهذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها . و فى ذلك أورد على المتقى فى الكنز (الطبعة القديمة) ٤/٣١٠ آثارا كثيرة ، و منها : تسحروا و لو بجرعة من ماء (ع - عن أنس رضى الله عنه) . تسحروا و لو بالماء (ابن عساكر - عن عبد الله بن سراقة) فراجعه .

(٢) أخرجه ابن حبان فى الصحيح و الشيخان فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله . و أورد على المتقى فى الكنز (الطبعة القديمة) ٤ / ٣١٠ معزيا إلى الصحيح للبخارى و مسلم و صحيح ابن حبان عنه رضى الله عنه مثله . و كذلك فى جمع الفوائد ١ / ١٥٥ ، و قال فيه : اللفظ لأبى داود - اه . و فى ذلك أورد على المتقى فى الكنز أحاديث كثيرة فمنها : نعم سحور المسلم التمر - (طب - عن عقبة بن عامر) . نعم غداء المؤمن السحور ! إن الله و ملائكته يصلون على المتسحرين (أبو محمد الجوهرى فى أماليه - عن ابن عمر) . نعم السحور التمر، رحم الله المتسحرين (طب - عن السائب بن يزيد) . نعم السحور التمر ، و نعم الإدام الخل ، رحم الله المتسحرين (ابن عساكر - عن أبى هريرة) .

(٣) و فى مجمع بحار الأنوار ١/١٢٦ : نه و فيه : لاصيام لمن لم يبيت الصيام ؛ أى =

إن ذلك كان فى صيام رمضان، و أما النفل فقد كان يبيته و ربما

= ينوه بالليل، بيت فلان رأيه: إذا فكر فيه، وكلما فكر فيه و دبر بليل فقد بيت - اه. (٤) لم يذكر المؤلف راوى هذا الحديث، و لم نظفر بهذه العبارة، و قد أخرجه أصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم و نصه «عن ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له». و كذلك أخرج الدارقطنى فى سننه ١/٢٣٤، راجع سنن أبى داود ١/ ١٣٤ وجامع الترمذى ١/ ٩٥ و سنن النسائى ٤/ ١٩٧ و سنن ابن ماجه ١/١٢٣ و أخرج البيهقى فى سننه ٤/٢٠٣ من طريق عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة - و بهذا الإسناد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها. و قال الدارقطنى: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد و كلهم ثقات - اه. و أقره البيهقى على ذلك فى سننه و فى خلافياته. و فى رواية أبى داود و الترمذى «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلاصيام له» (قوله «من لم يجمع» من الإجماع، أى من لم ينو - راجع النهاية ومجمع بحار الأنوار) ولفظ ابن ماجه «لاصيام لمن لم يفرضه من الليل» و للنسائى مثلها. و قال الدارقطنى فى سننه: و إسناده صحيح إلا أنه اختلف فى رفعه و وقفه، و صوب النسائى وقفه. ومنهم من لم يذكر فيه حفصة. و قد أخرجه الدارقطنى فى سننه عن عائشة بلفظ «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وكذا رواه الدارمى فى سننه ١/٣١٤ عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنهما. وقال الدارقطنى: وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله بن عباد. و أخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ «من أجمع الصوم من الليل فليصم و من أصبح ولم يجمعه فلا يصم» و فيه الواقدى و هو متروك - راجع سنن الدارقطنى. و قد أورد على المتقى فى كنزالعمال (الطبعة القديمة) ٤/ ٣٠٣ عن عائشة و حفصة رضى الله عنهما آثارا كثيرة فراجعها.

أنشأه من النهار[1] .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخل علينا فيقول : هل عندكم شيء تطعمينيه[2] يا عائشة ؟ فتقول : لا ، فيقول : إنى إذا صائم ؛ و ربما كان يعود يفطر بعد إنشاء الصوم لغير عذر ، و ربما أفطر لعذر[3] . عن عائشة رضى الله عنها قالت :

(١) لم نظفر بهذه العبارة ، و قد رواه البيهقى فى سننه ٤ / ٢٧٧ « باب صيام التطوع » كما يليه : عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الصائم بالخيار ما بينه و بين نصف النهار - اه . و فيه ص ٢٧٨ أيضا عن أبي ذر رضى الله عنه يقول : سمعت خليلى أبا القاسم صلى الله عليه و سلم يقول : الصائم فى التطوع بالخيار إلى نصف النهار - اه . وفى ذلك قال أبو عيسى الترمذى فى سننه ١ / ٩٥ بعد سرد هذا الحديث : و إنما معنى هذا عند بعض أهل العلم : لاصيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فى رمضان أو فى قضاء رمضان أو فى صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه ، و أما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح ، و هو قول الشافعي و أحمد و إسحاق . و قال الترمذى أيضا : و فى الباب عن أبي سعيد و عائشة رضى الله عنهما - اه . و راجع لذلك سنن البيهقى ٤ / ٢٠٣ و سنن الدار قطنى ١ / ٢٣٥ باب الدخول فى الصوم بالنية ففيها آثار كثيرة ، منها : عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول : الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه إن شاء صام و إن شاء أفطر - اه . قال الدارقطنى : رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و رواه أيضا البيهقى - اه .

(٢) من سنن النسائى (طبعة مصر) ٤ / ١٩٥ ، و فى الأصل : تطعمونا .

(٣) أخرجه النسائى و ابن ماجه ١/١٢٣ فى سننهما و الترمذى فى جامعه ١ / ٩٦ و مسلم فى صحيحه ١ / ٣٦٥ عن عائشة رضى الله عنها باختلاف يسير فى الألفاظ . و كذا رواه البيهقى فى سننه ٤ / ٢٠٣ و ٢٧٥ عنها رضى الله عنها . و رواه أيضا الدارقطنى فى سننه ١ / ٢٣٦ عنها رضى الله عنها بنحوه ، و قال : هذا إسناد حسن صحيح - اه .

دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا عائشة ! هل عندكم شيء ؟ [قالت - [1]] فقلت : يا رسول الله ! ما عندنا شيء ، فقال : فانى صائم ؛ ثم [قالت - [1]] فخرج [رسول الله صلى الله عليه و سلم - [1]] فأهديت لنا هدية [2] ، فلما رجع [رسول الله صلى الله عليه و سلم - [1]] قلت له [3] : يا رسول الله ! قد أهديت لنا [4] هدية و قد خبأت لك منها [5] ، قال : ما هو ؟ قلت : حيس [6] ، قال : هاتيه ، فجئت به ، فأكل ثم قال : كنت أصبحت صائما [7] ؛ و كان أحيانا إذا نوى الصوم لا يفطر و يتم صومه

(١) زيد من صحيح مسلم ١/٣٦٥ و السنن الكبرى للبيهقى ٤/٢٧٥ .
(٢) زاد فى صحيح مسلم و سنن البيهقى : أو جاءنا زور (أى جاءنا زائرون و معهم هدى خبأت لك منها أو أهدى لنا بسببهم هدى فخبأت لك منها) .
(٣) لم يذكر فى رواية عائشة رضى الله عنها من صحيح مسلم و سنن البيهقى .
(٤) وقع فى الأصل : انا - كذا خطأ ، و التصحيح من صحيح مسلم و سنن البيهقى .
(٥) كذا فى الأصل ، و فى رواية عائشة رضى الله عنها من صحيح مسلم و سنن البيهقى : شيئا .
(٦) وقع فى الأصل : حبس - خطأ ، و التصحيح من صحيح مسلم و سنن البيهقى و مجمع بحار الأنوار و فيه ١/٣١٩ : هو طعام متخذ من تمر و أقط و سمن - فراجعه .
(٧) أخرجه مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها و اللفظ له و زاد مسلم فى آخره : قال طلحة : فحدثت مجاهدا بهذا الإسناد فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء أمضاها و إن شاء أمسكها - اه . و كذا رواه النسائى (٤/١٩٣ - ١٩٦) و البيهقى (٤/٢٧٥) فى سننهما عنها رضى الله عنها نحوه . و رواه ابن ماجه فى سننه ١/١٢٣ و الترمذى فى جامعه ١/٩٦ عنها باختلاف يسير فى الألفاظ - فراجعها .

و يكره ذلك .

و عن أنس رضى الله عنه قال : دخل النبى صلى الله عليه و سلم على أم سليم فأتته بتمر و سمن فقال : أعيدوا سمنكم إلى سقائه و تمركم إلى وعائه فانى صائم ، ثم قام إلى ناحية البيت فصلى غير المكتوبة ثم دعا لأم سليم و لأهل بيتها ، و كان صلى الله عليه و سلم يعد الإفطار لغير عذر من الشهوة الخفية و يكرهه [1] .

عن شداد [2] بن أوس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لأتخوف على أمتى الشرك و الشهوة الخفية ! قال : فقلت : يا رسول الله ! أ تشرك أمتك بعدك ؟ قال : نعم ، إنهم لا يعبدون شمسا و لا قمرا و لا حجرا و لا وثنا و لكن يراءون بأعمالهم ؛ و الشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه [3] .

(١) لم نظفر بهذا الحديث فى المراجع التى بأيدينا .

(٢) هو ابن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارى النجارى أبو يعلى المدنى ابن أخى حسان بن ثابت - رضى الله عنهما ، روى عنه ابنه يعلى و محمود بن الربيع . قال عبادة بن الصامت رضى الله عنه : شداد من الذين أوتوا العلم و الحلم ، مات سنة ثمان و خمسين ببيت المقدس - اه من الخلاصة ١ / ١٦٤ .

(٣) لم نظفر بهذا الحديث فى المراجع التى بأيدينا . و أما ما فى مجمع بحار الأنوار ٢ / ٢٢٢ فنصه : « نه » فيه : إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء و الشهوة الخفية ، قيل هو كل شىء من المعاصى يضمره صاحبه و يصر عليه و إن لم يعمله . و قيل هو أن يرى جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر بقلبه كما كان ينظر بعينه - الأزهرى . ... « ع » الشهوة الخفية أن يكون فى طاعة من طاعات الله فيعرض شهوة من شهواته كالأكل و الجماع و غيرهما فيرجح جانب النفس على جانب الله فيدخل فى زمرة "وأما من طغى واثر الحيوة الدنيا" وسمى خفيا لخفاء هلاكه - فراجعه .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا و حفصة[١] - رضي الله عنها - صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا، فجاء النبي صلى الله عليه و سلم فبدرتني إليه حفصة و كانت بنت أبيها فقالت: يا رسول الله! إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فقال: اقضيا يوما آخر [مكانه -[٢]] .[٣] و كان عليه السلام يفطر للعذر[٤] .

---

(١) ابنة عمر بن الخطاب العدوية رضي الله عنهما أم المؤمنين، روى عنها أخوها عبد الله و شُتير بن شكل رضي الله عنهما و جماعة . قال ابن أبي خيثمة: ماتت سنة إحدى و أربعين - راجع الخلاصة ١ / ٤٩٠ .

(٢) زدنا ما بين الحاجزين من جامع الترمذي ١ / ٩٦ و سنن أبي داود ١/ ٣٣٤ و جمع الفوائد ١ / ١٦٠ و كنز العمال ٤/ ٣٠٤ .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه و أبو داود في سننه « باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه » عن عائشة رضي الله عنها مثله . و كذا أورد محمد بن سليمان في جمع الفوائد و قال بعده: لمالك و الترمذي و أبي داود - اه . وأورده علي المتقي في كنز العمال (الطبعة القديمة) ٤/ ٣٠٤ ناقلا عن الترمذي عنها رضي الله عنها. قال الترمذي: و روى صالح بن أبي الأخضر و محمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا . و روى مالك بن أنس و معمر وعبيد الله بن مر و زياد بن سعد و غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا و لم يذكروا فيه عن عروة، و هذا أصح لأنه روى عن ابن جريج قال سألت الزهري فقلت: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئا، و لكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث - انتهى ما قاله أبو عيسى الترمذي فيه .

(٤) قوله: اقضيا يوما آخر مكانه، هذا دليل الحنفية على وجوب قضاء صوم التطوع. و قال الشافعية: كان الأمر بالقضاء على طريق الاستحباب و التخيير =

عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قاء فأفطر ، [1]فسئل ثوبان[1] عن ذلك ، فقال : صدق أبو الدرداء ، [2]قاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فأفطر[2] ، و أنا صببت [له - [3]] وضوءه فتوضأ[4] .

[و عن أبي بكر[5] بن عبد الرحمن عن بعض - [6]] أصحاب رسول الله

= و لعله كان صوم نذر و قضاء . و المذهب عندهم أنه لا يجب قضاء الصوم النفل لقوله صلى الله عليه و سلم : الصائم المتطوع أمير نفسه ـ من المرقاة و اللمعات .

(١-١) هكذا في الأصل ، و في جمع الفوائد ١ / ١٠٤ : فذكره لثوبان . و في سنن البيهقي ٤/ ٢٢٠ و كنز العمال ٤/ ٣٢٧ : فلقيت ثوبان . و زاد في سنن البيهقي : مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم في مسجد دمشق فقلت له إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قاء فأفطر ، فقال : صدق .

(٢-٢) لم يذكر في جمع الفوائد و كنز العمال .

(٣) زدنا ما بين الحاجزين من سنن أبي داود ١ / ٣٢٥ و جمع الفوائد ؛ و في سنن البيهقي : عليه .

(٤) كذا في الأصل ، و لم يذكر في سنن أبي داود و جامع الترمذي و سنن البيهقي و جمع الفوائد في رواية أبي الدرداء رضي الله عنه و قد أقحم الناسخ العبارة الآتية في هذا الحديث و هي : « أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لقد رأيت النبي صلى الله عليه و سلم » فزدنا ما بين الحاجزين بعد لفظ « فتوضأ » للحديث التالي .

(٥) هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة ـ قاله أبو الزناد ، اسمه محمد أو المغيرة ، و قيل : اسمه كنيته ، روى عن عمار و أبي مسعود البدري و طائفة ، و روى عنه بنوه سلمة و عبد الله و عمر و مولاه سمي و طائفة . قال الواقدي : كان ثقة فقيها عالما سخيا كثير الحديث . و قال =

صلى الله عليه و سلم قال : لقد رأيت النبي صلى الله عليه و سلم [أمر الناس فى سفره بالفطر عام الفتح و قال : تقووا لعدوكم ، و صام رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال أبو بكر : و قال الذى حدثنى : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم - [1]] بالعرج [2] يصب الماء على رأسه و هو صائم [من العطش أو من الحر - [1]] . [3]

و عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام [4] قال : حدثنى من رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى يوم صائف يصب الماء على رأسه من شدة الحر و العطش و هو صائم [5] .

= ابن خراش : هو أحد أئمة المسلمين . قال ابن معين : مات سنة أربع و تسعين و هو الأصح اهـ من الخلاصة ص ٤٤٤ . (٦) زيادة ما بين الحاجزين من سنن أبي داود ١/٣٢٣ و سنن البيهقى ٤ / ٢٦٣ .

(١) سقطت العبارة المحجوزة من الأصل ، فزدناها من سنن أبي داود و سنن البيهقى .

(٢) العرج : بفتح فسكون جبل بطريق مكة ، و هو أول تهامة - راجع مجمع بحار الأنوار ١ / ٣٦٤ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه و البيهقى فى السنن الكبرى من طريق مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم بمثله .

(٤) وقع فى الأصل : هاشم - خطأ ، و التصحيح من الخلاصة ١/٤٤٤ . و راجع لترجمته التعليق رقم ٥ ص ٤١ من الحديث السابق من هذا الكتاب .

(٥) انظر التعليق رقم ٣ فى الحديث السابق من هذا الباب .

ذكر وصاله

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن الوصال [1] و واصل، فقيل له: يا رسول الله! تنهانا عن الوصال و تواصل[1]! قال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت [2]لي طاعم يطعمني و ساق يسقيني[2].[3]

(١ - ١) هكذا فى الأصل، و فى سنن البيهقى ٤/٢٨٢ و سنن الدارمى ١/ ٢١٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال له رجل من المسلمين: فانك يا رسول الله تواصل. و فى رواية ابن عمر و أنس رضي الله عنهم من الصحيحين و سنن أبي داود ١/٣٢٣ و الموطأ: فانك تواصل. راجع صحيح البخارى طبعة مصر ٤ / ٤٨٩.

(٢-٢) و فى سنن البيهقى و سنن الدارمى عن أبي هريرة: يطعمني ربي و يسقيني، وكذا فى جامع الترمذى ١/١٠١ عن أنس. و فى الصحيحين و سنن أبي داود و الموطأ عن ابن عمر و أنس رضي الله عنهم (إني أبيت) أطعم و أسقى. و فى صحيح البخارى ٤/٤٨٩ و سنن الدارمى ١ / ٢١٥ عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه: لى مطعم يطعمني وساق يسقيني. و زاد فى سنن البيهقى: فاكلفوا من العمل مالكم به طاقة.

(٣) أخرجه الشيخان فى صحيحيهما و أبو داود و البيهقى و الدارمى فى سننهم عن أبي هريرة و عن ابن عمر و عن أنس و عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنهم بنحوه و قال البيهقى: رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى عن عبد الرزاق و أخرجه مسلم من حديث أبي زرعة و الأعرج و أبي صالح عن أبي هريرة - اه. و رواه الترمذى أيضا فى جامعه ١/١٠١ عن أنس رضي الله عنه، قال الترمذى: و فى الباب عن أبي هريرة و عائشة و ابن عمر و جابر و أبي سعيد الخدرى و بشير بن الخصاصية، و قال بعده: قال أبو عيسى: حديث أنس حسن صحيح و العمل =

و في حديث آخر[1]: فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر[2] .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الوصال رحمة لهم و إبقاء[3] عليهم، فلما أبوا أن ينتهوا [عن الوصال - [4]] واصل بهم يوما ثم يوما، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم[5] حين أبوا أن ينتهوا .

= على هذا عند بعض أهل العلم، كرهوا الوصال في الصيام . و روى عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يواصل الأيام و لا يفطر - اه من جامع الترمذي. و في جمع الفوائد ١/١٥٦: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل! قال: إني لست كهيئتكم، إني أطعم و أسقى . للشيخين و أبي داود و الموطأ، و له وللشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله - اه من جمع الفوائد .

(١) لم يذكر المؤلف راوي هذا الحديث و رواه البخاري في صحيحه ٤/٤٨٩ و أبوداود في سننه ١/٣٢٣ و البيهقي (٤/٢٨٢، و الدارمي (١/٢١٥) في سننهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله .

(٢) و تمامه في صحيح البخاري و سنن أبي داود و البيهقي و الدارمي: قالوا: فانك تواصل يا رسول الله! قال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني اه .

(٣) وقع في الأصل: واتقا - كذا خطأ . و راجع صحيح البخاري ٤/٤٨٩، و زاد في الصحيح و سنن البيهقي ٤ / ٢٨٢ و سنن الدارمي ١ / ٢١٥ : فقال له رجل من المسلمين: فانك يا رسول الله تواصل! قال: و أيكم مثلي! إني أبيت يطعمني ربي و يسقيني .

(٤) زيد من صحيح البخاري ٤/٤٨٩ و سنن البيهقي و الدارمي .

(٥) هكذا في الأصل و صحيح البخاري و سنن الدارمي، و في سنن البيهقي و هامش سنن الدارمي: بهم .

و عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم واصل فى رمضان[١] فواصل أناس[٢] من أصحابه[٢]، [فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ[٣]] فقال: لو مد فى[٤] الشهر لواصلت [وصالا ـ[٣]] ليدع[٥] المتعمقون تعمقهم، [٦]إنى أظل يطعمنى ربى و يسقينى[٦].[٧]

الباب الثالث

فى ذكر صيامه فى غير رمضان و الوصال فيه

عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم [فى شهر ـ[٨]] أكثر صياما منه فى شعبان، كان يصومه [إلا قليلا بل كان يصومه ـ[٨]] كله[٩].

---

(١) فى سنن البيهقى: فى آخر الشهر.

(٢ ـ ٢) فى سنن البيهقى: الناس.

(٣) زيد من سنن البيهقى.

(٤) فى سنن البيهقى: لنا ـ مكان: فى.

(٥) فى سنن البيهقى: يدع.

(٦ ـ ٦) هكذا فى الأصل و نسخة من البيهقى معزيا إلى صحيح مسلم، و فى متن البيهقى: إنكم لستم كهيئتى، إنى أبيت يطعمنى ربى و يسقينى.

(٧) أخرجه البيهقى فى سننه عن أنس رضى الله عنه مثله، و قال فى آخره: أخرجه مسلم من حديث خالد بن الحارث عن حميد، و قال: «فى آخر شهر رمضان» و قال: «إنى أظل يطعمنى ربى و يسقينى». و أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث قتادة عن أنس رضى الله عنه ـ اه. و راجع صحيح البخارى ج ٤ ص ٤٨٩ و ٤٩٠.

(٨) زيد من جامع الترمذى ١ / ٩٦.

(٩) أخرجه الترمذى فى جامعه عن عائشة رضى الله عنها بمثله. و رواه =

وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [صام شهرا تاما إلا شعبان، فانه كان يصله برمضان ليكونا شهرين متتابعين، وكان][1] يصوم من الشهر [2] حتى نقول[3]: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته[3] فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلا[4]؛ قالت: وما علمته صام شهرا كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى بسبيله[5].

= أبو داود فى سننه ١/٣٠ والبيهقى أيضا فى سننه ٤/٢٩٢ عن عائشة رضى الله عنها نحوه.

(١) زيدت هذه الجملة من سنن الدارمى ١/٢٢ برواية أم سلمة رضى الله عنها، وهى مختصرة عنها رضى الله عنها فى سنن النسائى (طبعة مصر ٤/١٤٠، ٢٠٠) وجامع الترمذى ١/٩٦ وراجع سنن ابن ماجه ١/١٢٤ وسنن أبى داود ١/٣٣٢.

(٢) من صحيح البخارى (طبعة مصر) ٤/٤٩١ وصحيح مسلم ١/٣٦٥ وسنن الدارمى وسنن النسائى وسنن أبى داود وجامع الترمذى. وفى الجزء فقط: تقول. ووقع فى الأصل: قول - كذا.

(٣) من صحيحى البخارى ومسلم وسنن الترمذى، وفى الأصل: رأيت.

(٤) زاد بعده فى صحيحى البخارى ومسلم وسنن الأربعة: بل كان يصومه كله - كما فى الحديث الآتى، وأيضا فى رواية أخرى منهما من صحيح البخارى: وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فان الله لا يمل حتى تملوا، وأحب الصلاة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها - الخ.

(٥) أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وأصحاب السنن الأربعة فى سننهم =

و عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم (١) من كل شهر (١) ثلاثة أيام، فقيل لها: (٢) أى أيام الشهر (٢)؟ قالت: لم يكن يبالى من أى أيام الشهر (٣) يصوم (٤).

و عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم (٥) الاثنين و الخميس (٥) (٦). ٥

= والدارمى والبيهقى فى سننهم عنها رضى الله عنها. قال الترمذى: وفى الباب عن عائشة رضى الله عنها. وقال أيضا: حديث أم سلمة حديث حسن. وقد روى هذا الحديث عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها - و قال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة و البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن مالك - اه.

(١ - ١) هكذا فى الأصل و سنن البيهقى ٤/ ٢٩٥، وأخرجه الترمذى فى جامعه ١/ ٩٩ و ابن ماجه فى سننه ١/ ١٢٤ عن «ثلاثة أيام».

(٢ - ٢) فى جامع الترمذى و سنن ابن ماجه: من أية. و زاد بعده فى جامع الترمذى وسنن البيهقى: كان يصوم.

(٣) زيد فى سنن البيهقى فقط «كان».

(٤) أخرجه الترمذى فى جامعه و ابن ماجه فى سننه عنها رضى الله عنها مثله. و قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح - اه. و كذلك رواه البيهقى عنها رضى الله عنها فى سننه و قال: رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث - اه.

(٥ - ٥) من سنن النسائى ٤/ ٢٠٣ و سنن ابن ماجه ١/ ١٢٥، و فى الأصل الخميس و الاثنين.

(٦) أخرجه النسائى و ابن ماجه فى سننهما عن عائشة رضى الله عنها مثله. و كذلك رواه البيهقى فى سننه ٤/ ٢٩٣ عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما مثله. و أخرجه الترمذى فى جامعه ١/ ٩٧ و نصه: عن عائشة رضى [illegible] قالت: =

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: تعرض الأعمال يوم الاثنين و الخميس ، فأحب أن يعرض[١] عملى[٢] و أنا صائم[٣] .

و سئل عن صيام الاثنين[٤] فقال : ذلك يوم ولدت فيه[٥] و أنزل[٦] على [القرآن - [٧]] فيه[٨].

= كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتحرى صوم الاثنين و الخميس - اه . و كذلك رواه النسائى فى سننه عنها بأسانيد مختلفة - راجع سنن النسائى (طبعة مصر) ٤/٢٠٣ . و قال الترمذى : و فى الباب عن حفصة و أبى قتادة و أسامة ابن زيد - اه .

(١) من جامع الترمذى ١/٩٧ وسنن النسائى ٤/٢٠٢، و وقع فى الأصل : تعرض .

(٢) وقع فى الأصل : عقلى - كذا مصحفا ، والتصحيح من جامع الترمذى و سنن النسائى.

(٣) أخرجه الترمذى فى جامعه و النسائى فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله . و كذلك رواه أبو داود (١/ ٣٣٣) و ابن ماجه (١/ ١٢٥) و البيهقى (٤ / ٢٩٣) فى سننهم عنه بنحوه .

(٤) لم يذكر المؤلف راوى هذا الحديث ، و رواه البيهقى فى سننه ٤ /٢٩٣ عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه مثله .

(٥) زاد فى صحيح مسلم ١ / ٦٦٠ : و يوم بعثت .

(٦) وقع فى الأصل : اترك - كذا مصحفا ، و التصحيح من صحيح مسلم و سنن البيهقى .

(٧) زيد من سنن البيهقى .

(٨) أخرجه مسلم فى صحيحه والبيهقى فى سننه عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه مثله . وقال البيهقى : أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث مهدى بن ميمون الخ - اه .

و عن عبد الله رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم من غرة كل شهر [1]ثلاثة أيام[1]، و قلما كان[2] يفطر يوم الجمعة[3].

و عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم من الشهر السبت و الأحد و الاثنين ، و من الشهر الآخر الثلاثاء و الأربعاء و الخميس[4] .

و عن أنس رضى الله عنه قال : ما كنت أحب أن أرى رسول الله صلى الله عليه و سلم من الشهر صائما إلا رأيته ، و لا مفطرا إلا رأيته[5].

و كان صلى الله عليه و سلم يصوم فى السفر أحيانا و يفطر أحيانا[6].

(١-١) هكذا فى الأصل وجامع الترمذى ١/٩٧ ، و قدمه فى سنن النسائى ٤/٢٠٤ على « من غرة كل شهر » .

(٢) ليس فى سنن النسائى .

(٣) أخرجه الترمذى فى جامعه و النسائى فى سننه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مثله . قال الترمذى : و فى الباب عن ابن عمر و أبى هريرة ، و قال أيضا : حديث عبد الله حديث حسن غريب ، و قد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة ، و إنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله و لا بعده ، و روى شعبة عن عاصم هذا الحديث و لم يرفعه - اهـ . و أورده محمد بن محمد بن سليمان فى جمع الفوائد ١/١٥٨ عنه بمثله ، و قال فى آخره : « لأصحاب السنن » اهـ .

(٤) أخرجه الترمذى فى جامعه ١/٩٧ عن عائشة رضى الله عنها مثله . قال الترمذى: هذا حديث حسن و روى عبد الرحمن بن مهدى هذا الحديث عن سفيان و لم يرفعه - اهـ . و أورده محمد بن محمد بن سليمان فى جمع الفوائد ١/١٥٨ و قال فى آخره : « للترمذى » اهـ .

(٥) لم نظفر بهذا الحديث - أى بهذا اللفظ - فى المراجع التى بأيدينا . و رواه الترمذى فى جامعه ١/٩٩ و نصه : عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه و سلم قال : كان يصوم من الشهر حتى يرى أنه لا يريد أن =

عن ا[بن عباس - [1]] رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه و سلم خرج من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسْفان[2] ثم دعا بماء [3]فرفعه إلى يده[3] ليراه الناس ثم أفطر حتى قدم[4] مكة و ذلك فى رمضان[5].

و ذكر جابر أنه شرب الماء بعد العصر[6].

= يفطر منه ، و يفطر حتى يرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئا، فكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته مصليا ، و لا نائما إلا رأيته نائما. قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح - اه . (٦) و فى سنن الدارقطنى ١ / ٢٤٢ : عن عائشة رضى الله عنها قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قد أتم و قصر، و صام و أفطر فى السفر - اه . و فى رواية أخرى: عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقصر فى السفر و يتم ، و يفطر ويصوم . قال الدارقطنى : و إسناد هذا الحديث إسناد صحيح . اه . و فيه : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم فى السفر و يفطر - اه .

(١) سقط ما بين الحاجزين من الأصل ، فأثبتناه من سنن النسائى ٤ / ١٨٤ و ١٨٩ و سنن البيهقى ٤ / ٢٤٣ و ٢٤٧ .

(٢) فى مجمع بحار الأنوار ١ / ٣٨٦ : عسفان قرية بين مكة و المدينة - اه .

(٣-٣) بدله فى سنن النسائى و البيهقى : ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهارا .

(٤) فى سنن النسائى فقط : دخل .

(٥) و تمامه فى سننهما: قال ابن عباس رضى الله عنهما: فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر و أفطر، فمن شاء صام و من شاء أفطر - اه . و قد أخرجه النسائى و البيهقى فى سننهما عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله . قال البيهقى : رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى و رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير - اه .

(٦) هذا قطعة من الحديث الطويل أخرجه مسلم فى صحيحه ١ / ٣٣١ و البيهقى =

و عن

و عن أبى يونس مولى عائشة رضى الله عنها قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه و سلم يستفتيه و عائشة رضى الله عنها تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله! تدركنى الصلاة و أنا جنب أ[1]فأصوم؟ فقال النبى صلى الله عليه و سلم: و أنا[2] تدركنى الصلاة و أنا جنب فأصوم، فقال: لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر! فقال: و الله! إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله و أعلمكم بما أتّقى[3].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى صلى الله عليه و سلم يدركه الفجر و هو جنب من غير حلم فيغتسل و يصوم[4]، [5]و ذلك فى رمضان[5].

= فى سننه ٤/٢٤٦ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما. و لفظ الحديث كما يليه: عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كُراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء (و فى رواية أخرى عن جعفر عن أبيه عن جابر رضى الله عنه: فدعا بقدح من ماء بعد العصر) فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة! أولئك العصاة - مرتين؟ اه‍. قال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن عبد العزيز. وكذلك رواه ابن الهاد و وهيب و عبد الوهاب الثقفى وحميد بن الأسود عن جعفر - اه‍.

(١) ليس فى صحيح مسلم ١/٦٢٦ و سنن البيهقى ٤/٢١٤.

(٢) وقع فى الأصل: و إذا - خطأ، والتصحيح من صحيح مسلم و سنن البيهقى.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه و البيهقى فى سننه عنها رضى الله عنها مثله. و قال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد - اه‍.

(٤) رواه مسلم فى الصحيح ١/٦٢٦ و البيهقى فى سننه ٤/٢١٤ عن عائشة رضى الله عنها مثله. قال البيهقى: رواه البخارى فى الصحيح عن أحمد بن صالح، و رواه مسلم عن حرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب - اه‍.

(٥-٥) قدمه فى صحيح مسلم و سنن البيهقى على «و هو جنب».

ما كان يفعله فى الصوم من التقبيل و غيره

عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل و يباشر و هو صائم و يقول: أنا أملككم[١] لاربه[٢] .[٣]

و عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقبلها و يمص لسانها و هو صائم[٤] .

---

(١) و فى صحيح مسلم ١ / ٦٢٣ و سنن ابن ماجه ١ / ١٢٢ : و أيكم يملك اربه . و فى جامع الترمذى ١ / ٩٥ و سنن الدارقطنى ١ / ٢٣٨ و سنن البيهقى ٤ / ٢٣٣ : و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أملككم لاربه .

(٢) فى مجمع بحار الأنوار ١ / ٢٤ : وح : كان أملككم لاربه ، أى لحاجته أى كان غالبا لهواه ، قال أكثر المحدثين يروونه بفتح همزة و راء ، و بعضهم يرويه بكسر فسكون - فراجعه .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه و الترمذى فى جامعه و ابن ماجه و الدارقطنى و البيهقى فى سننهم عن عائشة رضى الله عنها مثله . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح - اه . وبهامش سنن الدارقطنى: حديث عائشة أخرجه الشيخان ، و لهذا الحديث عندهما ألفاظ ، و فى رواية لأبى داود « كان يقبلنى و هو صائم و يمص لسانى و هو صائم » و فى إسناده أبويحيى و هو ضعيف و قد وثقه العجلى ، و لابن حبان فى صحيحه عنها « كان يقبل بعض نسائه و هو صائم فى الفريضة والتطوع - ثم ساق باسناده أنه صلى الله عليه وسلم كان لايمس شيئا من وجهها و هى صائمة ؛ و قال: ليس بين الخبرين تضاد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يملك اربه ، و نبه بفعله ذلك على جوازهذا الفعل لمن هو بمثل حاله ، و تنكب استعماله إذ كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب فى النساء من الضعف - اه .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ١ / ٣٢٥ و الترمذى فى جامعه ١ / ٩٥ عن عائشة رضى الله عنها مثله. و قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح ؛ وفى =

و عن أبي هريرة رضى الله عنه أن سائلا[1] سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، و سأله[2] آخر [3]فلم يرخص له[3]، فاذا الذى رخص له شيخ و الذى [4]لم يرخص[4] له شاب[5] .

و عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : هلكت ! فقال : ما شأنك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال : [6]فأعتق رقبة[6] ، قال : [7]ليس عندى[7] ، قال: فصم شهرين متتابعين ، فقال : لا أستطيع[8] ، قال : فأطعم ستين مسكينا ، قال :

= الباب عن عمر بن الخطاب و حفصة و أبي سعيد و أم سلمة و ابن عباس و أنس و أبي هريرة رضى الله عنهم .

(١) فى سنن أبي داود ١/٣٢٥ : رجلا .

(٢) فى سنن أبي داود : أتاه .

(٣-٣) فى سنن أبي داود : فنهاه .

(٤-٤) فى سنن أبي داود : نهاه .

(٥) رواه أبو داود فى سننه و الترمذى فى جامعه عن أبي هريرة رضى الله عنه مثله . و قال الترمذى : و اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم فى القُبلة للصائم ، فرخص بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فى القبلة للشيخ و لم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يَسْلَم له صومه ، و المباشرة عندهم أشد ؛ وقد قال بعض أهل العلم : القبلة تنقص الأجر ولاتفطر الصائم ، و رأوا أن الصائم إذا ملك نفسه أن يقبل ، و إذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه ، و هو قول سفيان الثورى و الشافعى - اه .

(٦-٦) هكذا فى الأصل و سنن ابن ماجه ١ / ١٢١ ، و فى صحيح مسلم ١ / ٦٢٨ و سنن أبي داود ١ / ٣٢٦ : فهل تجد ما تعتق رقبة .

(٧-٧) فى صحيح مسلم و سنن أبي داود : لا ، و فى سنن ابن ماجه : لا أجد .

(٨) فى سنن ابن ماجه : لا أطيق .

لا أجد، قال: اجلس، فجلس فأتى النبي صلى الله عليه و سلم بعرق[1] فيه تمر - و العرق هو المكتل[2] الضخم - قال: فخذ هذا و تصدق به، قال: على[3] أفقر منا[4]؟ فضحك النبي صلى الله عليه و سلم حتى بدت نواجذه[5]، ثم قال: أطعمه[6] لعيالك. و فى رواية أخرى: فانه يجزى عنك و لا يجزى عن سواك[7].

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: احتجم النبي صلى الله عليه

---

(١) فى مجمع بحار الأنوار ١ / ٣٧٠: هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص، و كل شيء مضفور فهو عرق.

(٢) هكذا فى الأصل و جامع الترمذى ١ / ٩٥، و فى سنن ابن ماجه: .. إذ أتى بمكتل يدعى العرق. و المكتل - بكسر الميم: الزنبيل الكبير، قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعا؛ و الجمع: مكاتيل - اه من الدر.

(٣) فى سنن الدارمى ١ / ٢١٧: أ على. و فى جامع الترمذى و سنن أبي داود: ما بين لابتيها أنقر أهل بيت أفقر منا.

(٤) زاد بعده فى صحيح مسلم و سنن ابن ماجه: فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا.

(٥) فى صحيح مسلم و جامع الترمذى: أنيابه: و فى سنن أبي داود: ثناياه، و فى رواية أخرى فيه أيضا: أنيابه.

(٦) فى صحيح مسلم: اذهب فأطعمه أهلك. و فى جامع الترمذى: خذه فأطعمه أهلك. و فى سنن أبي داود: فأطعمه إياهم. و فى سنن ابن ماجه: فانطلق فأطعمه عيالك.

(٧) أخرجه مسلم فى صحيحه و الترمذى فى جامعه و أبو داود و ابن ماجه فى سننهما عن أبي هريرة رضى الله عنه نحوه. و قال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، و فى الباب عن ابن عمر و عائشة و عبد الله بن عمرو.

و سلم و هو صائم[١] .

و عن شداد بن أوس[٢] رضى الله عنه قال : [٣]رأى النبي صلى الله عليه و سلم رجلا يحتجم[٣] لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال : أفطر الحاجم و المحجوم[٤] .

و عن عبد الرحمن[٥] بن أبي ليلى[٦] عن رجل من أصحاب رسول الله

(١) رواه أبو داود فى سننه ١ / ٣٢٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله . و فى رواية أخرى من سنن أبي داود عنه رضى الله عنه : احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو صائم رم ـ اه . و فى جمع الفوائد ١ / ١٥٤ عنه مثله و قال : للشيخين و أبي داود و الترمذى ـ اه .

(٢) هو ابن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارى النجارى، أبو يعلى المدنى ، ابن أخى حسان بن ثابت ، له خمسون حديثا ، روى عنه ابنه يعلى ومحمود ابن الربيع . قال عبادة بن الصامت : شداد من الذين أوتوا العلم و الحلم ، مات سنة ثمان و خمسين ببيت المقدس ـ الخلاصة ص ١٦٤ .

(٣ ـ ٣) بدله فى سنن أبي داود ١ / ٣٢٤ : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى على رجل بالبقيع و هو يحتجم و هو آخذ بيدى .

(٤) رواه أبو داود فى سننه عن أوس بن شداد رضى الله عنه مثله . و فى جمع الفوائد ١ / ١٥٤ عنه مثله و قال : للترمذى و أبي داود عن ثوبان و شداد بن أوس مثله ـ اه ؛ و راجع كنز العمال (طبعة قديمة) ٤ / ٣٢٧ و ٣٢٨ تجد آثارا كثيرة .

(٥) وقع فى الأصل : عبد الله بن أبي ليلى ـ خطأ ، و التصحيح من سنن أبي داود ١ / ٣٢٤ و تقريب التهذيب ١ / ٣٣٦ و الخلاصة ٢٣٤ .

(٦) عبد الرحمن بن أبي ليلى هو الأنصارى الأوسى ، أبو عيسى الكوفى ، روى عن عمر و معاذ و بلال و أبي ذر رضى الله عنهم و أدرك مائة و عشرين =

صلى الله عليه و سلم نهى عن الحجامة و المواصلة و لم يحرمها[١] إبقاء على أصحابه[٢] .

و عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة و القىء و الاحتلام[٣] .

= من الصحابة الأنصاريين ، روى عنه ابنه عيسى و مجاهد و عمرو بن ميمون و المنهال بن عمرو و خلق . قال عبد الله بن الحارث : ما ظننت أن النساء ولدن مثله . وثقه ابن معين . قال أبو نعيم : مات سنة ثلاث و ثمانين - راجع الخلاصة و التقريب .

(١) وقع فى الأصل : «و لم يحرمها» و قد أخره عن «أصحابه» ، و التصحيح من سنن أبى داود .

(٢) رواه أبو داود فى سننه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مثله و زاد بعده : فقيل له : يا رسول الله ! إنك تواصل إلى السحر، فقال : إنى أواصل إلى السحر و ربى يطعمنى و يسقينى - اه .

(٣) أورده فى جمع الفوائد ١ / ١٥٤ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه معزيا إلى الترمذى . قلت : رواه الترمذى فى جامعه ١ / ٩٤ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مثله . و قال الترمذى : حديث أبى سعيد الخدرى غير محفوظ و قد روى عبد الله بن زيد بن أسلم و عبد العزيز بن محمد و غير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا ، و لم يذكروا فيه عن أبى سعيد ، و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف فى الحديث ، سمعت أبا داود السجزى يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال : أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به ، و سمعت محمدا يذكر عن على بن عبد الله قال : عبد الله ابن زيد بن أسلم ثقة ، و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف . قال محمد : ولا أروى عنه شيئا - اه .

و عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من ذرعه القيء فليس عليه قضاء و من استقاء عمدا[1] فليقض[2] .

وعن عامر بن ربيعة[3] قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ما لا أحصى[4]

(١) من جامع الترمذى ١ / ٩٤ و جمع الفوائد ١ / ١٠٤ ، و فى الأصل : عامدا .

(٢) فى جامع الترمذى و جمع الفوائد عن أبي هريرة رضى الله عنه مثله . قال فى جمع الفوائد : لأبي داود و الترمذى ـ اه . و قال الترمذى : و فى الباب عن أبي الدرداء و ثوبان و فضالة بن عبيد ـ رضى الله عنهم ، و حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا من حديث عيسى بن يونس . و قال محمد : لا أراه محفوظا . قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم و لا يصح إسناده . و روى عن أبي الدرداء و ثوبان و فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه و سلم قاء فأفطر و إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك . هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا ، و العمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، و إذا استقاء عمدا فليقض ؛ و به يقول الشافعى و سفيان الثورى و أحمد و إسحاق ـ اه .

(٣) هو صحابي مشهور ، أسلم قديما و هاجر ، شهد بدرا ، مات ليالى قتل عثمان ، نسبه : عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزى (بسكون النون) حليف آل الخطاب ـ راجع تقريب التهذيب ١ / ١٨٥ .

(٤) من صحيح البخارى ١ / ٤٨١ و جامع الترمذى ١ / ٩٥ و جمع الفوائد ١ / ١٠٦ ، و فى الأصل : احصيه .

يتسوك[1] و هو صائم[2]. [3] و فى رواية أخرى: وكان إذا عمل عملا أحب المداومة عليه[4].

و عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه و أمر بصيامه، فقيل له: يا رسول الله! إن هذا يوم تُعظّمه[5] اليهود. فقال: أنا أحق باحياء سنن الأنبياء، و إن عشت[6] إلى ٤

(١) مثله فى الأصل و جامع الترمذى و سنن الدارقطنى ١ / ٢٤٨، و فى صحيح البخارى و جمع الفوائد: يستاك.

(٢) حديث عامر بن ربيعة أخرجه البخارى و الترمذى و أبو داود مثله. قال الترمذى: هذا حديث حسن. و فى الباب عن عائشة رضى الله عنها. و العمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار؛ و لم ير الشافعى بالسواك بأسا أول النهار و آخره؛ وكره أحمد و إسحاق السواك آخر النهار - اه. و أخرجه أحمد و إسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلى و البزار فى مسانيدهم و الطبرانى فى معجمه.

(٣) زيد فى الأصل « و عن بعض » كذا.

(٤) و لفظ مسلم فى صحيحه: كان إذا عمل عملا أثبته - راجع كنوز الحقائق ص ١١٧.

(٥) من صحيح مسلم ١ / ٦٣١، و فى الأصل: يعظمه.

(٦) فى صحيح مسلم برواية ابن عباس رضى الله عنهما: لئن بقيت - مكان: و إن عشت.

قابل لأصومنّ [١]تاسوعاء و عاشوراء[١] .[٢]

و عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم تسع ذى الحجة و يوم عاشوراء[٣] .

و عن معاوية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : هذا يوم عاشوراء ، [و ـ[٤]] لم يكتب الله عليكم صيامه ، و إنى[٥] صائم ، فمن [٦]شاء فليصم و من شاء فليفطر[٦] .[٧]

(١ - ١) بدله فى صحيح مسلم : التاسع ، و فى رواية أبى بكر قال : يعنى يوم عاشوراء . فى النهاية و مجمع بحار الأنوار ١ / ١٤١ : فيه : لأصومن تاسوعاء هو اليوم التاسع من المحرم ، و إنما قاله كراهة لموافقة اليهود الذين يصومون عاشوراء ، و قيل : أراد به عاشوراء ، تأول فيه عشر و رد الإبل ، تقول العرب : وردت الإبل عشرا ـ إذا أوردت اليوم التاسع ، و ظاهر الحديث يخالفه لأنه كان يصوم عاشوراء و هو العاشر ثم قال : لئن بقيت إلى قابل لأصومن تاسوعاء ، فكيف يعد بصوم كان يصومه ـ انتهى .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما بنحوه . و رواه مسلم أيضا عن عائشة رضى الله عنها مختصرا . و كذلك روى البخارى فى صحيحه ١/٤٩٨ عن عائشة رضى الله عنها مختصرا . و ذكره على المتقى فى كنز العمال (الطبعة الأولى) ٤ / ٣٢٠ ناقلا عن ابن ماجه فى سننه و مسلم فى صحيحه .

(٣) قد مر قبل تخريج هذا الحديث و يأتى فى بابه تحت عنوان « باب يوم عاشوراء » .

(٤) زيد من صحيح مسلم ١ / ٦٣٩ . (٥) فى صحيح مسلم : أنا .

(٦-٦) فى صحيح مسلم : أحب منكم أن يصوم فليصم و من أحب أن يفطر فليفطر .

(٧) أخرجه مسلم فى صحيحه عن معاوية رضى الله عنه مثله . و رواه أيضا النسائى فى سننه .

و روى أن رجلا سأل ابن عباس رضى الله عنهما عن صوم [يوم -[١]] عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد و أصبح اليوم[٢] التاسع صائما، قال: هكذا كان يصوم[٣] محمد صلى الله عليه و سلم؟ قال: نعم[٤].

و كان صلى الله عليه و سلم يقول: صوموا التاسع و العاشر [٥]خلافا لليهود[٥].[٦]

و عن بعض أزواج[٧] رسول الله صلى الله عليه و سلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصوم التسع من ذى الحجة و يوم عاشوراء و ثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين و الخميس والاثنين من الجمعة الأخرى[٨].

و عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم يوم السبت و يوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام،

---

(١) زيد من صحيح مسلم ١ / ٦٣١.

(٢) فى صحيح مسلم: يوم. (٣) فى صحيح مسلم: يصومه.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله.

(٥-٥) بدله فى جامع الترمذى ١/٩٨ و سنن الكبرى ٤/٢٨٧: و خالفوا اليهود.

(٦) أخرجه الترمذى فى جامعه و البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله و قال البيهقى: و رواه أيضا عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس كذلك موقوفا - اه.

(٧) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٤ / ٢٨٥ مثله و رواه أيضا البيهقى فى سننه ٤ / ٢٩٥ عن أم المؤمنين حفصة رضى الله عنها بنحوه مختصرا. و قال البيهقى: و رواه أبو داود عن مسدد - اه.

(٨) رواه البيهقى فى سننة عن حفصة رضى الله عنها بنحوه.

و يقول : إنهما يوما عيد للمشركين [1]فأنا أحب أن أخالفهما[1] .[2]

و عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم[3] أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم [4]يوم عاشوراء[4] فقال : صمتم يومكم هذا ؟ فقالوا : لا ، فأتموا بقية يومكم و اقضوه –[5] .

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء و هذا الشهر – يعنى شهر رمضان[6] .

و عن أم الفضل[7] بنت الحارث أن ناسا تماروا[8] [عندها –[9]] يوم عرفة فى صيام رسول الله صلى الله عليه و سلم [فقال بعضهم : هو صائم ، و قال بعضهم : ليس بصائم –[9]] فأرسلت إليه بقدح لبن و هو

(١–١) بدله فى سنن البيهقى ٤ / ٣٠٣ : و أنا أريد أن أخالفهم .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه عن أم سلمة رضى الله عنها بنحوه .

(٣) وقع فى الأصل : أم أسلم – خطأ ، والتصحيح من سنن ابن ماجه ١/٣٣٣ – باب فى فضل صومه . و أسلم هى قبيلة معروفة .

(٤ – ٤) ما بين الرقمين ليس فى سنن ابن ماجه .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن عبد الرحمن بن مسلمة (و يقال : ابن سلمة – راجع التقريب ١ / ٢٣٠) مثله . و رواه البخارى فى صحيحه ٤٩٨١ و البيهقى فى سننه ٤ / ٢٨٨ : عن سلمة بن الأكوع قال : أمر النبى صلى الله عليه و سلم رجلا من أسلم – فذكرا الحديث باختلاف يسير فى الألفاظ . و ذكره على المتقى فى كنز العمال ٤ / ٣٤٢ و ٣٢٠ عن محمد بن صيفى الأنصارى ناقلا عن الحسن بن سفيان و أبى نعيم فى المعرفة باختلاف يسير .

(٦) أخرجه البخارى و مسلم فى صحيحهما عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله . راجع صحيح مسلم ١ / ٣٦١ و صحيح البخارى ١ / ٢٦٨ .

(٧) اسمها لبابة (بتخفيف الموحدة) بنت الحارث بن حزن الهلالية ، زوج =

واقف على بعير[1] بعرفة فشربه[2].

و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، و [إن - ٣] أفضل الصلاة بعد الفريضة[4] صلاة من الليل[5].

= العباس بن عبد المطلب و أخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم. قال ابن حبان: ماتت بعد العباس رضى الله عنه فى خلافة عثمان رضى الله عنه.

(٨) أى اختلفوا. (٩) زيد من سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٢.

(١) فى سنن ابن ماجه: بعيره.

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن أم الفضل رضى الله عنها مثله. و رواه الترمذى أيضا فى جامعه ١ / ٩٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما بنحوه. قال الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. و قد روى عن ابن عمر قال: حججت مع النبي صلى الله عليه و سلم فلم يصمه - يعنى يوم عرفة - و مع أبى بكر فلم يصمه و مع عمر فلم يصمه - رضى الله عنهما. و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليقوى به الرجل على الدعاء، و قد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة. وفى الباب عن أبى هريرة و ابن عمر وأم الفضل رضى الله عنهم - انتهى.

(٣) زيد من سنن ابن ماجه ١ / ٣٣١.

(٤) فى سنن ابن ماجه: المفروضة.

(٥) أخرجه ابن ماجه فى سننه و الترمذى فى جامعه ١ / ٩٧ عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله. قال أبوعيسى الترمذى: حديث أبى هريرة حديث حسن - اه.

الباب الرابع

فى قوله عند إفطاره و ما كان يفطر عليه و وقت فطوره

عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات ، فان لم تكن فتميرات[١] ، فان لم تكن [تميرات -[٢]] حسا حسوات من ماء[٣] .

و عن أنس رضى الله عنه قال : كنت أعد لرسول الله صلى الله عليه و سلم تمرات يفطر عليها فى المسجد قبل أن يصلى المغرب خمسا أو سبعا . قال الراوى عنه : و لا أدرى أ ذكر الثلاث أم لا .

و عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أفطر قال : الحمد لله الذى أعانى فصمت ، و رزقنى فأفطرت[٤] .

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أفطر قال : اللهم ! لك صمنا ، و على رزقك أفطرنا ،

---

(١) من جامع الترمذى ١/٩١ و سنن أبى داود و جمع الفوائد ١/١٨٦ ، و فى الأصل : فتمرات .

(٢) زيد من جامع الترمذى و لابد منه ، و قد سقط من الأصل .

(٣) أخرجه الترمذى فى جامعه و أبو داود فى سننه عن أنس بن مالك رضى الله عنه مثله . قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن غريب - اه .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ١/٣٢٣ عن معاذ بن زهرة باختلاف يسير فى الألفاظ . و ذكره محمد بن محمد فى جمع الفوائد عنه باختلاف يسير ، و لفظ أبى داود اللهم : لك صمت ، و على رزقك أفطرت - اه .

فتقبل منا ، إنك أنت السميع العليم[١] .

و عن قطبة[٢] بن قتادة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفطر إذا غربت الشمس .

و عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يؤخر فطوره إلى السحر .

و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : [كان - ٣] رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أفطر يقول : ذهب الظمأ و ابتلت العروق و ثبت الأجر إن شاء الله عز و جل[٤] .

عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه : قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سفر و هو صائم فلما غابت[٥] الشمس قال [٦]لبعض القوم : يا فلان[٦] ! انزل فاجدح[٧] لنا ، قال : يا رسول الله !

---

(١) ذكره على المتقى فى الكنز ٤ / ٣٠٦ عن أنس رضى الله عنه بطوله ناقلا عن الدارقطنى فى الأفراد .

(٢) هو قطبة بن قتادة السدوسى ، و هو الذى استخلفه خالد بن الوليد على البصرة فى سنة اثنتى عشرة ثم سار إلى السواد ، روى عنه مقاتل ـ راجع الاستيعاب ٢ / ٥٣٣ .

(٣) ما بين الحاجزين ساقط من الأصل و زدناه من سنن أبى داود ١ / ٣٢٢ و جمع الفوائد ١ / ١٥٦ و لا بد منه .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله . و ذكره محمد ابن محمد فى جمع الفوائد بمثله ناقلا عن أبى داود .

(٥) فى سنن أبى داود : غربت .

(٦ ـ ٦) فى سنن أبى داود : لبلال . و فى جمع الفوائد : يا فلان .

(٧) فى مجمع بحار الأنوار ١ / ١٧٥ : الجدح أن يحرك السويق بالماء و يخوض حتى يستوى ، و كذلك نحو اللبن ـ فراجعه .

لو أمسيت[1] قال : انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح لهم ، فشرب رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم - و أشار باصبعه نحو[2] المشرق[3] .

و كان صلى الله عليه و سلم[4] يقول : لا يزال الناس بخير ما [5]قدموا الفطور[5] و أخروا السحور .

الباب الخامس

فى إقراره الصائم على صوم التطوع إذا حضر الطعام

عن أم عمارة[6] رضى الله عنها بنت كعب الخزاعية قالت : دخل على

---

(١) زاد فى صحيح البخارى ١ / ٤٨٨ و سنن أبى داود و جمع الفوائد : قال انزل فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله ! إن عليك نهارا .

(٢) فى صحيح البخارى و سنن أبى داود : قبل .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه و أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله . و ذكره فى جمع الفوائد ١ / ١٥٦ مثله ناقلا عن الشيخين و أبى داود .

(٤) لم يذكر المؤلف راوى هذا الحديث و قد رواه الترمذى فى جامعه ١ / ٩٢ و أبوداود فى سننه ١ / ٣٢٢ و ابن ماجه فى سننه ١ / ١٢٠ عن سهل ابن سعد رضى الله عنه مثله . و ذكره فى جمع الفوائد ١ / ١٥٦ بنحوه ناقلا عن الشيخين و الإمام مالك و الترمذى . و ذكره على المتقى فى الكنز ٤ / ٣٠٦ عن أبى ذر رضى الله عنه ناقلا عن الإمام أحمد فى مسنده .

(٥ - ٥) فى جامع الترمذى و سنن أبى داود و ابن ماجه و جمع الفوائد : ما عجلوا الفطر .

(٦) اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول ، صحابية ، روى عنها حفيدها عباد بن تميم و كريب و جماعة ، شهدت أحدا و المشاهد ، و قطعت يدها يوم اليمامة - راجع الخلاصة ١ / ٤٩٩ .

رسول الله صلى الله عليه و سلم فقربت إليه طعاما فقال لى[١]: كلى، فقلت: أنا صائمة، فقال: [٢]إن الملائكة تصلى على الصائم[٢] إذا أكل عنده حتى يفرغوا[٣].

و عنها أيضا فى أخرى: قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقربنا إليه طعاما فكان [٤]ممن حضر صيام[٤] فقال [رسول الله -[٥]] صلى الله عليه و سلم: إذا أكل عند الصائم الطعام صلت عليه الملائكة[٦].

و [عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم -[٧]] قال: إذا دعى أحدكم إلى طعام فليقل: إنى صائم، و إذا دعى أحدكم فليجب، فان كان صائما فليصل، و إن كان مفطرا فليطعم[٨].

---

(١) ليس فى جامع الترمذى ١ / ١٠١ و الترغيب والترهيب للمنذرى ٢ / ١٤٥.

(٢-٢) ما بين الرقمين فى جامع الترمذى و الترغيب والترهيب: إن الصائم تصلى عليه الملائكة.

(٣) رواه الترمذى فى جامعه و المنذرى فى الترغيب و الترهيب عن أم عمارة الأنصارية رضى الله عنها مثله. قال المنذرى: رواه الترمذى و ابن ماجه و ابن خزيمة و ابن حبان فى صحيحيهما. و قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، و هو أصح من حديث شريك - اه.

(٤-٤) فى سنن ابن ماجه ١ / ١٢٦: بعض من عنده صائما.

(٥) زيد من سنن ابن ماجه.

(٦) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن أم عمارة رضى الله عنها مثله. و رواه الترمذى فى جامعه عنها، مختصرا. وكذلك روى المنذرى فى الترغيب و الترهيب ١ / ١٠١.

(٧) ما بين الحاجزين ساقط من الأصل فزدناه من سنن ابن ماجه ١ / ١٢٦.

(٨) أخرجه ابن ماجه و أبو داود (١ / ٣٣٥) فى سننهما مثله. و فى الباب =

و عن

و عن أم إسحاق قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتي بقصعة فيها ثريد فأكلت معه و معه ذو اليدين ، فناولني رسول الله صلى الله عليه و سلم عرقا فقال : يا أم إسحاق ! أصيبي من هذا ، قالت : فذكرت أني كنت صائمة فبردت يدي لا أقدمها و لا أؤخرها ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ما لك ؟ قلت : كنت صائمة فنسيت ! فقال ذو اليدين : الآن بعد ما شبعت ! فقال النبي صلى الله عليه و سلم : أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك .

و عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أفطر عند قوم قال : أفطر عندكم الصائمون ، و أكل طعامكم الأبرار ، و صلت[1] عليكم الملائكة[2] .

قوله للصائم : أفطر

عن أبي سعيد الخدري[3] رضي الله عنه قال : صنعت لرسول الله

= عن جابر رضي الله عنه ، و في روايته : من دعي إلى طعام و هو صائم فليجب ، فإن شاء طعم و إن شاء ترك - اه .

(١) هكذا في الأصل و سنن ابن ماجه ١ / ١٢٦ ، و في سنن البيهقي ٤ / ٢٤٠ : تنزلت .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مثله . و رواه البيهقي في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه مثله .

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبد ثعلبة بن عبيد بن خدرة (ضم المعجمة) الخدري أبو سعيد ، بايع تحت الشجرة و شهد ما بعد أحد ، و كان من علماء الصحابة ، له ألف و مائة حديث و سبعون حديثا ، روى عنه طارق بن شهاب =

صلى الله عليه و سلم طعاما فجاء[1] هو و أصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : إنى صائم ، فقال صلى الله عليه و سلم : دعاكم أخوكم و تكلف لكم ! [ثم قال له - [2]] أفطر ثم صم يوما مكانه إن شئت [3] .

و عن أم هانىء رضى الله عنها بنت أبى طالب قالت : دخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الفتح فأتيته بشراب - و فى رواية أخرى عنها : قالت : [4]دخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الفتح[4] [5]فجاءته وليدة[5] بشراب[6] - فشرب [منه - [2]] و كنت عن يمينه

= وابن المسيب والشعبي و نافع و خلق . قال الواقدى : مات سنة أربع وسبعين - راجع الخلاصة ١ / ١٣٥ .

(١) فى سنن البيهقى ٤ / ٢٧٩ : أتانى .

(٢) زيد من سنن البيهقى .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مثله ، قال البيهقى : و روى ذلك باسناد آخر عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قد أخرجناه فى الخلافيات - اه .

(٤-٤) فى سنن أبى داود ١ / ٣٣٤ و سنن البيهقى ٤ / ٢٧٦ و سنن الدارمى ١ / ٢١٩ : لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة رضى الله عنها فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه و سلم و أم هانىء رضى الله عنها عن يمينه ، و فى جمع الفوائد ١ / ١٥٤ : كنت قاعدة عند النبى صلى الله عليه و سلم .

(٥-٥) فى سنن البيهقى و سنن أبى داود و سنن الدارمى : فجاءت الوليدة باناء فيه شراب ، و فى جمع الفوائد : فأتى بشراب .

(٦) زيد من سنن البيهقى و سنن أبى داود و سنن الدارمى .

فناولنى[1] فقلت[2] : أنا صائمة ، فقال : [3]أشيئا تقضينه عليك[3] ؟ قلت : لا ، قال : فلا يضرك إذا[4] .

و عن جويرية[5] بنت الحارث رضى الله عنها قالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الجمعة و أنا صائمة ، فقال : صمت أمس ؟ فقلت[6] : لا ، قال : تصومين غدا ؟ فقلت[6] : لا ، قال : فأفطرى[7] .

الباب السادس فى اعتكافه وأعماله فى رمضان

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان[8] شد المئزر [9]و طوى الفراش[9]

---

(١) زاد فى سنن البيهقى و سنن أبى داود و سنن الدارمى : ثم ناوله أم هانئ فشربت منه .

(٢) زاد فى سنن البيهقى و غيره : يا رسول الله ! لقد أفطرت .

(٣-٣) فى سنن البيهقى و غيره : أكنت تقضين شيئا .

(٤) أخرجه أبو داود و البيهقى و الدارمى فى سننهم عن أم هانئ رضى الله عنها مثله . و فيها : إن كان تطوعا - مكان : إذا . و ذكره فى جمع الفوائد عنها رضى الله عنها بنحوه .

(٥) فى الأصل : جويرة ، و هى أم المؤمنين رضى الله عنها ، لها أحاديث ، انفرد لها البخارى بحديثين و مسلم بمثلها ، روى عنها ابن عباس رضى الله عنهما و عبيد بن السباق وجماعة . قال الواقدى: توفيت سنة ست وخمسين - راجع الخلاصة ١/٤٨٩ .

(٦) فى سنن البيهقى ٤ / ٢٧٦ : قالت .

(٧) رواه البيهقى فى سننه مثله و قال : أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث شعبة - اه .

(٨) زاد فى صحيح مسلم ١ / ٦٦٩ : جد و .

(٩ - ٩) ما بين الرقمين ليس فى صحيحى البخارى ١/٥٠٣ و مسلم و سنن =

و أحيي الليل كله و أيقظ أهله[١] .

و [عن عائشة رضى الله عنها - [٢]] كان [رسول الله صلى الله عليه و سلم - [٢]] يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيره [٣] .

و [عنها - [٤]] قالت : كان النبي صلى الله عليه و سلم يخلط في العشرين
٥ الأولين من نوم و صلاة ، فاذا دخل العشر جد و شد المئزر[٥] .

و عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم : يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله[٦] .

= أبي داود ١ / ٣٣٥ و سنن ابن ماجه ١ / ١٢٧ .

(١) أخرجه الشيخان فى صحيحيهما و أبو داود و ابن ماجه فى سننهما عن عائشة رضى الله عنها مثله . و رواه البيهقي فى سننه ٤ / ٣١٣ عنها مثله و قال : رواه البخاري فى الصحيح عن على بن عبد الله و رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم و ابن أبي عمر كلهم عن سفيان - اه .

(٢) زيد من الصحيحين و السنن الأربعة .

(٣) أخرجه مسلم (١ / ٣٧٠) و البخاري (١ / ٥٠٣) فى صحيحيهما و أبو داود و ابن ماجه فى سننهما و الترمذي فى جامعه ١ / ١٠٣ عن عائشة رضى الله عنها مثله . و رواه البيهقي فى سننه ١/٣١٤ عنها رضى الله عنها مثله و قال : رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة و أبي كامل - اه . و قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح - اه .

(٤) ما بين الحاجزين سقط من الأصل ، و زدناه من رواية مسلم فى صحيحه ١/٣٦٩ عنها رضى الله عنها .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها بمثله .

(٦) رواه البخاري (١ / ٥٠٣) و مسلم (١ / ٣٦٧) فى صحيحيهما و أبو داود فى سننه ١ / ٣٣٥ و الترمذي فى جامعه ١ / ١٠٢ عن عائشة رضى الله عنها مثله =

و عن

و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فعل ذلك عاما ثم قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر[1].

و عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية[2] على سدتها[3] حصير، ثم أخذ الحصير بيده [4]فنحاه إلى[4] ناحية القبة [5]و أخرج رأسه إلى الناس[5] و[6] قال: إني كنت اعتكفت العشر الأول أتمس هذه الليلة، و اعتكفت العشر الأوسط، ثم قيل[7] لي: إنها

= و زاد كلهم في آخره: ثم اعتكف أزواجه من بعده - اه. قال الترمذي: حديث عائشة و أبي هريرة حديث حسن صحيح - اه. و رواه البيهقي في سننه ٤/٣١٥ عنها رضي الله عنها مثله و زاد في آخره: ثم اعتكف أزواجه من بعده - اه. قلت: و في الباب عن أبي هريرة و أبي بن كعب و أبي ليلى و أبي سعيد و أنس و ابن عمر - رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٠٤) و مسلم (١/ ٣٦٧) في صحيحيهما و أبو داود في سننه ١/ ٣٣٥ و الترمذي في جامعه ١/ ١٠٢ عن أبي سعيد و عن عائشة رضي الله عنهما مثله.

(٢) قال النووي: أي قبة صغيرة من لبود - اه.

(٣) زيد في سنن ابن ماجه ١/ ٢٨: قطعة.

(٤-٤) في صحيح مسلم ١/ ٣٦٥ و سنن ابن ماجه و سنن البيهقي ٤/٣١٥، و في الأصل: فنحاها في.

(٥-٥) في صحيح مسلم و سنن ابن ماجه و سنن البيهقي: ثم أطلع رأسه فكلم الناس.

(٦) زيد قبله في صحيح مسلم و سنن ابن ماجه و سنن البيهقي: فدنوا منه.

(٧) زيد في صحيح مسلم و سنن البيهقي: أتيت فقيل.

فى العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه [١] .

و عن صفية [٢] رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه و سلم قالت : أتيت النبى صلى الله عليه و سلم أزوره و هو معتكف فى العشر الأخير من رمضان فى المسجد ، فجلست تحدثت عنده ساعة [٣] ثم قمت منقلبة فقام معى ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب [٤] أم سلمة مر [٥] رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه و سلم [٦] ، فقال رسول الله

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه وابن ماجه و البيهقى فى سننهما عن أبى سعيد رضى الله عنه مثله . و زاد مسلم و البيهقى فى آخره : قال : و إنى أريتها ليلة وتر و إنى أسجد صبيحتها فى طين و ماء ، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين و قد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين و الماء ، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح و جبينه و روثة أنفه فيها الطين و الماء ؛ و إذا هى ليلة إحدى و عشرين من العشر الأواخر - اه .

(٢) هى صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين رضى الله عنها ، من بنات هارون عليه السلام ، لها أحاديث ، اتفقا على حديث ، روى عنها على بن الحسين و إسحاق بن عبد الله بن الحارث . قال الواقدى : ماتت سنة خمسين فى خلافة معاوية - راجع الخلاصة ١ / ٤٩٣ .

(٣) زاد فى سنن ابن ماجه ١ / ١٢٨ : من العشاء .

(٤) فى سنن ابن ماجه : مسكن ، و فى سنن أبى داود ١ / ٣٣٦ : و كان مسكنها فى دار أسامة بن زيد .

(٥) زاد فى سنن ابن ماجه : بهما .

(٦) زاد فى سنن أبى داود : ثم نفذا .

صلى الله عليه و سلم[1]: إنما هى صفية[2]، فقالا: سبحان الله يا رسول الله[3]! فقال: إن الشيطان [4] يبلغ من أحدكم مبلغ الدم[4]، [و إنى -[5]] خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا[6].

و عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر[7] ثم دخل معتكفه، و إنه أمر بخبائه فضرب حين أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب[8] بخبائها فضرب، [9]و أمرت حفصة بخبائها[9]

---

(١) زاد فى سنن ابن ماجه و أبي داود: على رسلكما.

(٢) زاد فى سنن ابن ماجه و أبى داود: و البيهقى ٤/٣٢٤: بنت حيى.

(٣) زاد فى سنن ابن ماجه: وكبر عليهما ذلك.

(٤-٤) هكذا فى الأصل و سنن البيهقى، و فى سنن ابن ماجه و أبى داود: يجرى من ابن آدم (و فى نسخة: الإنسان) مجرى الدم. (٥) زيد من سنن البيهقى.

(٦) أخرجه أبو داود و ابن ماجه فى سننهما عن أم المؤمنين صفية بنت حيى - رضى الله عنها مثله. زاد فى سنن أبى داود: أو قال: شرا. و رواه البيهقى فى سننه عنها مثله. قال البيهقى: رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان، و رواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبى اليمان - اه. قلت: و رواه البخارى فى صحيحه ١/٥٠٦ عن على بن حسين رضى الله عنه باختلاف يسير فى الألفاظ.

(٧) هكذا فى الأصل و صحيح مسلم ١/٦٦٩ و سنن البيهقى ٤/٣١٥، و فى سنن ابن ماجه ١/١٢٨: الصبح.

(٨) هى أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية رضى الله عنها، لها أحد عشر حديثا، روى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الله و زينب بنت أبى سلمة. قالت عائشة رضى الله عنها: ما رأيت امرأة قط خيرا فى الدين و اتقى و أصدق حديثا و أوصل للرحم منها، و كانت أول نسائه صلى الله عليه وسلم موتا و هى أول من وضع =

فضرب ، [١]و ضربت أنا خبائي[١] ، فلما أصبح النبي صلى الله عليه و سلم رأى الأبنية قد بنيت . قال : البر أردن[٢] ! فترك[٣] الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف العشر الأول من شوال[٤] .

و عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخل[٥] إلى رأسه و هو معتكف في المسجد فأرجّله و أنا حائض ، و كان لا يدخل البيت و هو معتكف إلا لحاجة[٦] الإنسان[٧] .

و عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه

= على النعش في الإسلام . ماتت سنة عشرين ـ الخلاصه ص ٤٩١ .

(٩-٩) في صحيح مسلم و سنن البيهقي : و أمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم بخبائها .

(١-١) لم يذكر في المراجع التي بأيدينا .

(٢) هكذا في الأصل . و في صحيح مسلم و سنن البيهقي : يردن . و في سنن ابن ماجه : تردن .

(٣) وقع في الأصل : فنزل ـ خطأ . والتصحيح من صحيح مسلم و سنن ابن ماجه و البيهقي .

(٤) أخرجه البخاري و مسلم في صحيحيهما و ابن ماجه و البيهقي في سننهما عن عائشة رضي الله عنها مثله . قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن يحيى بن سعيد ـ اهـ .

(٥) في سنن ابن ماجه و البيهقي : يدني .

(٦) من جامع الترمذي ١/١٠٤ و سنن البيهقي ٤/٣١٥ ، و في الأصل : بحاجة ـ بالباء الموحدة .

(٧) رواه الترمذي في جامعه وابن ماجه و البيهقي في سننهما عن عائشة رضي الله عنها مثله .

و سلم

و سلم [1]يعود المريض[1] وهو معتكف فيمر عليه كما هو ولا يعرج فيسأل عنه[2] .

و عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبة تركية على سدتها[3] حصير ، قال : فأخذ الحصير [4]فنحاه إلى[4] ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه[5] .

ذكر أعماله فى رمضان

عن أبى ذر[6] رضى الله عنه قال : لما كان العشر الأواخر من رمضان اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المسجد ، فلما صلى العصر من

(١ - ١) فى سنن أبى داود ١ / ٣٣٦ : يمر بالمريض ، و فى رواية أخرى منه : يعود المريض .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه عن عائشة رضى الله عنها مثله .

(٣) زيد فى سنن ابن ماجه ١ / ١٢٨ : قطعة .

(٤ - ٤) كذا فى الأصل ، و فى صحيح مسلم ١ / ٣٦٥ و سنن ابن ماجه و سنن البيهقى ٤ / ٣١٥ : فنحاها فى .

(٥) قد مر تخريج هذا الحديث بتمامه آنفا . وأخرجه مسلم فى صحيحه و ابن ماجه و البيهقى فى سننهما عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مثله .

(٦) هو جندب بن جنادة أبو ذر الغفارى أحد النجباء ، فى اسمه أقوال ، أشهرها جندب ، له مائتا حديث وأحد و ثمانون حديثا ، روى عنه ابن عباس وأنس والأحنف و أبو عثمان النهدى و خلق . قال أبو داود : كان يوازى ابن مسعود فى العلم . و مناقبه كثيرة . قال ابن المدينى : مات بالربذة سنة اثنتين و ثلاثين - راجع الخلاصة ١/٤٤٩ .

يوم اثنين و عشرين قال : إنا قائمون الليلة ان شاء الله ! فمن شاء منكم أن يقوم فليقم ، و هي ليلة ثلاث و عشرين ، فصلاها النبي صلى الله عليه و سلم في جماعة بعد العتمة حتى ذهب ثلث الليل ثم انصرف ، فلما كان ليلة أربع و عشرين لم يصل و لم يقم ، حتى إذا كانت ليلة خمس و عشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع و عشرين فقال : إنا قائمون الليلة إن شاء الله ! فمن شاء فليقم ، فصلى بالناس حتى ذهب ثلث الليل ثم انصرف ، فلما كان ليلة ست و عشرين لم يقم و لم يصل ، فلما كان عند صلاة العصر من يوم ست و عشرين قام بعد صلاة العصر فقال : إنا قائمون الليلة إن شاء الله ! فمن شاء فليقم . قال أبو ذر : فتجلدنا[1] للقيام فصلى بنا رسول الله حتى ذهب ثلث الليل ، ثم انصرف إلى قبته في المسجد[2] .

و عن أبي ذر رضي الله عنه قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يقم[3] بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، [4] فلما كانت السادسة لم يقم بنا [4] ، فلما بقي الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت[5] : يا رسول الله ! لو نفلتنا[6] قيام هذه الليلة !

(١) أي تكلفنا الجلد و صبرنا .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥ / ١٧٢ .

(٣) هكذا في الأصل و سنن ابن ماجه ١ / ٢١٨ ، و في جامع الترمذي ١/١٠٤ : فلم يصل . (٤ - ٤) بدله في جامع الترمذي : ثم لم يقم بنا في السادسة .

(٥) في جامع الترمذي : فقلنا .

(٦) وقع في الأصل : تقلبنا - كذا خطأ ، والتصحيح من جامع الترمذي و سنن ابن ماجه . و عبارتهما : لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه .

فقال: [١]إن الرجل إذا صلى[١] مع الإمام حتى ينصرف كتب[٢] له قيام ليلة ، فلما كان الرابعة لم يقم بنا حتى بقى ثلاث ، فلما كانت الثالثة جمع[٣] أهله و نساءه [٤]و الناس[٤] ، فقام بنا حتى خشينا[٥] أن يفوتنا الفلاح[٦] - يعنى السحور[٧] ، ثم لم يقم بنا بقية الشهر[٨] .

و عن زيد بن ثابت[٩] رضى الله عنه قال: [١٠]اتخذ رسول الله صلى الله

(١-١) بدله فى جامع الترمذى و سنن ابن ماجه : انه من قام .

(٢) من جامع الترمذى ، و فى سنن ابن ماجه : فانه يعدل قيام ليلة ؛ و وقع فى الأصل : حسبت .

(٣) فى جامع الترمذى : دعى .

(٤ - ٤) لم يذكر فى جامع الترمذى ، و فى سنن ابن ماجه : و اجتمع الناس .

(٥) هكذا فى الأصل و سنن ابن ماجه ، و فى جامع الترمذى : تخوفنا .

(٦) زاد بعده فى جامع الترمذى و سنن ابن ماجه : قلت له : و ما الفلاح .

(٧) هكذا فى الأصل و سنن الدارمى ١/٢٢٤ و سنن ابن ماجه ، و وقع فى جامع الترمذى : السجور - مصحفا .

(٨) أخرجه الترمذى فى جامعه و ابن ماجه و الدارمى فى سننهما عن أبى ذر رضى الله عنه مثله ، إلا أن فيه تقديما و تأخيرا فى بعض الألفاظ . قال الترمذى : هذا حديث صحيح - اه .

(٩) هو ابن ثابت بن الضحاك النجارى رضى الله عنه كاتب الوحى و أحد نجباء الأنصار ، شهد بيعة الرضوان ، و قرأ على النبي صلى الله عليه و سلم ، و جمع القرآن فى عهد الصديق ، و ولى قسم غنائم اليرموك ، له اثنان و تسعون حديثا ، روى عنه ابن عمر و أنس و سليمان بن يسار و ابنه خارجة بن زيد و خلق . قال يحيى ابن سعيد : لما مات زيد قال أبو هريرة رضى الله عنه : مات خير الأمة ، توفى سنة خمس و أربعين - راجع الخلاصة ١ / ١٢٧ .

(١٠) عبارة جمع الفوائد ١ / ١١٨ من هنا إلى « حجرة من حصير » هكذا : احتجر النبي صلى الله عليه و سلم حجيرة بخصفة .

عليه و سلم فى المسجد حجرة من حصير [1] فصلى فيها ليالى حتى اجتمع إليه الناس، ثم إنهم فقدوا صوته ليلة و ظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فلما أصبح قال لهم [1]: ما زال بكم [2] الذى رأيت من [2] صنيعكم حتى خشيت [3] [4] أن تكتب [4] عليكم، [5] و لو كتبت عليكم ما قمتم به [5]. [6]

و عن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقوم فى رمضان فجئت فقمت [7] خلفه [8]، و جاء رجل آخر فقام. و قام أناس حتى كنا رهطا، فلما أحس رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا خلفه جعل يتجوز فى صلاته، ثم دخل رحله ثم صلى صلاته لم يصلها [9] عندنا،

(١-١) فى جمع الفوائد: «فخرج يصلى فيها فتتبع إليه رجال و جاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا إليه فحضروا و أبطأ، فرفعوا أصواتهم و حصبوا الباب، فخرج مغضبا فقال».

(٢-٢) لم يذكر فى جمع الفوائد. (٣) فى جمع الفوائد: ظننت.

(٤-٤) فى جمع الفوائد: انه ستكتب.

(٥-٥) كذا، و الظاهر: بها - مكان: به. و فى جمع الفوائد: فعليكم بالصلاة فى بيوتكم، فان خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة.

(٦) رواه أبو داود و النسائى و الشيخان عن زيد بن ثابت رضى الله عنه، كما ذكره فى جمع الفوائد - فى باب قيام رمضان.

(٧) من مسند الإمام أحمد ١٩٣/٣، و فى الأصل: قمت.

(٨) من المسند و سيأتى، و فى الأصل: إلى جنبه.

(٩) من المسند، و فى الأصل: لا يصليها.

قال

قال : فلما أصبحنا قلنا له : [1]فطنت بنا[2] الليلة ! فقال : ذلك الذى حملنى على ما صنعت .

و عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرج النبى صلى الله عليه و سلم ليلة فى جوف الليل فصلى فى المسجد و صلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثرهم[3] فصلى و صلوا معه ، و أصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، [4]فلم يخرج إليهم رسول الله[4] حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فانه لم يخف على مكانكم و لكنى خشيت أن يفرض[5] عليكم فتعجزوا عنه[6] .[7]

و [عن أبى هريرة رضى الله عنه قال - [8]] كان [رسول الله - [8]] صلى الله عليه و سلم يرغب فى قيام رمضان ترغيبا[9] فيقول : من قام

(١) زيد فى المسند « أ » . (٢) من المسند ، و فى الأصل : لنا .

(٣) فى صحيح البخارى ١ / ٤٩٩ : أكثر منهم .

(٤-٤) لم تذكر هذه العبارة فى صحيح البخارى .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى صحيح البخارى : تفرض . و فى نسخة من صحيح البخارى : تفترض .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى صحيح البخارى : عنها .

(٧) أخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها مثله ؛ و زاد فى آخره : فتوفى رسول الله صلى الله عليه و سلم و الأمر على ذلك - اه .

(٨) زيد من جامع الترمذى ١ / ١٠٤ .

(٩) فى جامع الترمذى : من غير أن يأمرهم بعزيمة .

رمضان إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه[١] .

و عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فى رمضان فرأى ناسا فى ناحية المسجد يصلون فقال : ما هؤلاء ؟ فقالوا[٢] : أناس [ليس -[٣]] معهم قرآن و أبي بن كعب[٤] يصلى بهم و هم يصلون
ء بصلاته ؛ فقال النبي صلى الله عليه و سلم : أصابوا [٥]و نعم ما فعلوا[٥] .[٦]

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أجود الناس بالخير ، و كان أجود ما يكون فى رمضان . و فى أخرى : حين يأتيه جبريل ، وكان جبريل يأتيه فى كل ليلة من رمضان

---

(١) أخرج الترمذى هذا الحديث فى جامعه و أبو داود فى سننه ١ / ١٩٥ عن أبي هريرة رضى الله عنه مثله . و زادا فى آخره : فتوفى رسول الله صلى الله عليه و سلم و الأمر على ذلك ، ثم كان الأمر كذلك فى خلافة أبي بكر و صدرا من خلافة عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - على ذلك ؛ اه . قال الترمذى : و فى الباب عن عائشة رضى الله عنها هذا حديث صحيح و قد روى هذا الحديث أيضا عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم - انتهى .

(٢) فى جمع الفوائد ١ / ١١٨ : قيل له .

(٣) زيد من جمع الفوائد من رواية أبي هريرة رضى الله عنه ناقلا عن سنن أبي داود .

(٤) مرت ترجمته رضى الله عنه (فى باب فضائل القرآن) فى القسم الأول من الجزء الرابع لهذا الكتاب .

(٥ - ٥) فى جمع الفوائد : و نعما صنعوا .

(٦) أخرجه أبو داود فى سننه عن أبي هريرة رضى الله عنه مثله ، كما ذكره فى جمع الفوائد ١ / ١١٨ .

[١]يعرض عليه القرآن[١]، فاذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة[٢].

و [عن عائشة رضى الله عنها قالت - [٣]] كان [النبى - [٣]] صلى الله عليه و سلم يجتهد فى رمضان ما لا يجتهد فى سواه[٤] من الشهور، و كان أكثر اجتهاده فى العشر الأخير[٥] منه[٦].

و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: كان يعرض [٧]على النبى[٧] صلى الله عليه و سلم القرآن فى كل عام مرة، فعرض عليه مرتين فى العام الذى قبض فيه. و كان يعتكف فى كل عام عشرا[٨]، فاعتكف عشرين[٩] فى العام الذى قبض فيه[١٠].

(١-١) فى صحيح البخارى - باب فضائل القرآن: فيدارسه القرآن.

(٢) أخرجه البخارى فى باب بدء الوحي و بدء الخلق و فضائل القرآن و الصوم عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله. و رواه مسلم أيضا فى صحيحه فى فضائل الصحابة عنه رضى الله عنه. و زاد فى صحيح البخارى: فكان جبريل عليه السلام يتعاهد فى كل سنة فيعارضه بما نزل عليه، فلما كان العام الذى توفى فيه عارضه مرتين - اه.

(٣) زيد من سنن ابن ماجه ١ / ١٢٧ و جمع الفوائد ١ / ١١٨.

(٤) فى سنن ابن ماجه و جمع الفوائد: غيره.

(٥) فى جمع الفوائد: الآخر.

(٦) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن عائشة رضى الله عنها مثله. و ذكره فى جمع الفوائد عنها رضى الله عنها مثله.

(٧-٧) فى سنن ابن ماجه ١ / ١٢٧: عليه.

(٨) فى سنن ابن ماجه: عشرة أيام.

(٩) فى سنن ابن ماجه: عشرين يوما.

(١٠) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه بمثله؛ و لكن =

و عن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، [1]فلم يعتكف عاما[1]، فلما كان [من - [2]] العام المقبل اعتكف عشرين[3] .

و عن عمر رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك[4] .

و عن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان مقيما اعتكف العشر الأواخر، و إذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين[5] .

= فيه تقديم و تأخير فى الألفاظ . و رواه البخارى فى باب بدء الوحى و فضائل القرآن و الصوم باختلاف يسير فى الألفاظ .

(١ - ١) بدله فى سنن ابن ماجه / ١٢٧ : فسافر عاما . و فى سنن البيهقى ٤ / ٣١٤ : فسافر عاما فلم يعتكف .

(٢) زيد من سنن ابن ماجه و سنن البيهقى . و زاد فى جامع الترمذى ١/١٠٣ : فى .

(٣) أخرجه الترمذى فى جامعه عن أنس رضى الله عنه مثله . و أخرجه ابن ماجه و البيهقى فى سننهما عن أبى بن كعب رضى الله عنه مثله . و رواه أبو داود فى سننه ١ / ٣٣٥ عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله . و ذكره أيضا فى جمع الفوائد ١/١٦١ عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ١ / ٤٠٥ عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله . و زاد فى آخره فى رواية أخرى : فاعتكف ليلة - اه . و ذكره فى جمع الفوائد ١ / ١٦٢ عنه مثله . و قال فيه : للستة إلا مالكا - اه .

(٥) رواه ابن ماجه فى سننه ١ / ١٢٧ و الترمذى فى جامعه ١ / ١٠٣ و البيهقى فى سننه ٤ / ٣١٤ عنه رضى الله عنه مثله . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس - اه .

الباب السابع فى قوله فى ليلة القدر

عن أبى سعيد رضى الله عنه قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان و هو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان[1] له، قال: فلما انقضين [أمر بالبناء فقوض، ثم ـ[2]] أبينت[3] له أنها فى العشر الأواخر من رمضان، [فأمر بالبناء ـ[2]] [4]فأعاد إليها[4] و اعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، فخرج إلى الناس فقال: أيها الناس! إنها أبينت[5] لى ليلة القدر فخرجت [كيما ـ[6]] أحدثكم[7] بها، فجاء[8] رجلان يحتقان[9] معهما الشيطان فنسّيتها[10]، فالتمسوها فى العشر

---

(١) من صحيح مسلم ٦٦٦/١ و سنن البيهقى ٣٠٨/٤، و فى الأصل: يبان.

(٢) زيد من صحيح مسلم و سنن البيهقى، إلا أن فى البيهقى: «فنقض و رفع» مكان: «فقوض».

(٣) من صحيح مسلم و سنن البيهقى، و فى الأصل: انبئت.

(٤-٤) فى صحيح مسلم و سنن البيهقى: فأعيد.

(٥) من صحيح مسلم، و فى سنن البيهقى: أنى انبئت، و فى الأصل: انها انبئت.

(٦) زيد من سنن البيهقى.

(٧) فى صحيح مسلم: لأخبركم.

(٨) فى سنن البيهقى: فتلاحى.

(٩) من صحيح مسلم وسنن البيهقى، و معناه يطلب كل واحد منهما حقه و يدعى أنه المحق، و فى الأصل: يختلفان.

(١٠) من صحيح مسلم وسنن البيهقى، و فى الأصل: فنسيها.

الأواخر من رمضان، فالتمسوها فى التاسعة، و التمسوها فى السابعة، و التمسوها فى الخامسة[١].

و عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: جاوزنا[٢] مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر - يعنى الأوسط - من رمضان، فلما أصبح يوم عشرين [٣]رجع فرجعنا معه[٣]، قال: [٤]فنام، قال: فانى أوتيت[٤]، قال: فأريت[٥] ليلة القدر فأنسيتها[٦]، فلما كان العشى جلس على المنبر فخطب

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه و البيهقى فى سننه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مثله. و تمامه فيهما: قال قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، قال قلت: ما التاسعة و السابعة و الخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة و عشرون فالتى تليها ثنتين و عشرين و هى التاسعة، فاذا مضى ثلاث و عشرون فالتى تليها السابعة، فاذا مضى خمس و عشرون فالتى تليها الخامسة. و زاد فى سنن البيهقى: قال أبو مسعود و أخبرنى أبو العلاء عن مطرف عن معاوية أنه قال: و فى الثالثة - انتهى. قال البيهقى: أخرجه مسلم فى الصحيح عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه... و لم يذكر حديث معاوية - اه.

(٢) فى صحيح البخارى ١/ ٥٠٦: اعتكفنا.

(٣-٣) بدله فى صحيح مسلم ١/ ٦٦٤ و سنن البيهقى ٤/ ٣١٩: يرجع إلى مسكنه و رجع من كان يجاور معه.

(٤-٤) بدله فى صحيح مسلم و سنن البيهقى: ثم إنه أقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال: إنى كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر.

(٥) فى الأصل: فأرى - كذا، و سيأتى بلفظ: قد أريت.

(٦) من صحيحى البخارى و مسلم، و فى الأصل: فأنسيها.

الناس فقال : إنى قد أوتيت ليلة القدر ـ أو قال : إنى قد أريت ليلة القدر ـ فأنسيتها ، فانى [1]أرانى صبيحتها أسجد[1] فى ماء و طين ، فابتغوها[2] فى العشر الأواخر من رمضان فى الوتر منها ، فان الله وتر يحب الوتر ، فمن كان اعتكف معى فليرجع إلى معتكفه ، ثم هاجت السماء علينا تلك الليلة العشية وكان سقف المسجد عريشا من جريد[3] فوكف المسجد ، فو الذى أكرمه[4] ! [5]لقد رأيته يصلى لنا صلاة المغرب[5] ليلة إحدى و عشرين و أن [6]جبينه و أرنبة أنفه[6] فى الماء و الطين[7] .

و عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر ، فقال رسول الله

(١-١) وقع فى الأصل : ارا . . . بجد ـ كذا مصحفا ، و التصحيح من صحيحى البخارى و مسلم و سنن البيهقى و كنز العمال ٤ / ٣٣٦ (الطبعة الأولى) .

(٢) فى صحيحى البخارى و مسلم و سنن البيهقى : فالتمسوها .

(٣) فى صحيح مسلم ١ / ٦٦٥ : جريد النخل .

(٤) فى صحيح البخارى ١ / ٥٠٧ : فوالذى بعثه بالحق .

(٥-٥) فى صحيحى مسلم و البخارى : فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجد .

(٦-٦) فى صحيح البخارى : فى ارنبته و جبهته .

(٧) أخرجه البخارى و مسلم فى صحيحيهما عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه باختلاف يسير فى الألفاظ . و رواه البيهقى فى سننه عنه نحوه . و ذكره على المتقى فى الكنز عنه نحوه ناقلا عن ابن جرير . و ذكره فى جمع الفوائد ١/ ١٦٢ عنه نحوه .

صلى الله عليه و سلم: أرى رؤياكم قد تواطأت [1] فى السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرّها فى السبع الأواخر [2].

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: التمسوا فى العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر فى تاسعة تبق، [و - [3]] فى سابعة تبق، [و - [4]] فى خامسة تبق [5].

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف فى العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبة تركية [على سدتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة - [6]] ثم أطلع رأسه [فكلم الناس فدنوا منه - [6]]

(١) من صحيح مسلم ١ / ٦٦٢ و سنن البيهقى ٤ / ٣٠٨، و فى الأصل: تواطت - كذا.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه و البيهقى فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله.

(٣) زيد من سنن البيهقى ٤/٣٠٨ و كنز العمال ٤/٣١٢ (الطبعة القديمة).

(٤) زيد من سنن البيهقى ٤ / ٣٠٨.

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله. قال البيهقى: رواه البخارى فى الصحيح عن أبى سلمة موسى بن إسماعيل؛ قال البخارى: تابعه عبد الوهاب عن أيوب وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما: التمسوا (فى نسخة فيه: التمسوها) فى أربع و عشرين - اه. و ذكره على المتقى فى الكنز ٤ / ٣١٢ معزيا إلى الإمام أحمد فى مسنده و البخارى فى صحيحه وأبى داود فى سننه - اه.

(٦) زيدت هذه العبارة من سنن البيهقى ٤/ ٣١٥ و صحيح مسلم ١/٦٦٤ وصحيح البخارى ١/٤٠٥. و قد مر الحديث فى ابتداء هذا الباب باختلاف الألفاظ.

فقال

فقال: إنى اعتكفت العشر الأول ألتمس[1] هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت[2] فقيل لى: إنها فى العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى [فليعتكف، فاعتكف الناس معه ـ[3]]، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، و قد رأيتنى أسجد على[4] ماء و طين فى[5] صبيحتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر و التمسوها فى كل وتر؛ قال: فمطرت[6] السماء فى[7] تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف[8] المسجد، فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه و سلم على[7] جبهته أثر الماء و الطين من صبح إحدى و عشرين[9].

و عن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! أ رأيت إن

(١) من صحيح مسلم و سنن البيهقى، و فى الأصل: لا لاق.

(٢) من صحيح مسلم و سنن البيهقى، و فى الأصل: ابنيت ـ كذا.

(٣) زيدت هذه العبارة من سنن البيهقى ٤/٣١٥ و صحيح مسلم ١/٦٦٤ و صحيح البخارى ١/٥٠٤. و قد مر الحديث فى ابتداء هذا الباب باختلاف الألفاظ.

(٤) فى صحيح البخارى: فى.

(٥) فى صحيح البخارى: من.

(٦) وقع فى الأصل: فطرت ـ كذا مصحفا، والتصحيح من صحيحى البخارى و مسلم و سنن البيهقى.

(٧) ليس فى صحيح البخارى.

(٨) قال النووى: و كف المسجد أى قطر ماء المطر من سقفه ـ اه.

(٩) أخرجه البخارى و مسلم فى صحيحيهما و البيهقى فى سننه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مثله. و زاد فى آخره مسلم و البيهقى: من العشر الأواخر ـ اه.

علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولى : اللهم ! إنك عفو تحب العفو فاعف عنى[١] .

و عن أبى بكرة[٢] رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : التمسوها يعنى ليلة القدر فى تسع بقين[٣]، أو سبع بقين[٣]، أو خمس بقين[٣]، أو ثلاث[٤] أو[٥] آخر ليلة[٦] .

و عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن ليلة القدر ؟ فقال : [هى -[٧]] فى كل رمضان[٨] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه عنها رضى الله عنها مثله كما ذكره فى كنوز الحقائق ١ / ٢٦ فراجعه .

(٢) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفى أبو بكرة ، صحابى ، مشهور بكنيته ، و قيل : اسمه مسروح ، أسلم بالطائف ثم نزل عليها من حصن الطائف فكناه بها رسول الله صلى الله عليه و سلم - التقريب ١ / ٣٧٤ .

(٣) فى جامع الترمذى ١ / ١٠٣ و جمع الفوائد ١ / ١٦٣ : يبقين .

(٤) زاد فى جمع الفوائد فقط : يبقين .

(٥) من جامع الترمذى و جمع الفوائد ، و فى الأصل : إلى - كذا .

(٦) أخرجه الترمذى فى جامعه عن أبى بكرة رضى الله عنه مثله و تمامه : قال : و كان أبو بكرة يصلى فى العشرين من رمضان كصلاته فى سائر السنة ، فاذا دخل العشر اجتهد - اه . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح - اه . و ذكره فى جمع الفوائد ١ / ١٦٣ عنه مثله .

(٧) زيد من جمع الفوائد ١ / ١٦٣ ناقلا عن سنن أبى داود .

(٨) أخرجه أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله ، كما ذكره فى جمع الفوائد - فراجعه .

الباب الثامن فى ذكر صدقة الفطر و غيرها

[عن ابن عمر رضى الله عنهما قال - [1]] : فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد و الحر و الذكر و الأنثى و الصغير و الكبير [من المسلمين - [2]] .

و [عن ابن عمر رضى الله عنهما قال - [1]] : كان [رسول الله - [2]] صلى الله عليه و سلم يأمر باخراج صدقته[3] قبل الخروج[4] إلى المصلى[5] .

(١) لم يذكر المؤلف راوى هذا الحديث وقد رواه البخارى فى صحيحه ١/٣٨٢ (باب فرض صدقة الفطر) و الترمذى فى جامعه ١ / ٨٩ و ابن ماجه فى سننه ١ / ١٣٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله ، فزدناه . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح و فى الباب عن أبى سعيد و ابن عباس و جد الحارث بن عبد الرحمن ابن أبى ذباب و ثعلبة بن أبى صعير و عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم - اه . و ذكره فى جمع الفوائد ١/١٤٥ و قال فيه : للستة بلفظ البخارى - اه . و ذكره أيضا فى كنز العمال ٤ / ٣٣٩ عن على رضى الله عنه ناقلا عن البخارى و مسلم فى صحيحيهما - فراجعه .

(٢) زيد من صحيح البخارى و جامع الترمذى و سنن ابن ماجه و جمع الفوائد .

(٣) فى جامع الترمذى : الزكاة .

(٤) فى جامع الترمذى : الغدو .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤/٣٨٣ و الترمذى فى جامعه - و اللفظ له - عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله ؛ إلا أن فيهما « الصلاة » مكان « المصلى » . و ذكره فى جمع الفوائد عنه بنحوه . قال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح ؛ و هو الذى يستحبه أهل العلم أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى =

و عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقسم زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى[١] .

و عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: كنا نخرج زكاة
٥ الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب[٢] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى آخر رمضان: أخرجوا

= الصلاة - اه . و رواه على المتقى فى كنز العمال ٤ / ٣٣٨ - ٣٤٠ عن أنس و أبي سعيد رضى الله عنهما بمثله - فراجعه .

(١) رواه البخارى فى صحيحه ١ / ٣٨٤ عن ابن عمر رضى الله عنهما باختلاف يسير فى الألفاظ. و ذكره فى جمع الفوائد بنحوه ؛ و فيه فى رواية أخرى: كان ابن عمر يؤديها قبل ذلك بيوم و يومين - اه .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١ / ٣٨٣ - و اللفظ له - عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه مثله . و رواه أيضا الترمذى فى جامعه ١ /٨٨ و ابن ماجه فى سننه ١ /١٣٢ عنه بنحوه ، و تمامه : فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم ، فكان فيما كلم به الناس : إنى لأرى مدّين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر . قال : فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه - اه . قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح . و العمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعــا ، و هو قول الشافعى و أحمد و إسحاق . و قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليــه و سلم و غيرهم : من كل شيء صاع إلا من البر فانه يجزى نصف صاع ، و هو قول سفيان الثورى و ابن المبارك ؛ و أهل الكوفة يرون نصف صاع من بر - اه .

صدقة صومكم، فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير، أو نصف صاع [من -[1]] قمح، على كل حر و مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير[2]. و [عنه -[3]] قال: فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللهو[4] و اللغو و الرفث، و طعمة للمساكين، [فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، و من أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات -[5]] .[6]

و عن عبد الله بن ثعلبة [بن أبي صعير -[7]] عن أبيه رضى الله عنه قال: [8]قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: زكاة الفطر[8] صاع من

---

(١) زيد من سنن ابن ماجه ١ / ١٣٢ و سنن أبي داود ١ / ٢٣٠ و جمع الفوائد ١ / ١٤٥ .

(٢) زاد فى سنن أبي داود وجمع الفوائد: فلما قدم على رضى الله عنه رأى رخص السعر فقال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شيء - اه .

(٣) من سنن أبي داود وجمع الفوائد ١ / ١٤٥ .

(٤) لم يذكر فى سنن ابن ماجه و جمع الفوائد .

(٥) ما بين المربعين زدناه من سنن ابن ماجه و جمع الفوائد .

(٦) أخرجه أبو داود و ابن ماجه فى سننهما عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله . و ذكره فى جمع الفوائد عنه مثله، و قال: للنسائى و أبي داود بلفظه - اه .

(٧) من سنن أبي داود ١/٢٢٩ . و هو العذرى بمعجمة بين مهملتين - المدنى الشاعر، أبو محمد، حليف بنى زهرة، صحابى صغير، دعا له النبى صلى الله عليه وسلم انفرد له البخارى بحديث، و روى عنه الزهرى و سعد بن إبراهيم . قال يحيى ابن بكير: توفى سنة تسع و ثمانين - الخلاصة ص ١٩٣ .

(٨-٨) هكذا فى الأصل و سنن أبي داود ١/٢٢٩، و فى جمع الفوائد ١/١٤٥ =

تمر[١] أو قمح[٢]، على كل اثنين[٣]، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، غني أو فقير[٤]. أما غنيكم فيزكيه الله، و أما فقيركم فيرد الله عليه أفضل[٥] مما[٦] أعطاه[٧].

استعماله الوكيل على زكاة الفطر

٥　عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله صلى الله عليه و سلم على حفظ صدقة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام[٨] ـ و في

=وكنز العمال ٤/٣٣٨: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر.

(١) هكذا في الأصل و كنز العمال و جمع الفوائد، و في سنن أبي داود: بر.

(٢) زاد في جمع الفوائد وكنز العمال: عن كل رأس أو صاع من بر أو قمح.

(٣) من سنن أبي داود، و في الأصل: انسي ـ كذا.

(٤) ليس في سنن أبي داود.

(٥) في سنن أبي داود: أكثر.

(٦) من سنن أبي داود، و في الأصل: ما.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه مثله. و ذكره على المتقي في الكنز (الطبعة الأولى) ٤/٣٣٨ عنه بنحوه. وذكره أيضا في جمع الفوائد و قال فيه: لأبي داود وللترمذي نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ـ اه.

(٨) ذكره محمد طاهر الفتني في مجمع بحار الأنوار و نصه: فجعل يحثو من الطعام، أي ينثره في الوعاء أو في ذيله. وزكاة رمضان، أي صدقة الفطر. و فيه إخباره صلى الله عليه وسلم بالغيب و تمكن أبي هريرة رضي الله عنه من أخذ الشيطان كرامة له ـ اه.

رواية أخرى: فبينما أنا ذات ليلة إذ أتى آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته و قلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم! فقال: إنى محتاج و علىّ عيال و بى حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فلما أصبحت قال لى النبى صلى الله عليه و سلم: يا با هريرة! ما فعل أسيرك البارحة؟ قال: فقلت: يا رسول الله! إنه شكا حاجة شديدة و عيالا فرحمته فخليت سبيله، فقال صلى الله عليه و سلم: أما! إنه قد كذبك و سيعود، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرصدته فجاء يحثو من الطعام، فأخذته و قلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم! فقال: دعنى فانى محتاج و علىّ عيال لا أعود، فرحمته فخليت سبيله و أصبحت، فقال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم: يا با هريرة! ما فعل أسيرك؟ قلت: يا رسول الله شكا حاجة و عيالا فرحمته فخليت سبيله، قال: أما! إنه كذبك و سيعود، فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام، فأخذته و قلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم! و هذه آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود؛ قال: دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قال: قلت: ما هن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى: "الله لآ اله الاّ هو الحى القيوم[1]" - حتى تختم الآية، فانه لا يزال عليك من الله حافظ، و لا يقربك شيطان حتى تصبح؛ فخليت سبيله و أصبحت، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت: يا رسول الله! زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها.

(١) سورة ٢ آية ٢٥٥ .

فخليت سبيله و أصبحت ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما فعل أسيرك ما هى ؟ قال : قلت : قال لى : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى إلى آخرها ، فانه لا يزال عليك من الله حافظ و لا يقربك شيطان حتى تصبح ، فقال النبى صلى الله عليه و سلم : أما ! إنه قد صدقك و هو كذوب ؛ ثم قال : تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا با هريرة ؟ قال قلت : لا ، قال : ذلك الشيطان[1] .

ذكر تحريم الصدقة عليه و اجتنابه لها و نهى الغنى عنها

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مر النبى صلى الله عليه و سلم بتمرة فى الطريق فقال : لو لا أنى أخاف أن تكون[2] من الصدقة لأكلتها[3].

و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أخذ[4] الحسن بن على كرم الله وجهه - و رضى الله عنهما - تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه و هو يومئذ طفل صغير ، فقال له النبى صلى الله عليه و سلم : كخ كخ[5] !

(١) رواه الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله و قال : هذا حديث حسن غريب - اه. و فى الباب عن أبى أيوب الأنصارى و أبى بن كعب و معاذ بن جبل رضى الله عنهم - راجع الترغيب والترهيب للمنذرى ٢/٣٧٤ و المستدرك للحاكم ١/٥٦١ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه - اه .

(٢) من سنن أبى داود ١ / ٢٣٤ و جمع الفوائد ١/١٤٦ ، و فى الأصل : يكون.

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه عن أنس بن مالك رضى الله عنه مثله . و ذكره فى جمع الفوائد عنه مثله .

(٤) فى مجمع بحار الأنوار ٣/٢٠٠ : أكل .

(٥) فى مجمع بحار الأنوار : كخ كخ - هو زجر للصبى و ردع ، يقال عند التقذر أيضا ، فكأنه أمره بإلقائها من فيه. و تكسر الكاف و تفتح ، و تسكن الخاء و تكسر ، بتنوين و تركه . قيل : هى أعجمية - اه .

لتطرحها

ليطرحها[١] ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة! ثم قال: إنما هذه الصدقات أوساخ[٢] الناس، إنها لا تحلّ لمحمد و لا لآل محمد[٣].

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أتى بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فان كان صدقة قال لأصحابه: كلوا، و لم يأكل، و إن كان هدية ضرب بيده يأكل معهم[٤].

و عن بريدة[٥] رضي الله عنه قال: جاء سلمان الفارسي[٦] رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب، فوضعها بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال عليه السلام: ما هذا

---

(١) في الكنز ٣/ ٢٨٥: ارم بها.

(٢) وقع في الأصل: أوساغ - كذا بالغين خطأ، و التصحيح من كنز العمال (الطبعة الأولى) ٣/ ٢٨٥.

(٣) أخرجه البخاري و مسلم في صحيحيهما و ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، كما ذكره علي المتقي في الكنز (الطبعة الأولى) ٣/ ٣١٩. و ذكره علي المتقي أيضا في الكنز ٣/ ٢٨٥ عن المطلب بن ربيعة و رمز مخرجيه: حم، م، د، ق - اه. و في الباب عن أبي ليلى و أبي عمرة رضي الله عنهما. و ذكره محمد طاهر الفتني في مجمع بحار الأنوار فراجعه.

(٤) ذكره محمد بن محمد بن سليمان في جمع الفوائد ١/ ١٤٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله؛ و قال فيه: للشيخين - اه.

(٥) هو ابن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو، و له مائة و أربعة و ستون حديثا، روى عنه ابنه عبد الله و أبو المليح عامر، مات بمرو سنة اثنتين أو ثلاث و ستين، و هو آخر من مات بخراسان من الصحابة - راجع الخلاصة ص ٤٧.

(٦) هو أبو عبد الله بن الإسلام الفارسي، له ستون حديثا، أسلم مقدم النبي =

يا سلمان؟ فقال: صدقة عليك وعلى أصحابك، فقال: ارفعها، فانا لا نأكل الصدقة، فرفعها - وذكر الحديث[١].

وعن أبي رافع[٢] رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا[٣] على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، [٤]فقال
٥ أبو رافع: فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته[٤]، فقال: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم[٥].

= صلى الله عليه وسلم المدينة وشهد الخندق، روى عنه أبو عثمان النهدي وشرحبيل ابن السمط وغيرهما، قال النبي صلى الله عليه وسلم: سلمان منا أهل البيت، إن الله يحب من أصحابي أربعة: علي وأبوذر وسلمان ومقداد - رضي الله عنهم - أخرجه الترمذي والبخاري ومسلم. قال الحسن: كان سلمان أميرا على ثلاثين ألفا يخطب بهم في عباءة يفترش نصفها ويلبس نصفها، وكان يأكل من سعف يده، توفي في خلافة عثمان. وقال أبو عبيد: سنة ست وثلاثين عن ثلاثمائة وخمسين سنة - راجع الخلاصة ص ١٤٧.

(١) ذكره علي المتقي في الكنز ٣ / ٣٢٠ نحوه عن أبي عمرة رشدين بن مالك معزيا إلى ابن النجار - فراجعه.

(٢) هو أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه إبراهيم أو أسلم أو ثابت، شهد أحدا والخندق، له ثمانية وستون حديثا، روى عنه ابنه عبيد الله وسليمان ابن يسار. قال الواقدي: مات بعد عثمان بقليل - راجع الخلاصة ص ٤٤٩.

(٣) زاد في جامع الترمذي ١ / ٨٦ وسنن أبي داود ١ / ٢٣٤: من بني مخزوم.

(٤-٤) بدله في جامع الترمذي وسنن أبي داود: فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله، وانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله.

(٥) وأخرجه الترمذي في جامعه وأبو داود في سننه عن أبي رافع رضي الله عنه نحوه، وفيهما: من أنفسهم. قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح - اه. =

و عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل النبي صلى الله عليه و سلم و البرمة تفور باللحم فالتمس الغداء، فقرب إليه طعام و أدم من أدم البيت، فقال: ألم أر برمة فيها لحم؟ قالوا: بلى، لكنه لحم تصدق به على بريرة[1] و أنت لا تأكل الصدقة! قال: هو عليها صدقة و لنا هدية[2].

و عن أم عطية رضى الله عنها قالت: بعث[3] إلى نَسَيبة[4] الأنصارية بشاة من الصدقة فأرسلت إلى عائشة منها، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عندكم شيء؟ قالت عائشة: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة[4] من

= و ذكره على المتقى فى الكنز ٣/٢٨٦ و ٣٢٠ عن أبى رافع رضى الله عنه ناقلا عن مصنف ابن أبى شيبه و ابن النجار - فراجعه. و ذكره فى جمع الفوائد ١/١٤٧ عنه رضى الله عنه بنحوه و قال فيه: لأصحاب السنن - اه.

(١) هى مولاة عائشة رضى الله عنهما، صحابية، لها حديث، روى عنها عروة - الخلاصة ١ / ٤٨٩.

(٢) ذكره فى جمع الفوائد ١/ ١٤٧ عن عائشة رضى الله عنها مثله. قال المؤلف فى آخره: للشيخين و الموطأ - اه.

(٣) وقع فى الأصل: بعثت إلى نسيبة - كذا خطأ، و التصحيح من صحيح البخارى ١ / ٣٦٥ و جمع الفوائد.

(٤) من صحيح البخارى و جمع الفوائد، و فى الأصل: نشيبة - بالشين خطأ. و هى نسيبة بنت الحارث أم عطية الأنصارية، غلبت عليها كنيتها، و يقال: نبيشة - رضى الله عنها. قال أبوعمر: تعد أم عطية فى أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة، و كانت تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم تمرض المرضى و تداوى الجرحى، و شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و حكت ذلك فأتقنت، حديثها أصل فى غسل الميت، و كان جماعة=

تلك الشاة، فقال عليه السلام: هات فقد بلغت محلها[١].

نهيه الغنى عنها

عن زياد[٢] بن الحارث العبدى أو الصدائى رضى الله عنه قال: أتيت النبى[٣] صلى الله عليه و سلم فبايعته [و ذكر حديثا طويلا - [٤]] فأتاه رجل فقال: أعطنى من الصدقة، فقال [له رسول الله صلى الله عليه و سلم - [٥]]: إن الله لم يرض بحكم[٥] نبى و لا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء. فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك[٦] حقك[٧].

= من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، و لها عن النبى صلى الله عليه و سلم أحاديث، روى عنها أنس بن مالك و محمد بن سيرين و حفصة بنت سيرين - راجع الاستيعاب لابن عبد البر ٢ / ٧٦٢ - ٧٧٦.

(١) أخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه عن أم عطية رضى الله عنها مثله. و ذكره فى جمع الفوائد عنها بنحوه. قال المؤلف فى آخره: للشيخين - اه.

(٢) زياد بن الحارث رضى الله عنه الصدائى صحابى، له حديث، و روى عنه زياد بن ربيعة - راجع الخلاصة ص ١٢٤.

(٣) فى سنن أبى داود ١ / ٢٣١: رسول الله.

(٤) زدنا ما بين المربعين من سنن أبى داود.

(٥) وقع فى الأصل: بحلم - كذا خطأ، و التصحيح من سنن أبى داود.

(٦) زاد فى سنن البيهقى ٤ / ١٧٤: أو اعطيناك.

(٧) أخرجه أبوداود فى سننه عن زياد بن الحارث الصدائى رضى الله عنه مثله. و رواه أيضا البيهقى فى سننه عنه رضى الله عنه مثله. فراجعه ٤ / ١٧٤.

و كان

و كان صلى الله عليه و سلم يكره أن يعطى الصدقة لمتعفف[١] و أن يأخذها غنى .

عن قبيصة بن مخارق[٢] رضى الله عنه قال: تحملت حمالة[٣] فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فسألته فيها فقال: أقم [يا قبيصة -[٤]] حتى تأتينا الصدقة فآمر[٥] لك بها، ثم قال: يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة[٦]: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يقضيها[٧] ثم يمسك، و رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواما[٨] من عيش أو سدادا[٩] من عيش، و رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة

---

(١) أى من طلب العفة و تكلفها، و التعفف: الكف عن الحرام و السؤال عن الناس - راجع مجمع بحار الأنوار

(٢) هو ابن المخارق بن عبد الله بن شداد العامرى - رضى الله عنه، صحابى، له ستة أحاديث انفرد له مسلم بحديث، و روى عنه أبو قلابة و أبو عثمان النهدى - راجع الخلاصة ص ٣١٥ .

(٣) وقع فى الأصل: حماله - كذا خطأ، والتصحيح من سنن أبى داود ١/٢٣٢.

(٤) زيد من سنن أبى داود .

(٥) فى سنن أبى داود: فنامر .

(٦) من سنن أبى داود، و فى الأصل: ثلاث .

(٧) فى سنن أبى داود: يصيبها .

(٨) فى مجمع بحار الأنوار ٣/١٨٠: نه: فى ح المسألة.... حتى يصيب "قواما" - بكسر القاف، أى ما يقوم بحاجته الضرورية، و قوام الشيء: ما يقوم به؛ فراجعه .

(٩) أى ما يكفى حاجته، وهو بالكسر: كل ما سددت به خللا - راجع مجمع بحار الأنوار.

من ذوى الحجى[1] من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة[2]، فحلت له المسألة[3]؛ يا قبيصة! سواهن من المسألة سحت، يأكلها صاحبها سحتا[4].

و [عن معاوية[5] رضى الله عنه -[6]] قال [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تلحفوا فى المسألة -[6]] فوالله! لا يسألنى أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته منى شيئا و أنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته[7].

و [عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم -[8]] لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى [الجبل فيجىء -[8]] بحزمة حطب على ظهره فيبيعها [فيستغنى بثمنها -[8]] [9]يكف الله بها وجهه[9]

(١) فى مجمع بحار الأنوار ١/ ٢٤١: نه و فيه: حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى قد أصابت فلانا فاقة، أى يقوم من ذوى العقل ثلاثة - فراجعه.

(٢) فى سنن أبى داود: لفاقة.

(٣) زاد فى سنن أبى داود: فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك و ما سواهن من المسألة.

(٤) إلى هنا تمت رواية قبيصة رضى الله عنه من سنن أبى داود، و أما ما بعدها فهو من رواية معاوية رضى الله عنه وأقحم فى الأصل و قد أثبتناه من صحيح مسلم و سنن البيهقى.

(٥) هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب الأموى أبو عبد الرحمن، أسلم زمن الفتح، له مائة و ثلاثون حديثا، و روى عنه أبو ذر مع تقدمه وابن عباس، ومن التابعين جبير بن نفير. توفى فى رجب سنة ستين - راجع الخلاصة ص ٣٨١.

(٦) زيد ما بين الحاجزين من صحيح مسلم ١ / ٥٧٨ و سنن البيهقى ٤ / ١٩٥.

(٧) من صحيح مسلم، و فى الأصل: اعطيه.

(٨) زيد ما بين الحاجزين من سنن ابن ماجه ١ / ١٣٣ و سنن البيهقى ٤ / ١٩٥ و قد أقحم هذا الحديث أيضا فى الحديث السابق.

(٩ - ٩) لم يذكر فى سنن ابن ماجه و سنن البيهقى.

خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه[1].

وعن حكيم بن حزام[2] رضى الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانى، ثم سألته فأعطانى، [ثم سألته فأعطانى -[3]] ثم قال: يا حكيم! إن [هذا المال -[4]] [5]خضرة حلوة[5]، فمن أخذه بسخاوة[6] نفس بورك له

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (فى كتاب الزكاة) والبيهقى وابن ماجه فى سننها عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده مثله. قال البيهقى: رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده - اه. وذكره فى جمع الفوائد عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما مثله. وفى آخره: لأبى داود والنسائى - اه.

(٢) هو ابن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو خالد رضى الله عنه ابن أخى خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، له أربعون حديثا، وروى عنه ابن المسيب وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعروة وموسى بن طلحة، أسلم يوم الفتح. قال ابن إسحاق: أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الإبل. ولد فى جوف الكعبة قبل قدوم الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان جوادا أعتق فى الجاهلية مائة رقبة وفى الإسلام مثلها. قال المصعب وجماعة: مات سنة أربع وخمسين. قال البخارى: عاش فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام ستين سنة - راجع الخلاصة ص ٩٠.

(٣) زدناه من صحيح مسلم ١ / ٥٧٨ وسنن البيهقى ٤ / ١٩٦ وجمع الفوائد ١ / ١٥١.

(٤) موضعه بياض فى الأصل، وأثبتناه من صحيح مسلم وسنن البيهقى وجمع الفوائد.

(٥ - ٥) من صحيح مسلم وسنن البيهقى، وفى الأصل: خضر حلو.

(٦) فى صحيح مسلم فقط: بطيب.

فيه، و من أخذه[١] باشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذى [يأكل و لا يشبع - [٢]]، و اليد العليا خير من اليد السفلى. قال حكيم: فقلت: يا رسول الله و الذى بعثك بالحق! لا أرزأ[٣] بعدك أحدا شيئا حتى أفارق الدنيا[٤].

٥ و عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن ناسا من الأنصار سألوا النبى[٥] صلى الله عليه و سلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى [إذا - [٦]]

(١) من صحيح مسلم و سنن البيهقى و جمع الفوائد، و فى الأصل: يأخذه.
(٢) موضعه بياض فى الأصل، و أثبتناه من صحيح مسلم و سنن البيهقى وجمع الفوائد.
(٣) زيدت الواو بعده و لم تكن الزيادة فى سنن البيهقى و جمع الفوائد فحذفناها.
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه و البيهقى فى سننه و محمد بن محمد بن سليمان فى جمع الفوائد عن حكيم بن حزام مثله. و زاد البيهقى و محمد بن محمد بن سليمان فى آخره: قال: وكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيما إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا. فقال عمر رضى الله عنه: إنى أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنى أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه؛ فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى - اه. قال البيهقى: رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان وأخرجه مسلم مختصرا من حديث ابن عيينة عن الزهرى - اه. قال فى جمع الفوائد فى آخره: للشيخين و الترمذى و النسائى - اه.
(٥) فى سنن أبى داود ١/٢٣٣ و سنن البيهقى ٤/١٩٥: رسول الله.
(٦) زيد من سنن أبى داود و سنن البيهقى.

نفد ما عنده[1] قال: ما يكون عندى من خير فلن أدخره[2] عنكم، و من يستعفف يعفه الله، و من يستغن يغنه الله، و من يصبر يصبره الله، و ما أعطى أحد [من -[3]] عطاء [خير و لا -[3]] أوسع من الصبر[4].

و عن عبيد الله بن عدى[5] رضى الله عنه قال: أخبرنى رجلان أنهما أتيا رسول الله[6] صلى الله عليه و سلم فى حجة الوداع و هو يقسم الصدقة فسألاه منها، قال: فرفع فينا بصره[7] و خفضه فرآنا جَلْدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، و لا حظ فيها لغنى و لا لقوى مكتسب[8].

و عن حبشى[9] بن جنادة السلولى رضى الله عنه قال: سمعت

---

(١) زيد فى الأصل: ثم - كذا.

(٢) وقع فى الأصل: اذخره - بالذال المعجمة و هو خطأ، و التصحيح من سنن أبى داود و البيهقى.

(٣) زيد من سنن أبى داود و سنن البيهقى.

(٤) أخرجه البخارى و مسلم فى صحيحيهما (فى كتاب الزكاة) وأبو داود و البيهقى فى سننهما عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مثله. قال البيهقى: لفظ حديث قتيبة رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك و رواه مسلم عن قتيبة - اه.

(٥) هو ابن عدى بن الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف المدنى، ولد فى حياة النبي صلى الله عليه و سلم، روى عن عمر و عثمان و على رضى الله عنهم؛ و روى عنه عطاء بن يزيد و جعفر بن أمية الضمرى؛ مات فى خلافة الوليد - راجع الخلاصة ١/٢٥٢.

(٦) فى سنن أبى داود ١/٢٣٢: النبى.

(٧) فى سنن أبى داود: البصر.

(٨) أخرجه أبو داود فى سننه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار مثله.

(٩) حبشى - بضم ثم موحدة ساكنة ثم معجمة بعدها ياء ثقيلة - ابن جنادة =

رسول الله صلى الله عليه و سلم فى حجة الوداع و هو واقف بعرفة و أتاه أعرابى، فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه، فأعطاه و ذهب به، فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن المسألة لا تحل لغنى و لا لذى مرة سوى، [١]لا تحل[١] إلا لذى فقر مدقع أو غرم مفظع، و من سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة و رضفا يأكله من جهنم، فمن شاء فليقل و من شاء فليكثر[٢]؛ [٣]و إنى لأعطى الرجل العطية [فينطلق بها - [٤]] تحت إبطه و ما هى إلا نار، فقال له عمر: [و - [٥]] لم تعطى ما هو نار [يا رسول الله - [٤]] ؟ فقال: أبى الله لى البخل و أبوا إلا مسألتى[٦].

و عن أنس بن مالك[٧] رضى الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى

= السلولى - بفتح المهملة - صحابى؛ نزل الكوفة - راجع التقريب ١/٧٨.

(١-١) لم يذكره فى جامع الترمذى ١/٨٦.

(٢) انتهت إلى هذا رواية جامع الترمذى.

(٣) زيد فى جمع الفوائد ١/١٥١: زادرزين.

(٤) موضعه بياض فى الأصل، و أثبتناه من جمع الفوائد.

(٥) زيد من جمع الفوائد.

(٦) أخرجه الترمذى فى جامعه و محمد بن محمد بن سليمان فى جمع الفوائد عن حبشى ابن جنادة السلولى مثله. قال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه - اه. و رواه ابن ماجه (١/١٣٣) و أبو داود (١/٢٣٢) فى سننهما عنه مختصرا. و قال المؤلف فى جمع الفوائد فى آخره: لأحمد و الموصلى و البزار - اه. =

النبي صلى الله عليه و سلم يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟ فقال: بلى! حلس نلبس بعضه و نبسط بعضه، و قعبٌ نشرب [من - ١] الماء، قال: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده ثم قال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم - مرتين أو ثلاثا، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه و أخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري و قال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، و اشتر بالآخر قدوما فائتني به[٢] [فأتاه به -١] فشد فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم عودا بيده ثم قال [له - ١] اذهب فاحتطب و بع، و لا أراك[٣] خمسة عشر يوما، فذهب الرجل يحتطب و يبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا و ببعضها طعاما، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في

= (٧) هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن حرام الأنصاري النجاري، خدم النبي صلى الله عليه و سلم عشر سنين. و ذكر ابن سعد أنه شهد بدرا، له ألف و مائتا حديث و ستة و ثمانون حديثا، و روى عن طائفة من الصحابة، و روى عنه بنوه موسى و النضر و أبوبكر و الحسن البصري و ثابت البناني و سليمان التيمي و خلق لا يحصون. قال العجلي: كان به وضح، مات سنة تسعين أو بعدها، و قد جاوز المائة و هو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم - راجع الخلاصة ١/٤١.

(١) من سنن أبي داود ١/١٦٥.

(٢) من السنن، و في الأصل: بها.

(٣) في السنن: لا أرينك.

وجهك[1] يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لذى فقر مدقع[2]، أولذى غرم مفظع[3]، أو لذى دم موجع[4].

و [عن معاوية أنه قال - [5]] قال [رسول الله - [5]] صلى الله عليه و سلم: من سأل و عنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار[6]، فقالوا: يا رسول الله! و ما يغنيه[7]؟ قال: قدر ما يغديه أو[8] يعشيه[9].

و روى[10] أن النبي صلى الله عليه و سلم جيء بصدقة، فأخذ يقسمها

(١) وقع فى الأصل: جهك - كذا مصحفا، و التصحيح من سنن أبى داود.
(٢) أى شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء و هو التراب، و قيل: هو سوء احتمال الفقر - النهاية و مجمع بحار الأنوار ١/٤١٧.
(٣) وقع فى الأصل: مفطع - كذا بالطاء، و التصحيح من سنن أبى داود و مجمع بحار الأنوار ٣/٨٧ و فيه: لا يحل المسألة إلا لذى غرم مفظع، هو الشديد الشنيع - اه.
(٤) أخرجه أبو داود فى سننه و محمد بن محمد بن سليمان فى جمع الفوائد ١/١٥١ عنه رضى الله عنه مثله. و قال المؤلف فى آخره: لأبى داود و الترمذى نحوه - اه.
(٥) أضفناه من سنن أبى داود ١/٢٣١.
(٦) زاد فى سنن أبى داود: و قال النفيلى فى موضع آخر: من جمر جهنم.
(٧) زاد فى سنن أبى داود: و قال النفيلى فى موضع آخر: و ما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة.
(٨) فى سنن أبى داود «و» مكان «أو».
(٩) أخرجه أبو داود فى سننه عن معاوية رضى الله عنه مثله. و زاد فى آخره: و قال النفيلى فى موضع آخر: أن يكون له شبع يوم و ليلة أو ليلة و يوم؛ و كان حدثنا به مختصرا على هذه الألفاظ ذكرت - اه.
(١٠) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤/٣٧٦ عن عامر بن سعد عن أبيه باختلاف =

على

على الناس و رجل من الأنصار جالس وهو من أفقرهم فلم يعطه شيئا، فقيل له: يا رسول الله! أين أنت و فلان؟ فقال عليه السلام: إنى لأمنع الرجل من هذا المال مخافة عليه أن يكبه الله فى النار على أم رأسه.

و كان صلى الله عليه و سلم يقول: حسن الملكة نماء، و سوء الخلق شؤم، و البر زيادة فى العمر، و الصدقة تمنع ميتة السوء[1].

و قال[2] صلى الله عليه و سلم: من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - [3] و لا يقبل الله[3] إلا الطيب - فان الله يتقبلها[4] بيمينه، فيربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه[5] حتى تكون مثل الجبل[6].

= يسير فى الألفاظ. فراجعه.

(١) ذكره على المتقى فى الكنز (الطبعة الأولى) ٣/٢٦٦ معزيا إلى الطبرانى فى الكبير عن كثير باختلاف يسير فى الألفاظ، و زاد فى آخره: ويذهب الله بها الكبر و الفخر.

(٢) لم يذكر المؤلف راوى هذا الحديث وقد وجدناه عن أبى هريرة رضى الله عنه فى سنن البيهقى ٤ / ١٧٧.

(٣ - ٣) هكذا فى الأصل وسنن ابن ماجه ١/١٣٣، وفى سنن البيهقى: ولا يصعد إلى الله عز و جل. (٤) فى سنن البيهقى: يقبلها.

(٥) فى حديث الصدقة «كما يربى أحدكم فلوه» الفلو المهر الصغير، و قيل هو العظيم من أولاد ذوات الحافر - النهاية.

(٦) أخرجه ابن ماجه و البيهقى فى سننهما عن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه؛ إلا أن فى سنن البيهقى «مثل أحد» بدل «مثل الجبل». قال البيهقى: أخرجه البخارى فى الصحيح فقال و قال ورقاء عن ابن دينار - فذكره، و أخرجه مسلم من حديث المقبرى عن سعيد بن يسار، و أخرجاه من حديث أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه - اه.

و عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال: لما خلق الله الأرض جعلت تميد[1]، [2]فخلق الجبال عليها[2] فاستقرت، فعجبت الملائكة من شدة الجبال، فقالوا: يا رب! هل من خلقك شىء أشد من الجبال؟ قال: نعم، الحديد! فقالوا: يا رب! هل شىء من خلقك أشد من الحديد! قال: نعم، النار! قالوا: يا رب! فهل شىء من خلقك أشد من النار؟ قال: نعم، الماء! قالوا: يا رب! فهل شىء من خلقك أشد من الماء؟ قال: نعم، الريح! قالوا يا رب! فهل شىء من خلقك أشد من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم! [3]يتصدق صدقة بيمينه يخفيها[3] عن شماله[4].

و عن عائشة رضى الله عنها أنهم ذبحوا شاة ففرقوها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: مابقى منها؟ فقالت: ما بقى منها إلا كتفها، قال: بقى كلها غير كتفها[5].

---

(١) فى مجمع بحار الأنوار ٣ /٣٢٧: فيه: لما خلق الله الأرض جعلت تميد فأرساها بالجبال؛ ماد يميد: إذا مال و تحرك.

(٢-٢) بدله فى الترغيب و الترهيب للمنذرى ٢ / ٣٠: و تكفأ فأرساها بالجبال.

(٣-٣) بدله فى الترغيب و الترهيب: إذا تصدق بصدقة بيمينه فأخفاها.

(٤) أخرجه الترمذى فى جامعه ـ و اللفظ له ـ و المنذرى فى الترغيب و الترهيب عن أنس رضى الله عنه مثله. و قال الترمذى: هذا حديث غريب ـ اه. و رواه البيهقى فى سننه ٤ / ١٩٠ عن أبى هريرة رضى الله عنه بالاختصار مع اختلاف يسير فى الألفاظ.

(٥) أخرجه الترمذى فى جامعه (فى باب الحث على الصدقة) عن عائشة رضى الله عنها مثله. و قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح ـ اه. و ذكره محمد بن محمد بن سليمان الجزرى فى جمع الفوائد ١ / ١٥٠ عنها رضى الله عنها مثله. و قال المؤلف فى آخره: للترمذى ـ اه.

ذكر صدقتـه

كان صلى الله عليه و سلم كثير الصدقة لا يمسك شيئا و لا يدخر لنفسه و يقول: لو كان لى مثل أحد ذهبا لسرنى أن لا يمر على ثلاث ليال و عندى منه شيء إلا شيئا أرصده لدين.

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يبيع نخل بنى النضير فيحبس لأهله قوت سنة و يصرف الباقى إلى الفقراء و المساكين.

و حكى أبو نعيم فى كتابه دلائل النبوة أن مُخَيْرِقا[١] كان حبرا عالما

---

(١) ترجم لـه ابن حجر فى الإصابة ٣ / ٨٠٠ و قال فيه: هو النضرى الإسرائيلى من بنى النضر (فى نسخة: النضير)، ذكر الواقدى أنه أسلم و استشهد بأحد. و قال الواقدى أيضا و البلاذرى: و يقال إنه من بنى قينقاع، كان عالما و كان أوصى بأمواله للنبى صلى الله عليه و سلم و هى جميع حوائط الميثب و الصائفة و الدلال و حسنى و برقة و الأعراف و مشربة أم إبراهيم بجعلها النبى صلى الله عليه و سلم صدقة. و قال عمر بن شبة فى أخبار المدينة عن ابن شهاب قال: كانت صدقات رسول الله صلى الله عليه و سلم أموالا لمخيريق فأوصى بها لرسول الله صلى الله عليه و سلم و شهد أحدا فقتل بها. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم مخيريق سائق (فى نسخة: سابق) يهود. و قال الزبير بن بكار فى أخبار المدينة عن عثمان بن كعب بن محمد بن كعب أن صدقات رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت أموالا لمخيريق اليهودى، فلما خرج النبى صلى الله عليـه و سلم إلى أحد قال لليهود: ألا تنصرون محمدا و الله إنكم لتعلمون أن نصرته حق عليكم! فقالوا: اليوم يوم السبت، فقال: لا سبت، و أخذ سيفه و مضى إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقاتل حتى أثبته الجراحة، فلما حضره الموت قال: أموالى إلى محمد يضعها حيث شاء ـ و ذكر قصة وصيته بأمواله فراجعه.

من أحبار يهود ، و كان قد عرف نعت رسول الله صلى الله عليه و سلم من الكتب ، و كان غنيا كثير المال من النخل ، و كان قد غلب عليه ألف دينه فلم يزل على ذلك ، حتى إذا كان يوم أحد و كان يوم السبت قال : يا معشر يهود ! و الله! إنكم تعلمون أن نصر[1] محمد عليكم
٥ حق ، قالوا : إن اليوم يوم السبت[2] ، قال : لا سبت ، ثم أخذ سلاحه[3] و أتى النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه بأحد و عهد إلى من وراءه من قومه : إن قتلت هذا اليوم فمالى لمحمد - صلى الله عليه و سلم - [4]يصنع فيه ما أراه الله[4] ، فلما اقتتل الناس قاتل حتى قتل ، فقبض النبي صلى الله عليه و سلم ماله و كان يتصدق به بالمدينة ، وكان صلى الله عليه و سلم
١٠ لا يدخر شيئا لغد[5] .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما مرض رسول الله صلى الله عليه و سلم مرضه الذى مات فيه قال لى : يا عائشة ! ما فعلت تلك الدنانير ؟ فقلت : ها هي يا رسول الله ! فقال : ائتيني بها ، قالت : فأتيته بها فأغمى عليه ، فقال : يا عائشة ! ما فعلت تلك الدنانير ؟ فقلت :

(١) وقع فى الأصل : نصير - خطأ ، و التصحيح من الإصابة .

(٢) وقع فى الأصل : السباق - كذا مصحفا ، و التصحيح من الإصابة .

(٣) فى الإصابة : سيفه .

(٤-٤) فى الإصابة : يضعها حيث شاء .

(٥) وهذا الحديث ذكره ابن حجر العسقلانى فى الإصابة فى ترجمة مخيريق الإسرائيلى باختلاف يسير فى الألفاظ .

أتيتك

أتيتك بها يا رسول الله فأغمى عليك فشغلت بك عنها ، فقال : ادفعيها إلى ، قالت : فدفعتها إليه ، فأخذها بيده و جعل ينقرها بظفره دينارا دينارا حتى أتى على آخرها ثم قال : أخرجوها ، ثم قال : ما ظنكم بمحمد لو لقى الله و عنده هذه[1] .

و روى عنه صلى الله عليه و سلم أنه صلى يوما بالناس صلاة العصر ، فلما فرغ من صلاته قام و دخل البيت ، فظن الناس أنه قد حدث أمر ، فلما عاد قيل له : يا رسول الله ! إنك حين انفتلت من صلاتك قمت مسرعا قبل أن تدعو فظننا أنه قد حدث أمر ، فقال : لكنى ذكرت أن عندى شيئا من تبر و خشيت أن يفاجئنى الليل و هو عندى فقمت أمرتهم أن يخرجوه .

و عن عقبة[2] بن الحارث رضى الله عنه قال : صلى النبى صلى الله عليه و سلم

---

(١) لم نظفر بهذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها ، بل وجدناه فى الترغيب و الترهيب للمنذرى ٢ / ٥٥ عن سهل بن سعد رضى الله عنه باختلاف يسير فى الألفاظ . و فيه : كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة دنانير وضعها عند عائشة رضى الله عنها ، فلما كان عند مرضه قال : يا عائشة ! ابعثى بالذهب إلى علىّ ، ثم أغمى عليه و شغل عائشة ما به حتى قال ذلك مرارا كل ذلك يغمى على رسول الله صلى الله عليه و سلم - فذكر تمام الحديث .

(٢) هو أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلى المكى ، أسلم يوم الفتح و حسن إسلامه ، له أحاديث انفرد له البخارى بثلاثة ، و روى عنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و ابن أبى مليكة - راجع الخلاصة ص ٣٦٨ .

[العصر –[1]] فأسرع فدخل[2] البيت ، فلم يلبث أن خرج فقال : كنت خلفت تبرا فى البيت من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته[3] .

و عن عائشة رضى الله عنها قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بدنانير خمسة أو ستة عشاء فبيتها عنده ، فسهر ليلته حتى أخرجها من آخر الليل ثم قال : ما ظن محمد بربه لو لقى الله و عنده هذه[4] .

و عن هارون بن ثابت قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه و سلم سبعون ألف درهم و هو أكثر مال أتى به قط ، فوضع على حصير ثم قام و فرقه ، و ما رد سائلا قط حتى فرغ منه .

و عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : جاء سائل إلى النبى صلى الله عليه و سلم فسأله فقال : ما عندى شيء و لكن اتبع علىّ فاذا جاءنا شيء قضيناه ، قال عمر : فقلت يا رسول الله ! ما كلفك الله ما لا تقدر عليه ، قال : فكره صلى الله عليه و سلم ذلك منى ، فقال السائل : أنفق

---

(١) زيد من صحيح البخارى (باب من أحب تعجيل الصدقة) ١ / ١٩٢ ولا بد منه .

(٢) فى الأصل : بمدخل – كذا خطأ ، و التصحيح من صحيح البخارى ، إلا أن فيه : ثم دخل .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه عن عقبة بن الحارث رضى الله عنه مثله .

(٤) ذكره محمد طاهر الفتنى فى مجمع بحار الأنوار بالاختصار و فيه ١ / ١٣٦ : و منه ح هذا أمر بيت بليل . و ح كان لا يبيت مالا و لا يقيله ، أى إذا جاءه مال لم يمسكه إلى الليل و لا إلى القائلة بل يعجل قسمته – اه .

و لا تخش من ذی العرش إقلالا، قال: فتبسم النبی صلی الله علیه و سلم و عرف السرور فی وجهه، و کان علیه السلام إذا سئل أعطی القلیل و الکثیر[١].

عن أبی أمامة[٢] قال: جاءت امرأة إلی النبی صلی الله علیه و سلم معها ولدان لها تسأله، فأعطاها ثلاث تمرات، فأعطت لکل واحد من الولدین تمرة، فبکی أحدهما، فقسمت التمرة الأخری بینهما، فقال النبی علیه السلام: حاملات والدات رحیمات بأولادهن، لولا ما یصنعن بأزواجهن لدخلن المصلیات منهن الجنة.

و کان علیه السلام لا یخرج إلی الجمعة حتی یتصدق بصدقة، و اذا خرج إلی العیدین تصدق فی طریقه فی ذهابه و إیابه.

عن عبد الله بن أبی أوفی قال: أتی یتیم إلی النبی صلی الله علیه و سلم فقال: یا رسول الله! إنی و أمی و أختی جیاع، فأطعمنا مما أطعمك الله، أعطاك الله مما عنده حتی ترضی! فقال: انظر یا بلال هل تجد فی البیت شیئا، فجاء باحدی و عشرین تمرة، فأخذهن رسول الله صلی الله علیه و سلم فی کفه ثم أدناهن من فیه ثم دعاه فقال: یا بنی! لك سبع و لأمك

(١) أخرجه المنذری فی الترغیب و الترهیب ٢ / ٥١ عن ابن مسعود و أبی هریرة رضی الله عنهما باختلاف یسیر فی الألفاظ. قال المنذری: رواه أبو یعلی و البزار باسناد حسن و الطبرانی فی الکبیر و الأوسط باسناد حسن و قال: أ ما تخشی أن یفور له بخار فی نار جهنم - اه.

(٢) سبقت ترجمته رضی الله عنه فی الجزء الرابع من القسم الأول من هذا الکتاب.

مبســع و لأختك سبع ، تغدوا بواحدة و تعشوا بأخرى - ثم ذكر الحديث .

و عن عبد الله بن ربيعة[١] أن أم الحكم[٢] بنت الزبير أرسلت به إلى النبي صلى الله عليه و سلم و كان غلاما و النبي صلى الله عليه و سلم يريد بيت[٣] أم سلمة[٤] و أمرته أن يدرك النبي صلى الله عليه و سلم فينتزع عنه رداءه، قال : فأدركته فأخذت بطرف ردائه فأمسكته، فالتفت إليّ و قال : من أنت ؟ فأخبرته و قلت : إن أمى أمرتنى بهذا ، فلف الرداء ثم أعطانيه ثم قال : اذهب إلى أمك فرها فلتشقه بينها و بين أختها فليتخمرا به.

و كان صلى الله عليه و سلم كثير الصدقة مستمر العطاء ، و كان إذا دخل رمضان أشد حرصا على الصدقة و العطاء .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

(١) عبد الله بن ربيعة بن يزيد الدمشقى عن أبى إدريس ، و الصواب : عبد الله ابن يزيد بن ربيعة ـ قاله جماعة . روى عن ابن فضيل ـ راجع الخلاصة ص ١٩٧ .

(٢) هى بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ، اسمها صفية أو عاتكة ، لها حديث ، و روى عنها الفضل بن الحسن الضمرى ـ راجع الخلاصة ص ٤٩٧ .

(٣) وقع فى الأصل : بنت ـ مصحفا .

(٤) أم سلمة رضى الله عنها اسمها هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين ، لها ثلاثمائة و ثمانية و سبعون حديثا ، اتفقا على ثلاثة عشر و انفرد البخارى بثلاثة و مسلم بمثلها ، و روى عنها نافع و ابن المسيب و أبو عثمان النهدى و خلق . قال الواقدى : توفيت سنة تسع و خمسين . و قال الذهبى : هى آخر أمهات المؤمنين وفاة ـ راجع الخلاصة ص ٤٩٦ .

أجود الناس بالخير[١] من الريح المرسلة ، وكان أجود ما يكون في رمضان[٢] .

ذكر رده السائل إذا لم يجد ما يعطيه وقوله : ائت فلانا

عن أبي حدرد[٣] قال: تزوجت امرأة من قومي و أصدقتها مائتي درهم ، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم استعينه على نكاحي، فقال : كم أصدقت ؟ فقلت : مائتي درهم يا رسول الله ، فقال : سبحان الله! لو كنتم تأخذون الدراهم من بطن واد ما زدتم ، ثم قال: و الله ! ما عندي ما أعينك به[٤] .

و عن ابن إسحاق قال: لما تجهز رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى غزوة تبوك جاءه رجال من المسلمين يطلبون منه ما يحتملون عليه

---

(١) زاد في صحيح البخاري ١ / ٤٧٥ : وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه و سلم القرآن ، فاذا لقيه جبريل كان أجود بالخير - الخ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

(٣) ترجمه ابن حجر العسقلاني في الإصابة ، و فيه : أبو حدرد الأسلمي والد عبد الله . و اسمه سلامة وقيل : عبيد بن عمير بن أبي سلامة بن سعد ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و روى عنه ابنه و محمد بن إبراهيم التيمي - ذكره العسكري . ووقع في تهذيب المزي أن ابن سعد أرخ وفاته سنة إحدى وسبعين . و تعقب مغلطائي بأن ابن سعد إنما ترجم عبد الله بن أبي حدرد و ساق نسبه ثم أرخه و زاد و هو ابن إحدى و ثمانين . وكذا أرخه خليفة و يحيى بن بكير و غيرهما - اه .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣ /٤٤٨ عن أبي حدرد الأسلمي باختلاف =

فى سفرهم و هم البكاؤون و كانوا سبعة نفر من الأنصار و غيرهم ، منهم[١] سالم بن عمير و علبة[٢] بن زيد و[٣] أبو ليلى عبد الرحمن بن كعب و[٤] عمرو أبن الحمام بن الجموح و[٥] عبد الله بن المغفل المزنى و[٦] هرمى بن عبد الله و[٧] عرباض بن سارية الفزارى ، فجاؤا يستحملون رسول الله صلى الله عليه و سلم وكانوا أهل حاجة ، فقال لهم : لا أجد ما أحملكم عليه ، فتولوا و أعينهم تفيض من الدمع كما ذكر الله فى كتابه[٨] ، فلما تولوا عنه قيل : إن ابن يامين بن عمير بن كعب النضيرى لقى أبا ليلى عبد الرحمن بن

= يسير فى الألفاظ . وذكره ابن حجر العسقلانى فى الإصابة فى ترجمة ابنه عبد الله ابن أبى حدرد الأسلمى وساق حديثه و لكن فيه اختلاف يسير فى الألفاظ و هو هذا : « لو كنتم تنحتون من الجبال ما زدتم » الخ . و قال : و أخرجه أحمد من طريق عبد الواحد بن أبى عوف عن جدته عن أبى حدرد بمعناه و أتم منه . و روى الإسماعيلى فى مسند يحيى بن سعيد الأنصارى من طريقه عن محمد ـ غير منسوب ـ أنه حدثه أن أبا حدرد الأسلمى استعان رسول الله صلى الله عليه و سلم فى نكاح فسأله كم أصدقت ـ فذكر الحديث ؛ راجع الإصابة ٣/٧٢١ ـ ٧٢٤ .

(١) زاد فى الدر المنثور ٣/٢٦٨ : من بنى عمرو بن عوف .

(٢) فى الدر : عتبة ـ كذا ، و فى الأصل : علبة بن زيد ـ وهو صحيح ، راجع الإصابة ٤/٢٦١ فان فيه ترجمة بسيطة .

(٣) زاد فى الدر : من بنى مازن بن النجار .

(٤) زاد فى الدر : من بنى سلمة .

(٥) زاد فى الدر : من بنى مزينة .

(٦) زاد فى الدر : من بنى واقف .

(٧) زاد فى الدر : من بنى فزارة .

(٨) سورة ٩ آية ٩٢ .

كعب و عبد الله بن مغفل و هما يبكيان فقال: ما يبكيكما ؟ قالا: جئنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ليحملنا فلم نجد عنده ما يحملنا عليه و ليس عندنا ما نتقوى به على الخروج معه، فأعطاهما ناضحا له فارتحلاه، و زوّدهما شيئا من تمر[1].

و عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه و سلم فسأله فقال: [أ -[2]] ما فى بيتك شيء؟ فقال: بلى، حِلْس نلبَس[3] بعضه و نبسط[4] بعضه، و قدح نشرب فيه [الماء -[2]]، فقال: اذهب ائتنى بهما - و ذكر الحديث[5].

و عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله! إنى مجهود[6]، فأرسل النبي صلى الله عليه و سلم إلى نسائه، فلم يجد عندهن شيئا فقال صلى الله عليه و سلم: من يضيفه الليلة رحمه الله! فقام أبو طلحة[7] فأخذه و ذهب به إلى بيته - و ذكر الحديث.

---

(١) أخرجه ابن إسحاق و ابن المنذر و أبو الشيخ عن الزهرى و يزيد بن سارية و عبد الله بن أبى بكر و عاصم بن عمرو بن قتادة مثله، كما فى الدر المنثور للسيوطى.
(٢) زيد من سنن أبى داود ١/٢٣٣.
(٣) وقع فى الأصل: ناس - كذا خطأ، و التصحيح من سنن أبى داود.
(٤) وقع فى الأصل: فبسط - كذا مصحفا، و التصحيح من سنن أبى داود.
(٥) قد مر الحديث مع التعليق - راجع ص ١٠٥.
(٦) فى النهاية: و منه: و الناس فى جيش العسرة مجهودون، أى معسرون. يقال: جهد الرجل فهو مجهود - إذا وجد مشقة.
(٧) اسمه زيد بن سهل بن الأسود الأنصارى النجارى، مشهور باسمه و كنيته، تقدمت ترجمته رضى الله عنه فى القسم الأول من المجلد الثانى من هذا الكتاب فراجع ثمه.

و روى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فسأله فلم يكن عنده شيء فقال صلى الله عليه و سلم: ائت فلانا فسله، فر السائل بالرجل فسأله فأعطاه، فعاد السائل مر[1] على النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره، فسر النبي صلى الله عليه و سلم بذلك، و قال صلى الله عليه و سلم عند ذلك: من دل على خير كان له مثل أجر من عمله - أو كما قال[2].

ذكر حثه - صلى الله عليه و سلم - على الصدقة

كان صلى الله عليه و سلم يحث على الصدقة و يقول: [3]ليتصدق أحدكم[3] من ديناره و من درهمه، و ليتصدق أحدكم من صاع بره[4]، و لا يحقرن أحدكم [5]من المعروف[5] شيئا و لو أن تلقى أخاك[6] بوجه طلق[7].

(١) كذا، و الظاهر: فمر.

(٢) ذكره المناوى فى كنوز الحقائق ص ١٥١ مثله. و قال فى آخره: أخرجه مسلم فى صحيحه و أحمد فى مسنده.

(٣-٣) بدله فى سنن البيهقى ٤/١٧٥: تصدق رجل.

(٤) زاد فى سنن البيهقى: من صاع تمره حتى قال: و لو بشق تمرة.

(٥ - ٥) بدله فى سنن البيهقى: من الصدقة.

(٦) وقع فى الأصل: يلقى احال - كذا خطأ، والتصحيح من سنن البيهقى ٤/١٨٨.

(٧) لم يذكر المؤلف راوى هذا الحديث و قد أخرجه البيهقى فى سننه عن جرير ابن عبد الله رضى الله عنه نحوه. و تمامه فيه: فقام رجل من الأنصار بصرة فى كفه فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو على منبره، فقبضها رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرف السرور فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال: من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها و مثل أجر من عمل بها . . . . لا ينقص من أوزارهم شيء؛ فقام الناس فتفرقوا فمن ذى دينار و من ذى =

و [عن أبي موسى الأشعري عن النبي -[1]] صلى الله عليه و سلم قال: على كل مسلم صدقة، قالوا: يا رسول الله[2]! فان[3] لم يجد؟ قال: فليعمل بيديه[4] فلينفع نفسه و يتصدق، قالوا: فان لم يستطع أو إن لم يفعل[5]، قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف[6]، قالوا: فان لم يفعل[5]، قال: [7]فيأمر بخير[7]، قالوا: فان لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر فانها[8] له صدقة[9].

= درهم - و من ذي و من ذي، قال: فاجتمع فقسمه بينهم. قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي الشوارب و غيره. اهـ.

(١) لم يذكر المؤلف راوي هذا الحديث، فأضفناه من صحيح البخاري ١/١٩٤. و قد مرت ترجمته رضي الله عنه في القسم الأول من الجزء الثاني من هذا الكتاب.

(٢) في صحيح البخاري: يا نبي الله.

(٣) في الصحيح: فمن - مكان: فان.

(٤) في الصحيح: بيده.

(٥) في الصحيح: لم يجد.

(٦) الملهوف: المظلوم يستغيث - مختار الصحاح للرازي.

(٧-٧) بدله في الصحيح: فليعمل بالمعروف.

(٨) من الصحيح، و وقع في الأصل: فانه.

(٩) أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مثله. و أخرج البخاري أيضا في الأدب المفرد (باب أن كل معروف صدقة) ص ٥٣ عنه رضي الله عنه مثله. و رواه البيهقي في سننه بالاختصار و قال في آخره: رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس و أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة - اهـ.

و [عن عائشة رضي الله عنها قالت -١] : قال [النبي -٢] صلى الله عليه و سلم : [إنه -٢] خلق كل إنسان من بني آدم على ستين و ثلاثمائة مفصل ، و في رواية أخرى : على كل سلامى من أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله ! و من يستطيع ذلك ؟ قال : فمن كبر الله و حمد [الله -٢] و هلل الله و سبح الله و استغفر الله و عزل حجرا عن طريق الناس أو [عزل -٢] شوكة[٣] أو عظما[٣] [عن طريق الناس -٢] أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر عدد تلك الستين و ثلاثمائة [السلامى - ٢] فانه يمسي يومه و قد زحزح نفسه عن النار[٤] .

و عن عبد الله بن عمرو[٥] رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اعبدوا الرحمن ، و أطعموا الطعام ، و أفشوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام[٦] .

و عن قيس بن عاصم[٧] المنقري[٨] قال : أتيت رسول الله صلى الله

---

(١) لم يذكر المؤلف راوي هذا الحديث ، و قد أخرجه البيهقي في سننه ٤/١٨٨ عن عائشة رضي الله عنها فأضفنا منه .
(٢) زدنا ما بين الحاجزين من سنن البيهقي .
(٣ - ٣) لم يذكر هذا في سنن البيهقي .
(٤) أخرجه البيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها مثله . و قال البيهقي : رواه مسلم في صحيحه عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة - اه .
(٥) من سنن ابن ماجه ١/٢٧١ ، و وقع في الأصل : عبد الله بن عمر .
(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٢٧١ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مثله .
(٧) هو ابن عاصم بن سنان (بنونين) بن خالد بن منقر التميمي المنقري ، وفد سنة تسع ، و كان حليما عاقلا جوادا ، و روى عنه ابنه حكيم و الأحنف بن قيس - الخلاصة ص ٣١٧ .
(٨) من مجمع الزوائد ٣/١٠٧ و الخلاصة ٣١٧ ، و في الأصل : السعدي .

عليه و سلم فقال: هذا سيد أهل الوبر! فقلت: يا رسول الله! ما المال الذى ليس عليّ فيه تبعة[١] من طالب و لا من ضيف [ضافنى و عيال كثرت عليّ ـ[٢]]؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: نعم المال أربعون! و أكثره ستون، و ويل لأصحاب المئين[٣]! إلا من [٤]أعطى الكريمة، و منح الغزيرة، و نحر السمينة[٤] فأكل و أطعم القانع و المعتر، قلت: يا رسول الله! ما أكرم هذه الأخلاق! [٥]لا تحل بواد أنا فيه من كثرة نعمى[٥]، فقال: كيف تصنع بالعطية؟ [٦]قلت: أعطى البكر و أعطى الناب[٦]، قال: كيف تصنع بالمنحة؟ قال: إنى لأمنح الناقة، قال: كيف تصنع فى الطروقة؟ قال: [تغدو الإبل و ـ[٧]] يغدو[٨] الناس [٩]بحبالهم فلا يوزع رجل من جمل يختطمه فيمسكه ما بدا له حتى يكون هو يرده[٩]، فقال

(١) التصحيح من البيان و التبيين ٢/٠٤ و فى الأصل «نبعه» خطأ.

(٢) زيد من مجمع الزوائد ولا بد منه، وفى البيان و التبيين «او عيال إن كثروا عليّ».

(٣) وقع فى الأصل: المائتين ـ كذا خطأ، و التصحيح من مجمع الزوائد.

(٤-٤) كذا فى الأصل، و فى مجمع الزوائد: أعطى فى رسلها و نجدتها، و أفقر ظهرها، و نحر سمينها. وفى سنن البيهقى ٤/١٨٣: تعطى الكريمة، و تمنح الغزيرة، و تفقر الظهر، و تطرق الفحل، و تسقى اللبن.

(٥-٥) كذا، وفى البيان و التبيين «ما أكرم هذه الأخلاق و أحسنها! و ما يحل بالوادى الذى أكون فيه أكثر من إبلى».

(٦-٦) كذا فى الأصل، و فى البيان و التبيين «قال: إنى لأفقر البكر الضرع و الناب المسنة».

(٧) زيد من البيان و التبيين.

(٨) من البيان و التبيين، و فى الأصل «يعدوا».

(٩-٩) كذا فى الأصل، و فى البيان و التبيين: «فمن شاء أخذ برأس بعير فذهب به».

النبي صلى الله عليه و سلم: فمالك أحب إليك أم مال مواليك؟ [قال: بل مالى، قال - [1]] فانما لك من مالك ما أكلت [2] فأفنيت أو [2] أعطيت فأمضيت، و إلا [3] فلمواليك، فقلت: [4] لا جرم لئن رجعت لأقلّن عددها [4] - و ذكر الحديث بطوله [5].

(١) من البيان و التبيين، و فى المجمع: قال قلت: مالى أحب إلى من مال موالى فقال.

(٢-٢) وقع فى الأصل: فافنتا و - كذا مصحفا، و التصحيح من مجمع الزوائد، و زاد بعده: أو لبست فأبليت.

(٣) وقع فى الأصل: و نظيره - كذا، و التصحيح من مجمع الزوائد.

(٤ - ٤) بدله فى مجمع الزوائد: والله! لئن بقيت لأفنين عددها.

(٥) رواه الطبرانى فى الكبير و الأوسط عن قيس بن عاصم المنقرى مثله، كما قال الهيثمى فى مجمع الزوائد. و رواه البيهقى فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه بالاختصار. و تمام الحديث فى مجمع الزوائد. و قد ذكر الجاحظ هذه الرواية فى البيان و التبيين باختلاف يسير و نصها « و عن الحسن قال: جاء قيس بن عاصم المنقرى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما نظر إليه قال: هذا سيد أهل الوبر. فقال: يا رسول الله! خبرنى عن المال الذى لا تكون علىّ فيه تبعة من ضيف ضافنى، أو عيال إن كثروا علىّ، قال: نعم، المال الأربعون والأكثر الستون، وويل لأصحاب المئين إلا من أعطى فى رِسْلها ونجدتها وأطرق فحلها، و أفقر ظهرها، و نحر سمينها، و أطعم القانع و المعترّ، قال: يا رسول الله! ما أكرم هذه الأخلاق و أحسنها! و ما يحل بالوادى الذى أكون فيه أكثر من إبلى. قال: فكيف تصنع بالطروقة؟ قال: تغدو الإبل و يغدو الناس فمن شاء أخذ برأس بعير فذهب به، قال: فكيف تصنع بالافقار؟ قال: إنى لأفقر البكر الضرع و الناب المسنة، قال: فكيف تصنع بالمنيحة؟ قال: إنى لأمنح فى كل سنة مائة، قال: فأى المال أحب إليك أ مالك أم مال مواليك؟ قال: بل مالى، قال: فما لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت أو أعطيت فأمضيت، وما سوى ذلك للواريث » و راجع الكنز ٣ / ٢٤٩.

و عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله! أى الصدقة أفضل أجرا؟ فقال: أما و أبيك[1] لتنبأنه! أن تصدق و أنت صحيح شحيح، تخشى الفقر و تأمل الغنى، و لا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا و لفلان كذا! و قد كان لفلان[2].

و عن قتادة عن أبي نصر أو غيره قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ارضخوا[3] ولا تحقروا، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: للبائس الأسير و المستعين الفقير، قالوا: يا رسول الله! أى أموالنا خير؟ قال: الحرث و الغنم، لا تغدو[4] إلا بخير و لا تروح إلا بخير، قالوا: فما بال الإبل؟ قال: تلك عنان[5] الشيطان، لا تغدو[4] إلا مولية و لا تروح إلا مولية،

(١) وقع في الأصل: وابيال – كذا خطأ، والتصحيح من صحيح مسلم ١/٥٧٧.

(٢) أخرجه مسلم و البخارى (١ / ٣٠٩) في صحيحيهما عن أبي هريرة رضى الله عنه مثله. و رواه البيهقى في سننه ٤/١٩٠ عنه رضى الله عنه مثله. قال البيهقى: رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير، و أخرجه البخارى من وجهين عن عمارة – اه.

(٣) في هامش الترغيب و الترهيب ٢ / ١٨: أى أعطوا عطاء قليلا. و في العينى: هو العطاء ليس بالكثير. و في البخارى ١ / ١٩٣: ارضخى ما أستطعت – قاله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما.

(٤) في الأصل: لا تغدوا – كذا.

(٥) في النهاية ٤ / ٣٤٧: و فيه: إنه سئل عن الإبل فقال: اعنان الشياطين، لا تقبل إلا مولية و لا تدبر إلا مولية، و لا يأتى نفعها إلا من جانبها الأشأم.

و لا يأتى خيرها إلا من جانبها[1] الأشأم، قالوا: إذا يرفضها الناس فلا يتخذونها، قال: لن تعدم الأشقياء الفجرة.

و قال عليه السلام: بعث موسى - عليه السلام - و هو راعى غنم، و بعث داود - عليه السلام - و هو راعى غنم، و بعثت أنا و أنا راعى غنم لأهلى بجياد[2].

و عن عتبة بن الندر[3] السلمى و كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: سئل عليه السلام: أى الأجلين وفّى[4] موسى عليه السلام؟ فقال: أبرهما و أوفاهما، ثم قال صلى الله عليه و سلم: إن موسى النبي - عليه السلام - لما أراد فراق شعيب صلى الله عليه و سلم أمر

(١) من النهاية، و فى الأصل: جانب.

(٢) فى الأصل: بحياد - كذا بالحاء المهملة، وجياد موضع بأسفل مكة، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ١/١٥٧ عن أبى هريرة رضى الله عنه باختلاف الألفاظ ونصه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بعث الله نبيا إلا راعى غنم، قال له أصحابه: و أنت يا رسول الله؟ قال: و أنا، كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط. قال سويد: يعنى كل شاة بقيراط - اه.

(٣) و فى الإصابة ٤ / ٢١٧: عتبة بن الندر - بضم النون و تشديد الدال المفتوحة - السلمى .. صحابى نزل مصر، و قال الجيزى: شهد الفتح. و روى عنه من أهل الشام خالد بن معدان. و روى حديثه ابن ماجه و غيره من طريق على بن رباح سمعت عتبة بن الندر و كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول - فذكر حديثا فى قصة موسى مع شعيب فى الغنم و صفة أولادها. و قال ابن سعد: مات سنة أربع و ثمانين - اه.

(٤) و فى صحيح البخارى (الشهادات) و الدر المنثور للسيوطى ٥/١٢٧: قضى.

امرأته أن تسأل أباها [1]نتاج غنمه[1] [ما -[2]] يعيشون به فأعطاها ما وضعت[3] من[4] غنمه قالب لون [من -[2]] ذلك العام، [وكانت غنمه سوداء حسناء-[2]]؛ قال عليه السلام: فلما وردت الحوض وقف موسى بازاء الحوض فلم يصدر منها شاة إلا ضرب [5]جنبها شاة شاة[5] [قال:فأتمت و أثلثت -[2]] فوضعت قوالب ألوان كلها[6] فوضعت اثنتين و ثلاثا كل شاة [ليس فيها فشوش-[2]] و لا[6]ضبوب [ولا غزور -[2]][6] و لا كمشة تفوت الكف و لا ثفول[7]. قال النبي عليه السلام: فان افتتحتم الشام وجدتم بقايا منها[8] فاتخذوها، و هي السامرية[9].

(١-١) في الدر المنثور: أن يعطيها من غنمه.

(٢) زيد من الدر المنثور.

(٣) في الدر: ما ولدت.

(٤) هكذا في الدر، و قد أخره في الأصل عن «غنمه».

(٥-٥) في الأصل: حبنها بعضا - خطأ، والتصحيح من الدر.

(٦-٦) في الأصل: اثنين - مكان: اثنتين، و في الدر: إلا شاة أوشاتين ليس فيها فشوش و لا ضبوب ولا غزور ولا ثفول.

(٧) من الدر، وفي الأصل «تعول»، و على هامش الأصل« قال عثمان: القالب ما كان على لون واحد، يقال للرجل:قالبه كذا - يعني لونه، والفشوش: الشاة التي إذا حلبت فش لبنها فلم يقع في المحلب، والضبوب: الصغيرة الطِّبيين لا يضبط باليدين، و الكمشة: الصغيرة الضرع».

(٨) في الدر: تلك الغنم.

(٩) أخرجه ابن ماجه و البزار و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و الطبراني و ابن مردويه عن عتبة الندر السلمي مثله، كما في الدر المنثور ٥/١٢٦. و زاد بعده فيه:=

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله! عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، فقال: عندي آخر، فقال: أنفقه على أهلك[1]، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم[2].

و [عن أبي هريرة رضي الله عنه قال -[3]] كان [رسول الله -[3]] صلى الله عليه و سلم يقول: ابدأ بمن تعول. و في رواية أخرى: قال صلى الله عليه و سلم: [4]خير الصدقة[4] ما كان عن ظهر غنى، و ابدأ بمن تعول[5].

= قال ابن لهيعة: الفشوش التي تفش بلبنها واسعة الشخب، و الضبوب: الطويلة الضرع مجرة، و الغزور: الضيقة الشخب، والثفول: التي ليس لها ضرع إلا كهيئة حلمتين، والكشة: الصغيرة الضرع لا يدركه الكف - اه.

(١) في الأدب المفرد للامام البخاري ص ٣١: زوجتك.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (باب نفقة الرجل على عبده و خادمه صدقة) عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله.

(٣) زيد من سنن البيهقي ٤/ ١٨٠ و الترغيب و الترهيب للمنذري ٢/ ٢٢.

(٤-٤) و في سنن البيهقي: أفضل الصدقة - أو: خير الصدقة.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه و المنذري في الترغيب و الترهيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله. قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبدة و محمد بن بشار - اه. و قال المنذري: رواه أبو داود، و ابن خزيمة في صحيحه، و الحاكم في المستدرك و قال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه - اه. قلت: أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤١٤ عنه مثله. و في الباب عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه نحوه.

و [عن ثوبان رضى الله عنه قال - [١]] قال صلى الله عليه و سلم: أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، و دينار ينفقه على دابته فى سبيل الله، و دينار ينفقه على إخوانه[٢] فى سبيل الله[٣].

و عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أى الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، و ابدأ بمن تعول. و روى أن رجلا[٤] جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أباك[٥].

(١) زيد من سنن البيهقى ٤ / ١٧٨ . و ترجمة ثوبان رضى الله عنه قد سبقت فى القسم الأول من الجزء الثانى من هذا الكتاب فراجع ثمه .

(٢) فى سنن البيهقى : أصحابه .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه عن ثوبان رضى الله عنه مثله. و تمامه : قال أبو قلابة : و بدأ بالعيال فأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله و ينفعهم به - اه. و قال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الربيع - اه.

(٤) لم يذكر المؤلف راوى هذا الحديث و قد أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص ٣ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قلت: يا رسول الله ! من أبر؟ قال: أمك - فذكر الحديث بتمامه .

(٥) رواه البخارى فى الأدب المفرد ص ٣ و ٤ و البيهقى فى سننه ٤ / ١٧٩ عن أبي هريرة و بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنهما مثله . قلت : و فيه فى رواية أخرى عن أبي هريرة رضى الله عنه و نصه : أتى رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما تأمرنى ؟ قال: بر أمك ، ثم عاد فقال: بر أمك ، ثم عاد فقال: بر أمك ، ثم عاد الرابعة فقال: بر أمك ، ثم عاد الخامسة فقال: بر أباك - اه .

و عن عائشة رضى الله عنها قالت: [قلت - [1]] يا رسول الله! إن لى جارين فالى أيهما أهدى[2]، قال: إلى أقربهما منك [بابا - [1]][3].

و [عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال النبي - [4]] صلى الله عليه و سلم يقول: [يا أبا ذر - [4]] إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها[5] و تعاهد جيرانك[6].[7]

و [عن سليمان بن عامر الضبي أن رسول الله - [8]] صلى الله عليه و سلم قال: الصدقة على المسكين صدقة، و [هي - [8]] على ذى الرحم اثنتان: صدقة و صلة[9].

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لابن الزبير: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ليس بمؤمن يشبع و جاره جائع إلى جنبه[10].

(١) زيد من الأدب المفرد ص ١٩ للبخارى.

(٢) من الأدب المفرد، و فى الأصل: نهدى.

(٣) أخرج البخارى هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها مثله.

(٤) زيد من الأدب المفرد ص ٢٠.

(٥) فى الأدب المفرد: ماء المرقة.

(٦) زيد بعده فى الأدب المفرد: أو اقسم جيرانك.

(٧) رواه البخارى فى الأدب المفرد عن أبي ذر رضى الله عنه مثله.

(٨) زيد من سنن البيهقى ٤ / ١٧٤.

(٩) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١ / ١٣٤ و البيهقى فى سننه عن سليمان بن عامر الضبي مثله.

(١٠) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله.

ما رد من الصدقة و ما قبل

عن جابر بن عبد الله [١] رضى الله عنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله! أصبت هذه فى معدن، خذها فهى صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه، فأتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه و سلم فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته [٢]! فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: يأتينى أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف [٣] الناس؛ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى [٤].

---

(١) سبقت ترجمته رضى الله عنه فى القسم الأول من الجزء الثانى من هذا الكتاب.

(٢) وقع فى الأصل لعقر به - كذا خطأ. و التصحيح من المستدرك للحاكم ١ / ٤١٣ و تلخيصه للذهبى و سنن البيهقى ٤ / ١٨١.

(٣) هكذا فى الأصل و المستدرك و تلخيصه، و فى سنن البيهقى: يتكفف. و فى النهاية: ح: يتصدق بجميع ماله ثم يقعد يستكف الناس، يقال: استكف و تكفف: إذا أخذ ببطن كفه - اه.

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك و الذهبى فى تلخيصه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مثله. و رواه البيهقى فى سننه عنه رضى الله عنه نحوه. و زاد فى سنن البيهقى: خذ الذى لك، لاحاجة لنا به، فأخذ الرجل ماله فذهب. و قال حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق فى هذا الحديث: أصبت هذه من معدن - اه. =

و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يطرحوا [له -[١]] ثيابا، فطرحوا [له -[١]]، فأمر له منها بثوبين، ثم حث على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به و قال: خذ ثوبك[٢].

و عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع[٣] من مالي صدقة إلى الله تعالى و إلى رسوله، فقال [رسول الله صلى الله عليه و سلم -[٤]]: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قال فقلت: إني أمسك سهمي الذي [بخيبر -[٥]].[٦]

و روي أن سعدا[٧] رضي الله عنه قال: يا رسول الله! أتصدق بمالي

= و قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه - اه. و وافقه الذهبي و قال: على شرط مسلم - اه.

(١) زيد من المستدرك للحاكم ١/ ٤١٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك والذهبي في تلخيصه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه - اه. و وافقه الذهبي و قال: على شرط مسلم - اه.

(٣) و قع في الأصل: الخلع - خطأ، و التصحيح من سنن البيهقي ٤/ ١٨١.

(٤) زيد من سنن البيهقي.

(٥) كان موضعه بياضا في الأصل، فأثبتناه من سنن البيهقي.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه عن كعب بن مالك رضي الله عنه مثله. قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير و أخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث - اه.

(٧) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. و ترجمته قد سبقت في القسم =

كله

كله ؟ فقال : لا ، قال : بشطره ؟ قال : لا ، قال ، فبثلثه ؟ قال : الثلث و الثلث كثير ، ثم قال : لأن تترك[١] مالك لورثتك خير من أن تتركهم[٢] عالة يتكففون الناس أعطوهم أو منعوهم[٣] .

و عن عمر[٤] رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر رضي الله عنه إن سبقته يوما ! فجئت بنصف مالي ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت مثله ، و أتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ماله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله و رسوله ، فقلت : لا أسابقك إلى شيء أبدا[٥] .

= الأول من الجزء الثاني من هذا الكتاب .

(١) هكذا في الأصل ، و في صحيح البخاري ١ / ٣٨٣ و ٢ / ٨٠٦ : تدع ، و في سنن ابن ماجه ١ / ١٩٩ : تذر .

(٢) وقع في الأصل : يتركهم - خطأ ، و التصحيح من صحيح البخاري و سنن ابن ماجه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه و ابن ماجه في سننه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مثله . و زاد البخاري في صحيحه : و إنك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك ، و عسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس و يضرّبك آخرون ، و لم يكن له يومئذ إلا ابنة - اه .

(٤) من المستدرك للحاكم و تلخيصه للذهبي و سنن البيهقي ، و في الأصل : عن عثمان .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه و الحاكم في مستدركه و الذهبي في تلخيصه والبيهقي =

و عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه و سلم فى صدر النهار فجاء قوم حفاة[١] عراة [مجتابى النمار ـ [٢]]، عليهم العباء ـ أو[٣] [قال: متقلدى ـ [٢]] السيوف، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، قال: فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم [٤]تغير لما رأى ما بهم[٤] من الفاقة، قال: ثم قام فدخل المنزل [ثم خرج ـ [٢]] و أمر بلالا فأذن و أقام، [٥]ثم خرج[٥] فصلى [الظهر ـ [٦]]، ثم خطب و قال "يآيها الناس اتقوا ربكم[٧] الذى خلقكم من نفس واحدة" إلى آخر الآية، ثم قرأ و "اتقوا الله و لتنظر نفس ما قدمت لغد[٨] ـ" إلى آخر الآية، ثم قال: ليتصدق[٩] أحدكم[١٠] من ديناره، من درهمه،

= فى سننه عن عمر رضى الله عنه مثله. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ـ اه. و وافقه الذهبي و قال: على شرط مسلم ـ اه.

(١) وقع فى الأصل: جفاة ـ بالجيم خطأ، والتصحيح من سنن البيهقى ٤/١٧٥.

(٢) زيد من سنن البيهقى.

(٣) من سنن البيهقى، و فى الأصل: و.

(٤-٤) فى سنن البيهقى: يتغير لما يرى بهم.

(٥-٥) ما بين الرقمين لم يذكر فى سنن البيهقى.

(٦) زيد من السنن.

(٧) فى الأصل «ايها» مكان «يآيها» و «الله» مكان «ربكم» و التصحيح من القرآن المجيد ـ سورة ٤ آية ١.

(٨) سورة ٥٩ آية ١٨.

(٩) فى السنن: تصدق.

(١٠) فى السنن: رجل.

من ثوبه، من صاع بره و[1]من صاع تمره - حتى قال: و لو بشق تمرة؛ قال: فجاء[2] رجل من الأنصار بصرّة [قد - [3]] كادت كفه تعجز[4] عنها بل [قد - [3]] عجــزت [عنها فدفعها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم - [3]]، ثم تتابع الناس [فى الصدقات - [3]] حتى رأيت [بين يدى رسول الله صلى الله عليه و سلم - [3]]كومين من ثياب و طعام؟ قال: فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم يتهلل كأنه مدهنة[5]، ثم قال: من سن سنة حسنة فى الإسلام فعمل بها من بعده كان له [أجرها و - [6]]

(١) ليس فى السنن .

(٢) فى السنن : فأتاه .

(٣) زيد من السنن .

(٤) وقع فى الأصل : تعجر - بالراء خطأ ، و التصحيح من السنن .

(٥) فى النهاية ١ / ٤٠ : و منه الحديث كان وجهه مدهنة ، هى تأنيث المدهن شبه وجهه لاشراق السرور . . . و المدهن أيضا و المدهنة ما يجعل فيه الدهن، فيكون قد شبهه بصفاء الدهن . و قد جاء فى بعض نسخ مسلم و سنن البيهقى : كأن وجهه مذهبة - بالذال المعجمة و الباء الموحدة . و فى النهاية ١ / ٥٥ : وفى حديث جرير و ذكر الصدقة حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة ؛ هكذا جاء فى سنن النسائى وسنن البيهقى وبعض طرق مسلم والرواية بالدال المهملة - وقد تقدمت . فإن صحت الرواية فهى من الشىء المذهب و هو المموه بالذهب أو من قولهم : فرس مذهب، إذا علت حمرته صفرة ، و الأنثى مذهبة ، و إنما خص الأنثى بالذكر لأنها أصفى لونا و أرق بشرة - و للتفصيل راجع النهاية .

(٦) زيد من سنن ابن ماجه ١ / ١٨ .

مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص[1] من أجورهم[2] شيء[3] .

و عن معن بن يزيد[4] رضى الله عنهما قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا و أبي و جدى ، و خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم عليّ فأنكحنى ، [و خاصمت ـ[5]] ، وكان أبي يزيد[6] أخرج[7] دنانير
ع يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فأعطانيها و لم يعرف فأتيته بها ، فقال أبي : و الله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله

(١) فى سنن البيهقى : ينتقص . و فى رواية أخرى منه : ينقص .
(٢) من سنن ابن ماجه و سنن البيهقى ، و فى الأصل : أجره .
(٣) أخرجه البيهقى فى سننه عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه مثله . ورواه ابن ماجه فى سننه عنه رضى الله عنه بالاختصار . و زاد البيهقى فى سننه : و من سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها و وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء ـ اه . و قال البيهقى : هذا لفظ حديث أبي داود الطيالسى و حديث النضر (هو النضر بن شميل) بمعناه ، و لم يذكر النضر: عليهم العباء. و رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة و قال : مجتابى النمار أو العباء متقلدى السيوف ـ اه منه .
(٤) وقع فى الأصل : معز ـ مصحفا ، والتصحيح من صحيح البخارى ١/١٩١ . و معن هو ابن يزيد بن الأخنس السلمى ـ رضى الله عنهم ، صحابى ابن صحابى ابن صحابى ، انفرد له البخارى بحديث ، روى عنه أبو قلابة ، قلت : و فى تهذيب التهذيب : هذا وهم ، فليس لأبي قلابة ذكر فى ترجمة معن، وإنما روى عنه سهيل ابن دراع ـ اه .
(٥) زيد من صحيح البخارى.
(٦) وقع فى الأصل : يريد ـ خطأ ، و التصحيح من صحيح البخارى .
(٧) وقع فى الأصل : اخراج ، و التصحيح من الصحيح للبخارى .

عليه و سلم، فقال: لك ما نويت يا يزيد! و لك ما أخذت يا معن[١].

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره و هذا بتمره حتى يصير عنده كوما[٢] من تمر الصدقة، فجعل الحسن و الحسين - رضي الله عنهما - يلعبان بذلك التمر[٣] - و ذكر الحديث[٤].

و عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له: يا ابن عوف! إنك من الأغنياء و لن تدخل الجنة إلا زحفا، فأقرض الله يطلق لك قدميك، قال: و ما الذي أقرض؟ قال: تتبرأ مما أمسيت فيه، قال: يا رسول الله! أ من كله أجمع؟ قال: نعم، فخرج ابن عوف و هو يهم بذلك، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: أتاني جبريل و قال: مر ابن عوف فليتصدق على الضعيف، و ليطعم المسكين، و ليعط السائل، و ليبدأ بمن يعول؛ فاذا فعل ذلك كان تزكة ما هو فيه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن معن بن يزيد رضي الله عنه مثله.

(٢) من صحيح البخاري ١ / ٢٠١، و في الأصل و نسخة من الصحيح: كوم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله.

(٤) و الحديث بتمامه في صحيح البخاري كما يليه: فأخذ أحدهما تمرة فجعله في فيه، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخرجها من فيه فقال: أ ما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة - اه.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات و العدواني و الطبراني في الأوسط و الحاكم في المستدرك - و تعقب - و أبو نعيم في الحلية و البيهقي في شعب الإيمان بالاختصار عن ابن عاصم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه رضي الله عنه، كما ذكره علي المتقي في كنز العمال ٦ / ٦ ٢ و ٢٢٠.

و عن نقادة الأسدى[1] قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى رجل يستمنحه ناقة فرده، قال: فبعثنى إلى آخر فدفعها إلىّ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم قد جئت بها أقودها بزمامها، قال: اللهم! بارك فيها و فيمن أرسل بها، قال: قلت: يا رسول الله! و فيمن جاء بها؟ قال: و فيمن جاء بها، [فأمر بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فحلبت فدرت ـ[2]]؛ ثم دعا على المانع فقال: اللهم! أكثر مال فلان و ولده، ثم دعا للذى أرسل الناقة فقال: اللهم اجعل رزق فلان يوما بيوم[3].

و روى أن النبي صلى الله عليه و سلم لما أراد غزوة تبوك حض الناس على الصدقة و الحملان فى سبيل الله، فحمل أقوام و أبطأ آخرون، و جاءه عثمان بن عفان رضى الله عنه بألف دينار، فأخذها ثم وضعها فى حجره، فجعل النبي صلى الله عليه و سلم يقلبها و يقول: ما ضر عثمان

(١) نقادة ـ بضم النون بعدها قاف ـ ابن عبد الله الأسدى، صحابى، يكنى أبا تهية، و كان سكن البادية ـ التقريب ص ٣٢٣ و فى الإصابة: بالقاف، الأسدى و يقال الأسلمى، ابن عبيد الله، و قيل ابن خلف، و قيل ابن سعد. قال البخارى: له صحبة وهو معدود فى أهل الحجاز، سكن البادية. وقال العسكرى يكنى أبا تهية، نزل البصرة، و له حديث فى مسند أحمد و السنن لابن ماجه ـ فراجعه ٦ / ٢٥٢.

(٢) زيد من مسند الإمام أحمد ٥ / ٧٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن نقادة الأسدى مثله. و ذكره ابن حجر العسقلانى فى الإصابة ٦/٢٥٣ من طريق ولده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى رجل يستمنحه ناقة ـ الحديث.

ما عمل بعد اليوم - يردد ذلك مرارا[1] .

قوله إذا أخذ الصدقة

روى أن ابن أبى أوفى رضى الله عنه جاء بصدقته إلى النبى صلى الله عليه و سلم فأخذها منه و قال: اللهم! صل على آل أبى أوفى[2] .

و عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه و سلم مصدقا فمررت برجل، فلما جمع ماله لم أجد لله فيه إلا بنت مخاض، فقلت له: أدّ[3] بنت مخاض [فانها صدقتك -[4]]، فقال: ذلك ما لا لبن فيه و لا ظهر، و لكن هذه ناقة فتية [عظيمة -[4]] سمينة [فخذها -[4]]، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، و هذا رسول الله صلى الله عليه و سلم منك قريب، فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علىّ [فافعل -[4]]،

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح ٢/٦٣٢ عن أبى موسى رضى الله عنه نحوه، و فيه: قال: أرسلنى أصحابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان لهم إذ هم معه فى جيش العسرة وهى غزوة تبوك - الخ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١/٢٠٣ و البيهقى فى سننه ٤/١٥٧ عن عبد الله ابن أبى أوفى رضى الله عنه، ونصه فيهما: إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم! صل على آل فلان، و أتاه أبى بصدقته فقال: اللهم! صل على آل أبى أوفى - اه . قال البيهقى: رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عمر حفص بن عمر و جماعة وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة - اه .

(٣) وقع فى الأصل: اذنيت - كذا خطأ، و التصحيح من المستدرك ١/٤٠٠ و كنز العمال ٦/٣١٨ و سنن البيهقى ٤/٩٦ .

(٤) زيد من المستدرك و سنن البيهقى و كنز العمال .

فان قبله [منك –[1]] قبلته، و إن رده [عليك –[1]] رددته؛ قال [: فانى فاعل، قال : –[1]] فخرج معى [و خرج معه –[1]] بالناقة [التى عرض على –[1]] حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه و سلم، [2]فأخبره أن عليه فى ماله بنت مخاض[2] و ذلك ما لا لبن فيه و لا ظهر و هذه ناقة فتية [عظيمة –[1]] سمينة[3] فخذها يا رسول الله! فأمر رسول الله عليه السلام بقبضها و دعا له [فى ماله –[1]] بالبركة.[4]

و عن ابن هشام قال : لما جاء عثمان بن عفان رضى الله عنه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فى تجهيز جيش العسرة بألف دينار أخذها ثم قال : اللهم ارض عن عثمان! فانى راض عن عثمان . و فى رواية أخرى : فعمد إلى الدنانير يقلبها و يقول : ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم – ثلاثا .

(١) زيد من المستدرك و سنن البيهقى و كنز العمال .

(٢ – ٢) بدله فى المستدرك و سنن البيهقى و كنز العمال : فقال له : يا نبى الله! أتانى رسولك ليأخذ من صدقة مالى و أيم الله! ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالى فزعم أن ما على فيه ابنة مخاض .

(٣) زاد فى المستدرك وسنن البيهقى و كنز العمال : فأبى على و ها هى ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ذلك الذى عليك، فان تطوعت بخير أجرك الله فيه و قبلناه منك؛ قال : فها هى ذه يا رسول الله قد جئتك بها .

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك و البيهقى فى سننه عن أبى بن كعب رضى الله عنه بمثله، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه – اه . و قال : و رواه غيره عن يعقوب بن إبراهيم فقال فى الحديث : ناقة فتية عظيمة سمينة =

ذكر استعماله على الصدقة و وصيته العمال و قوله لهم

روى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخرج عماله على الصدقات إلى كل ما أوطأ الإسلام من البلدان، فبعث المهاجرين إلى أمية بن المغيرة إلى صنعاء، و بعث زياد بن لبيد الأنصارى إلى حضرموت، و بعث عدى بن حاتم رضى الله عنه على صدقات طئ و على بنى أسد، و بعث مالك بن نويرة اليربوعى رضى الله عنه على صدقات بنى حنظلة، و فرق صدقات بنى سعد على رجلين منهم: فبعث الزبرقان بن زيد رضى الله عنه على ناحية منها و قيس بن عاصم رضى الله عنه على ناحية، و بعث العلاء ابن الحضرمى على البحرين، و بعث على بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى أهل نجران؛ ليجمع صدقاتهم و يقدم عليه بجزيتهم[1]؛ و كان عليه السلام إذا استعمل عاملا أوصاه بالعدل .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم معاذا إلى اليمن و قال[2] : أعلمهم أن الله [قد - [3]] فرض عليهم صدقة[4]

= اه . و ذكره على المتقى فى الكنز و رمزه : حم، د، ع و ابن خزيمة، حب، ك، ص - عن أبي بن كعب رضى الله عنه مثله .

(١) فى الأصل بدون النقط .

(٢) زاد فى صحيح البخارى ١/١٩٦ و سنن البيهقى ٤/١٠١ : إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم و ليلتهم، فاذا فعلوا فأخبرهم .

(٣) زيد من صحيح البخارى و سنن البيهقى .

(٤) فى صحيح البخارى و سنن البيهقى : زكاة .

تؤخذ من أغنيائهم[1] و ترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوا[2] لذلك [3]فإياك وكرائم أموالهم[3]! و إياك[4] و دعوة المظلوم! فانه ليس بينها و بين الله حجاب[5].

و عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني تميم[6] إلى النبي صلى الله عليه و سلم يسأله عن الصدقة فأخبره ، فقال له الرجل: ٥ إني دفعت صدقتي إلى عاملك[7]، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: إذا لأديتها إلى رسولي فقد برئت منها، و لك أجرها[8] و إثمها على من بدلها[9] .[10]

(١) هكذا في الأصل و سنن البيهقي ٤/ ٩٦ ، و في صحيح البخاري و رواية أخرى من سنن البيهقي: أموالهم .

(٢) موضعه بياض في الأصل ، فأثبتناه من صحيح البخاري و سنن البيهقي .

(٣ - ٣) بداله في صحيح البخاري و سنن البيهقي: فخذ منهم و توق كرائم أموال الناس .

(٤) في سنن البيهقي ٤/ ٩٦: واتق .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح و البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله . قال البيهقي: رواه البخاري و مسلم جميعا في الصحيح عن أمية بن بسطام ـ اهـ .

(٦) من سنن البيهقي ٤/٩٧ و مجمع الزوائد ٣/ ٦٣ ، و في الأصل: تيم .

(٧) في سنن البيهقي ٤/٩٧ و مجمع الزوائد: رسولك .

(٨) من سنن البيهقي ، و في الأصل: اخذها .

(٩) من سنن البيهقي ، وفي الأصل: بليها .

(١٠) رواه البيهقي في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه نحوه ـ و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الإمام أحمد في مسنده و الطبراني في الأوسط و رجاله رجال الصحيح ـ اهـ .

و عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم حين بعثه إلى اليمن قال له: خذ الحب من الحب، و الشاة[1] من الغنم، و البعير من الإبل، و البقرة من البقر[2].

و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول: لا جلب و لا جنب، و لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم[3]؛ قيل: لا جلب - أي لا تجلب الصدقة إلى المصدق، و لا جنب - يعنى لا ينزل[4] بأقصى مواضع [أصحاب -[5]] الصدقة فتجنب إليه، و لكن تؤخذ[6] من الرجل في موضعه[7].

و كان صلى الله عليه و سلم ينهى المصدق عن كرائم الأموال إذا بعثه.

عن سعد رضى الله عنه أنه قال: جاءني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا

---

(١) من سنن البيهقي ٤/١١٢ و المستدرك ١/٣٨٨، وفى الأصل: الشاه - بالهمز.

(٢) رواه البيهقي في السنن و الحاكم في المستدرك عن معاذ بن جبل رضى الله عنه مثله، قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين - اه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف و أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، كما في الكنز ٦/١٧٨ و ١٧٩. و رواه البيهقي في سننه ٤/١١٠ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما مثله و تمامه فيه: قال: خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس عام الفتح - فذكر الحديث.

(٤) في سنن البيهقي: لا يكون الرجل.

(٥) زيد من سنن البيهقي و النهاية ١/٢١١.

(٦) من سنن البيهقي، و في الأصل: يؤخذ.

(٧) رواه البيهقي في سننه عن ابن عمرو رضى الله عنهما نحوه.

رسول الله صلى الله عليه و سلم إليك لتؤدى صدقة غنمك. قال : فقلت : ما على فيها ؟ قالا : شاة ، قال : فعمدت إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخضا و شحما فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة شافع[1] ، و قد نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نأخذ شافعا [و الشافع التى فى بطنها ولدها -[2]] ، قال : فقلت : فأى شيء [تأخذان -[2]] ؟ قالا : عناقا[3] جذعة أو ثنية ، قال : [4]فعمدت إلى عناق معتاط[4] [5]فأخرجتها إليهما[5] ، [قالا : ارفعها إلينا ، فتناولاها -[2]] فاحتملاها[6] على بعيرهما و ذهبا[7] .

---

(١) و فى النهاية ٢ / ٢٤٧ : إنه بعث مصدقا فأتاه رجل بشاة شافع فلم يأخذها ، هى التى معها ولدها ، سميت به لأن ولدها شفعها و شفعته هى ، فصارا شفعا ، و قيل : شاة شافع - إذا كان فى بطنها ولدها و يتلوها آخر ؛ و فى رواية : هذه شاة الشافع - بالإضافة كقولهم : صلاة الأولى و مسجد الجامع - اه .

(٢) زيد من سنن البيهقى .

(٣) من سنن البيهقى ، و فى الأصل : عناق .

(٤ - ٤) لم يذكر فى سنن البيهقى . و المعتاط : من لا تلد ، هذا يخالف لغته فانه العائط وهى من لم تحمل - راجع مجمع بحار الأنوار " عيط " . و فى " معط " منه : كأنها شاة معطاء ، هى التى سقط صوفها ، أمعط شعرها و تمعط - إذا تناثر - اه .

(٥-٥) بدله فى سنن البيهقى : فأخرجت إليهما عناقا .

(٦) فى سنن البيهقى : فحملاها .

(٧) أخرجه البيهقى فى سننه عن مسلم بن شعبة نحوه ، و قال : قد مضى فى حديث مسلم بن شعبة عن سعر بن ديسم عن رسولى رسول الله صلى الله عليه و سلم أنهما قالا فى الشاة التى أعطاهما : هذه شافع - الحديث .

وصيته لرب المال على المصدق

عن عبد الله بن جابر[١] بن عتيك عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: سيأتيكم [٢]ركب مصدقون[٢]، فاذا جاؤكم فرحبوا بهم و خلوا بينهم و بين ما يبتغون[٣]، فان عدلوا فلأنفسهم، و إن ظلموا فعليهم[٤]، و أرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم و ليدعوا لكم[٥].

و عن بشير[٦] قال: قلت: يا رسول الله! إن أهل[٧] الصدقة يتعدون[٨] علينا أفنكتم[٩] من أموالنا بقدر ما يتعدون[١٠] علينا؟ قال: لا[١١].

---

(١) جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري، صحابي جليل، اختلف في شهوده بدرا، له حديث، و روى عنه ابناه عبد الرحمن و أبو سفيان - الخلاصة ص ٥٩.

(٢-٢) في سنن أبي داود و الكنز ٦ / ١٧٨ : ركيب مبغضون.

(٣) وقع في الأصل: يتبعون - كذا، والتصحيح من سنن أبي داود والكنز.

(٤) في سنن أبي داود و الكنز: فعليها.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه عن جابر بن عتيك رضي الله عنه مثله. و ذكره على المتقي في الكنز مثله و قال: رواه أبوداود عن جابر بن عتيك - اه.

(٦) هو بشير بن معبد أو ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية، صحابي جليل، له تسعة أحاديث، روى عنه جرء بن كليب و غيره - الخلاصة ص ٥٠.

(٧) في سنن البيهقي ٤ / ١٠٤ : أصحاب.

(٨) في سنن البيهقي: يعتدون.

(٩) في سنن البيهقي: فنكتمهم.

(١٠) في سنن البيهقي: يزيدون.

(١١) رواه البيهقي في سننه عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه مثله. و تمامه فيه: و لكن اجمعوها، فاذا أخذوها فأمروهم فليصلوا عليكم - ثم تلا "وصل عليهم".

و [عن جرير -[١]] قال [قال رسول الله -[١]] صلى الله عليه و سلم: إذا أتاكم المصدق فليصدر[٢] عنكم و هو [عنكم -[١]] راض[٣]. و في رواية أخرى: أرضوا مصدقيكم، قالوا: يا رسول الله! و إن ظلمونا! قال: أرضوا مصدقيكم [زاد عثمان -[٤]] و إن ظلمتم[٥].

و [عن رافع بن خديج قال -[٦]] قال [رسول الله -[١]] صلى الله عليه و سلم: العامل على الصدقة بالحق[٧] كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته[٨].

(١) زيد من كنز العمال ٦ / ١٧٩.

(٢) هكذا في الأصل و مسند الإمام أحمد و سنن النسائي و صحيح مسلم، و في جامع الترمذي: فلا يفارقنكم إلا عن رضى.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه و ابن ماجه و النسائي في سننهما و الترمذي في جامعه و الإمام أحمد في مسنده عن جرير رضي الله عنه مثله، كما في الكنز ٦ / ١٧٩.

(٤) زيد من سنن البيهقي ٤/ ١٣٧.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه مثله. و تمامه فيه: قال: جاء ناس يعني من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا إن ناسا من المصدقين يأتونا و يظلمونا! قال: أرضوا مصدقيكم - الحديث. قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم و باسناده عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه - اهـ.

(٦) زيد من كنز العمال ٦ / ١٧٩ و مجمع الزوائد ٣ / ٨٤.

(٧) هكذا في الأصل و المستدرك ١ / ٤٠٦ و مجمع الزوائد و مسند الإمام أحمد و قدمه في الكنز على قوله «على الصدقة».

(٨) رواه أبو داود و ابن ماجه ١ / ١٣١ في سننهما و الترمذي في جامعه وقال: =

و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من ولى يتيما له مال فليتجر [له ـ ١] فيه ، و لا يتركه ٢ حتى تأكله الصدقة ٢ . ٣

و [عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : ٤] إن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث عمر رضى الله عنه على الصدقة فقيل : منع ابن جميل و خالد بن الوليد و العباس ٥ ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

= حسن ، و الإمام أحمد فى مسنده و الحاكم فى المستدرك و قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، و الطبرانى فى الكبير و ابن خزيمة وأبو يعلى عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضى الله عنهما مثله . و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد و قال : رواه أحمد وفيه ابن إسحاق و هو ثقة .. و بقية رجاله رجال الصحيح ـ اه . و ذكره على المتقى فى الكنز ناقلا عن حم و أبي داود و الترمذى و الطبرانى و غيرهم .

(١) زيد من سنن البيهقى ٤ / ١٠٧ .

(٢ ـ ٢) من سنن البيهقى ، و فى رواية أخرى منه : تأكله الزكاة . و فى الأصل « يأكله » مكان « تأكله » .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه مثله . و فيه رواية أخرى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ابتغوا فى أموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة (و فى رواية : أو لا تستهلكها الصدقة) . قال البيهقى : هذا إسناد صحيح و له شواهد عن عمر رضى الله عنه ـ اه .

(٤) زيد من صحيح البخارى ١ / ١٩٨ و سنن البيهقى ٤ / ١١١ .

(٥) زاد فى صحيح البخارى و سنن البيهقى : عم رسول الله صلى الله عليه و سلم .

ما ينقم ابن جميل إلا أنه[١] كان فقيرا فأغناه الله و رسوله، و أما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدرعه و أعتده[٢] فى سبيل الله، و أما العباس فهى علىّ و مثلها معها! ثم قال صلى الله عليه و سلم: يا عمر! أ ما شعرت[٣] أن عم الرجل صنو أبيه[٤].

٥ و كان عليه السلام ينهى العامل عن التعدى و يقول له: المتعدى فى الصدقة كمانعها[٥].

---

(١) من صحيح البخارى و سنن البيهقى، و فى الأصل: ان.

(٢) وقع فى الأصل: اعبده ـ كذا، والتصحيح من صحيح البخارى وسنن البيهقى.

(٣) فى سنن البيهقى: علمت.

(٤) رواه البخارى فى الصحيح و البيهقى فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله، قال البخارى: قال ابن إسحاق عن أبى الزناد: هى عليه و مثلها معها، و قال ابن جريج حدثت عن الاعرج مثله ـ اه. وقال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب بهـذا اللفظ إلا أنه قال: و أعتاده. و من حديث شعيب أخرجه البخارى فى الصحيح ثم قال: تابعه ابن أبى الزناد عن أبيه (هى عليه و مثلها معها) قال: وحملوه على أنه صلى الله عليـه و سلم كان أخر عنه الصدقة عامين من حاجة بالعباس إليهـا. و الذى رواه ورقاء على أنه كان تسلف منه صدقة عامين ... ـ اه. و راجـع سننه ٤ / ١١ و ١١٢ تجد فيه تعليقا ممتعا. و ذكره على المتقى فى الكنز عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله و رمزه: حم، ق، د.

(٥) لم يذكر المؤلف راوى هـذا الحديث و قد رواه الطبرانى فى الكبير عن جرير رضى الله عنه مثله، كما فى مجمع الزوائد ٦ / ٨٣. قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات ـ اه. و رواه البيهقى فى سننه عن أنس بن =

و [عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم - [1]] يقول: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، و ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، و ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة[2] .

و [عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :- [3]] ليس على المؤمن[4] صدقة[5] في عبده و لا في فرسه[6] .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تؤخذ صدقات المسلمين[7] على مياههم و في أفنيتهم[8] .

= مالك رضي الله عنه مثله . قال البيهقي : رواه البخاري في الصحيح عن سنان ابن سعد عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١) زيد من سنن ابن ماجه ١ / ١٢٩ و سنن البيهقي ٤ / ٨٤ و ١٣٤ وكنز العمال ٦ / ١٧٢ .

(٢) رواه ابن ماجه و البيهقي في سننهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله ؛ و قال البيهقي : رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - اه . و ذكره علي المتقي في الكنز معزيا إلى مالك و الشافعي ، حم ، ق ، ٤ .

(٣) زيد من صحيح البخاري ١/١٩٧ وسنن ابن ماجه ١/١٣١ وكنز العمال ٦/١٧٢ .

(٤) في صحيح البخاري و سنن ابن ماجه و الكنز : المسلم .

(٥) هكذا في الأصل وصحيح البخاري ، و أخره في سنن ابن ماجه و الكنز عن قوله « و لا في فرسه » .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح و ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله . وذكره علي المتقي في الكنز و رمزه : حم ، ق ، ٤ .

(٧) زاد في سنن البيهقي ٤/١١٠ : من أموالهم .

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/١٣١ عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله . و رواه =

قوله للعامل إذا جاء بالصدقة

عن أبي حميد[١] الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه و سلم على الصدقة رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية، فلما قدم[٢] قال [للنبي صلى الله عليه و سلم -[٣]]: هذا لكم و هذا أهدى لي، [٤]فخطب النبي صلى الله عليه و سلم على الصدقة[٤] فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: [٥]أما بعد فاني أستعمل رجلا منكم على أمور مما و لاني الله فيأتي أحدهم[٥] فيقول: هذا لي و هذا لكم - أو: هذا لكم و هذه هدية أهديت لي، فهلا جلس [٦]في بيته أو بيت أمه[٦] فينظر أ يهدى إليه أم لا، و الذي نفسي بيده! [٧]لا يأخذ أحد منه شيئا[٧] إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له

= البيهقي في سننه عن ابن عمرو رضي الله عنهما مثله. و ذكره علي المتقي في الكنز ١٧٧/٦ عن عائشة رضي الله عنها نحوه و فيه: تؤخذ صدقات أهل البادية - الحديث. و ذكره علي المتقي معزيا إلى طس، ق - عن عائشة.

(١) اسمه عبد الرحمن أو المنذر بن عمرو الساعدي، له ستة و عشرون حديثا، اتفقا على ثلاثة و انفرد كل منهما بحديث، روى عنه جابر و عروة، و توفي في أول خلافة معاوية - الخلاصة ص ٤٤٨.

(٢) في سنن البيهقي ١٥٨/٤ عن أبي حميد الساعدي: جاءه.

(٣) زيد من سنن البيهقي.

(٤-٤) بدله في سنن البيهقي: فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم على المنبر.

(٥-٥) موضعه في سنن البيهقي: ما بال العامل نستعمله على بعض العمل من أعمالنا فيجيء.

(٦-٦) في سنن البيهقي: في بيت أبيه أو في بيت أمه.

(٧-٧) في سنن البيهقي: لا يأتي أحد منكم منها بشيء.

رغاء[1]، و إن كانت بقرة لها خوار[2]، و إن كانت شاة لها ثغاء[3].[4]

ذكر كتابه فى الصدقة

ذكر ابن إسحاق أن النبى صلى الله عليه و سلم لما بعث عمرو بن حزم[5] إلى بنى الحارث بن كعب كتب معه كتابا نسخته : بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله و رسوله "يايها الذين امنوآ اوفوا بالعقود[6]"، عهد من محمد رسول [الله - [7]] لعمرو بن حزم[8] حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله فى أمره كله، فان الله مع الذين اتقوا و الذين هم محسنون، و أمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله، و أن يبشر الناس بالخير و يأمرهم به،

(١) و هو صوت ذات الخف - راجع مجمع بحار الأنوار ٢ / ٢٠ .
(٢) بضم خاء صوت البقر - المجمع ٢ / ٣٨٣ .
(٣) هو صياح الغنم - المجمع ٢ / ١٥٧ .
(٤) رواه البيهقى فى سننه عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه نحوه. و تمامه فيه : ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه فقال : اللهم ! هل بلغت، اللهم ! هل بلغت - اه . و قال البيهقى : رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله، و رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة و غيره كلهم عن ابن عيينة - اه .
(٥) وقع فى الأصل : عمرو بن جزم - كذا بالجيم خطأ، و التصحيح من المستدرك ١/٣٩٥ و سنن البيهقى ٤/٨٩ و مجمع الزوائد ٣/٧١ ناقلا عن الطبرانى فى الكبير و كنز العمال ٦/١٦٥ .
(٦) من القرآن المجيد سورة المائدة آية ١، و موضعه بياض فى الأصل .
(٧) سقط من الأصل، فزدناه من المستدرك و سنن البيهقى و المجمع و الكنز .
(٨) وقع فى الأصل : لعمر بن جزم - خطأ، والتصحيح من المستدرك و سنن البيهقى و المجمع .

و أمره أن يأخذ من المغانم خمس الله، و ما كتب [الله - ١] على المؤمنين فى الصدقة من العقار عشر ٢ما سقت العين و سقت السماء، و على ما سقى الغرب نصف العشر٢، و فى كل عشر من الإبل شاتان، و فى كل عشرين أربع شياه، و فى كل أربعين من البقر بقرة، و فى كل ثلاثين بقرة تبيع جذع أو جذعة، و فى كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة؛ فانها فريضة الله التى افترض على المؤمنين من الصدقة؛ فمن زاد خيرا فهو خير له، و أنه من أسلم من يهودى أو نصرانى إسلاما خالصا من نفسه و دان بدين الإسلام فان له ما لهم و عليه ما عليهم، و من كان على نصرانيته أو يهوديته فعلى كل حال منهم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عرضه ثيابا، و من أدى ذلك فانه فى ذمة الله و ذمة رسوله عليه السلام٣.

عن حماد٤ قال: كانت نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

(١) زيد من المستدرك وسنن البيهقى والمجمع والكنز.

(٢ - ٢) فى المستدرك و سنن البيهقى و المجمع و الكنز: ما سقت السماء و كان سيحا أو كان بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق و ما سقى بالرشاء و الدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق، ووقع فى الأصل: العرب - مكان: الغرب، والتصحيح من الكنز ١٧١/٦ و ١٧٥.

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك و البيهقى فى سننه عن عمرو بن حزم نحوه. و ذكره الهيثمى فى المجمع بطوله معزيا إلى الطبرانى فى الكبير، و ذكره على المتقى أيضا فى الكنز و رمزه: ن، طب، ك، هق - عن عمرو بن حزم - اه.

(٤) هو حماد بن زيد. و الإسناد فى سنن البيهقى ٨٧/٤: أنبأ حماد بن زيد =

- يعنى فى الزكاة - عند آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال: أقرأنيها سالم ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، و كان فيها: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم: من كانت له أربع من الإبل فما فيها شيء[١] إلا أن يشاء ربّها، فان كانت[٢] خمسا ففيها شاة[٣]، فاذا كانت[٢] عشرين ففيها أربع شياه[٤]، فاذا كانت[٢] خمسا و عشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين، فاذا °بلغت ستا و ثلاثين° إلى خمس و أربعين ففيها بنت لبون أنثى[٦]، فاذا °بلغت ستا و أربعين° إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فاذا °بلغت واحدة و ستين° إلى خمس و سبعين ففيها جذعة، فاذا °بلغت ستا و سبعين° إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فاذا °بلغت إحدى و تسعين° إلى عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فاذا °زادت على عشرين و مائة °

= قال: سمعت أيوب و عبد الرحمن السراج و عبيد الله بن عمر (و فى نسخة: عبد الله) يحدثون عن نافع أنه قرأ كتاب عمر رضى الله عنه أنه ليس فيما دون خمس من الإبل شيء - الحديث.

(١) قوله فى الكنز ١٦٩/٦ و سنن البيهقى ٨٧/٤: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة و لا فى أربع شيء.

(٢) فى الكنز و سنن البيهقى: بلغت.

(٣) زاد فى سنن البيهقى و الكنز: إلى أن تبلغ تسعا، فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أن تبلغ أربع عشرة، فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسع عشرة؛ (فاذا بلغت عشرين) - الخ.

(٤) زاد فى سنن البيهقى و الكنز: إلى أن تبلغ أربعا و عشرين.

(٥ - ٥) فى سنن البيهقى: زادت.

(٦) ليس فى سنن البيهقى.

واحدة[1] ففى[2] كل أربعين بنت لبون[2]، و فى كل خمسين حقة[3] .

و فى رواية أخرى: إن الإبل إذا كانت إحدى و عشرين و مائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا و عشرين و مائة ، فاذا كانت ثلاثين و مائة ففيها بنتا لبون و حقة حتى تبلغ تسعا و ثلاثين و مائة ، فاذا كانت أربعين و مائة ففيها حقتان و بنت لبون حتى تبلغ تسعا و أربعين و مائة ، فاذا كانت خمسين و مائة ففيها ثلاث حقاق[4] حتى تبلغ تسعا و خمسين و مائة ، فاذا كانت ستين و مائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا و ستين و مائة، فاذا كانت سبعين و مائة ففيها ثلاث بنات لبون و حقة حتى تبلغ تسعا و سبعين و مائة ، فاذا كانت ثمانين و مائة ففيها حقتان و ابنتا لبون حتى تبلغ تسعا و ثمانين و مائة ، فاذا بلغت[5] تسعين و مائة ففيها ثلاث حقاق[6] و ابنة لبون حتى تبلغ تسعا و تسعين و مائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق[6] أو خمس بنات لبون ، أىّ السنين و جدت أخذت[7] .

(١) ليس فى سنن البيهقى .

(٢-٢) أخره فى المستدرك و سنن البيهقى و الكنز عن قوله « فى كل خمسين حقة » .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه عن عمر رضى الله عنه نحوه . قال البيهقى : رواه الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه - اه . و ذكره على المتقى فى الكنز و رمزه : ه - عن أبى سعيد - اه .

(٤) وقع فى الأصل : حقوق - كذا، و التصحيح من المستدرك ١/٣٩٤ و الكنز ٦/١٦٨ . (٥) فى المستدرك : كانت .

(٦) وقع فى الأصل : حقق - كذا ، و التصحيح من المستدرك و الكنز .

(٧) رواه الحاكم فى المستدرك عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مثله . و رواه الإمام أحمد فى مسنده و أصحاب السنن الأربعة فى سننهم و الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر ، كما ذكره على المتقى فى الكنز .

و عن بهز بن حكيم [بن معاوية - [1]] عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: فى كل سائمة إبل، فى [2] كل أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطى الزكاة مؤتجرا بها فله أجرها، و من منعها فانا آخذوها، و شطر ماله [3] عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء. فى سائمة الغنم فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين و مائة، فاذا [4] زادت واحدة فشاتان [5] إلى مائتين [6]، فاذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، [7] فاذا زادت [7] ففى كل مائة شاة شاة، ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق [8] مخافة الصدقة [9].

(١) زيد من سنن البيهقى ٤/١١٦ و ترجم له الخزرجى فى الخلاصة ص ٥٢، و فيه: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى عن أبيه عن جده، روى عنه الثورى و ابن علية، توفى بعد الأربعين و مائة - اه.

(٢) فى السنن: من.

(٣) فى السنن: إبله.

(٤) فى السنن برواية عمرو بن حزم: فان.

(٥) فى السنن: ففيها شاتان.

(٦) من قوله: فاذا زادت - إلى هنا مكرر فى الأصل.

(٧ - ٧) فى كنز العمال ٦/١٦٨: فان كانت الغنم أكثر من ذلك.

(٨) فى الكنز: مفترق.

(٩) أخرجه البيهقى فى السنن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مثله. و فى الباب عن عمرو بن حزم رضى الله عنه. و رواه الإمام أحمد فى مسنده و أصحاب السنن الأربعة فى سننهم و الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر رضى الله عنهما، ذكره على المتقى فى الكنز و زاد فيه: و ما كان من خليطين فانهما =

وعن علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]: إذا كانت لك مائتا درهم وحال[2] عليها الحول ففيها خمسة دراهم[3]، وليس عليك شيء في الدنانير[4] حتى يكون [لك -[5]] عشرون[6] دينارا، و[إذا كانت لك -[7]] وحال[8] عليها الحول ففيها نصف دينار، وما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[9].

ذكر تفسير أسنان الإبل

قال أبو عبيد في أسنان الإبل أول ما يسمى ولد الناقة «الحوار»

= يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق - اهـ.

(١) زاد في سنن البيهقي ٤/١٣٨: هاتوا إلى ربع العشور من كل أربعين درهما درهم وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم.

(٢) وقع في الأصل: حل - كذا، والتصحيح من سنن البيهقي.

(٣) وقع في الأصل: درهم - كذا، والتصحيح من سنن البيهقي.

(٤) من الكنز ٦/٣١٢ معزيا إلى ابن جرير والبخاري ومسلم، وفي الأصل: في الذهب؛ وليس في سنن البيهقي.

(٥) زيد من سنن البيهقي برواية علي رضي الله عنه.

(٦) من سنن البيهقي، وفي الأصل: عشرين.

(٧) زيد من سنن البيهقي.

(٨) من السنن، وفي الأصل: يحول.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن عن علي رضي الله عنه مثله. ورواه ابن جرير والبخاري ومسلم في صحيحيهما عنه رضي الله عنه مثله، كما ذكره في الكنز ٦/٣٠٢.

ثم

ثم «الفصيل» إذا فصل، ثم [تكون -[1]] «بنت مخاض» لسنة إلى تمام سنتين، فاذا دخلت فى الثالثة فهى «بنت لبون»، فاذا أتمت [لها -[1]] ثلاث سنين فهى «حقة» إلى تمام أربع سنين، لأنها استحقت أن تركب و يحمل عليها الفحل و هى تلقح، و لا يلقح[2] الذكر حتى يثنى، و يقال للحقة[3]: طروقة الفحل، لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين. فاذا طعنت[4] فى الخامسة فهى «جذعة» حتى يتم لها خمس سنين، فاذا دخل[5] فى السادسة و ألقى ثنيته فهو حينئذ «ثنى» حتى يستكمل ستا[6]، فاذا طعن فى السابعة سمى الذكر «رباعيا» و الأنثى «رباعية» إلى تمام السابعة، فاذا دخل فى الثامنة و ألقى السن السديس الذى بعد الرباعية فهو «سديس» و «سدس[7]» إلى تمام الثامنة، فاذا دخل فى التاسعة و طلع[8] نابه فهو «بازل» أى بزل نابه [يعنى طلع -[1]] [9] فاذا دخل[9] فى العاشرة فهو حينئذ «مخلف»، ثم ليس له بعد ذلك اسم إلا[10] يقال:

(١) زيد من سنن البيهقى ٤/٩٥.
(٢) من سنن البيهقى، و فى الأصل: تلقح.
(٣) وقع فى الأصل: لقحة - كذا، و التصحيح من سنن البيهقى.
(٤) من سنن البيهقى، و فى الأصل: طلعت.
(٥) فى سنن البيهقى: دخلت - كذا.
(٦) وقع فى الأصل: سنا - كذا، و التصحيح من سنن البيهقى.
(٧) من سنن البيهقى، و فى الأصل: سديسة.
(٨) فى سنن البيهقى: فأطلع.
(٩ - ٩) فى سنن البيهقى: حتى يدخل.
(١٠) فى سنن البيهقى: و لكن.

بازل عام ، و بازل عامين [١] و مخلف عام ، و مخلف عامين [١] و مخلف ثلاثة أعوام [٢] و أربعة أعوام و خمسة أعوام [٢] ، « و الخلفة » الحامل [٣] . و « الهُبَع » التى تولد فى غير حينها [٤] ، و الجذوعة وقت من الزمان ليس بسن [٥] ، و فصول الأسنان عند طلوع سهيل .

ذكر ما ليس فيه صدقة

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس فيما دون خمسة أوسق [٦] من التمر صدقة ، و ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، و ليس

(١ – ١) قدمه فى الأصل على « بازل عام » و الترتيب من سنن البيهقى .

(٢ – ٢) بدله فى سنن البيهقى : إلى خمس سنين .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه عن أبى على الروذبارى مثله .

(٤) الهبع – بضم ففتح : الفصيل الذى ينتج فى الصيف ، و قيل : الذى فصل فى آخر النتاج – الأقرب .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى النهاية : و أصل الجذع من أسنان الدواب و هو ما كان منها شابا فتيا ، فهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة ، و من البقر و المعز ما دخل فى السنة الثانية ، و قيل : البقر فى الثالثة ، و من الضأن ما تمت له سنة ، و قيل : أقل منها ، و منهم من يخالف بعض هذا فى التقدير – اه . و فى اللسان : قال الليث : الجذع من الدواب و الأنعام قبل أن يثنى بسنة ، و هو ما يستطاع ركوبه و الانتفاع به . . . . و قد أجذع ، و الاسم الجذوعة ، و قيل : الجذوعة فى الدواب و الأنعام قبل أن يثنى بسنة .

(٦) فى كنز العمال ٦/١٧٥ : أوساق .

فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة[1] .

و قال صلى الله عليه و سلم : ليس على المسلم صدقة فى عبده و لا فرسه[2]، و قال : ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر[3] .

وعن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قد عفوت عن الخيل و الرقيق ، فهاتوا[4] صدقة الرقة من كل أربعين درهما ٥ درهم ، و ليس فى تسعين و مائة شيء[5] ـ و ذكر الغنم فقال : فاذا كانت تسعا و ثلاثين فليس فيها شيء[6] .

و روى أن معاذا رضى الله عنه كتب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم

(١) رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى رافع رضى الله عنه مثله ؛ كما ذكره على المتقى فى الكنز

(٢) أخرجه البخارى فى الصحيح ١ / ١٩٧ و البيهقى فى سننه ٤ / ١١٧ عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله . و ذكر على المتقى فى الكنز ٦ / ١٧٧ و رمزه : (ش ، حم ، خ ، د ، ت ، ن ، هـ ـ عن أبى هريرة) .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه ٤ / ١٦٠ عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله . و قال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر و غيره عن ابن وهب اهـ .

(٤) فى سنن البيهقى ٤/١١٨ : فهلموا .

(٥) زاد فى سنن البيهقى : فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم .

(٦) رواه البيهقى فى سننه عن على رضى الله عنه مثله قال البيهقى : و رواه الأعمش عن أبى إسحاق مثله ، و روى عن موسى بن عقبة عن أبى إسحاق كذلك مختصرا ـ اهـ . و رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله ، كما ذكره على المتقى فى الكنز ٦/١٧٧ .

فى الخضراوات ، فكتب: ليس فيها شيء[١] .

و عن عتاب بن أسيد[٢] رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال فى زكاة الكروم : إنها[٣] تخرص[٤] كما تخرص[٤] النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة[٥] النخل تمرا[٦] .

(١) رواه البيهقى فى سننه ٤/١٢٩ عن موسى بن طلحة مثله . و رواه الدارقطنى فى سننه عن أنس و عن طلحة رضي الله عنهما و الترمذى فى جامعه عن معاذ رضى الله عنه، كما ذكره على المتقى فى الكنز ٦/١٧٢ . و فى الباب عن عمر رضى الله عنه - راجع الكنز ٦ / ٣٠٤ .

(٢) عتاب بن أسيد - بالفتح - الأموى أبو عبد الرحمن رضى الله عنه، من مسلمة الفتح ، ولى للنبي صلى الله عليه و سلم مكة حين انصرف منها بعد الفتح و له عشرون سنة ، روى عنه ابن المسيب و عطاء مرسلا لأنه مات يوم مات الصديق رضى الله عنه . و ذكر الطبرانى أنه عمل لعمر ، و فى صحيح مسلم حديث يدل على ذلك إلى سنة إحدى و عشرين - راجع الخلاصة ص ٢٥٧ .

(٣) وقع فى الأصل : انما - خطأ ، و التصحيح من جامع الترمذى و كنز العمال ٦/١٧٦ و سنن البيهقى ٤/١٢٢ .

(٤) وقع فى الأصل : تحرض - خطأ ، و التصحيح من جامع الترمذى و الكنز و سنن البيهقى .

(٥) فى الأصل : زكاته - كذا ، و التصحيح من جامع الترمذى و الكنز و سنن البيهقى .

(٦) أخرجه الترمذى فى جامعه و البيهقى فى سننه عن عتاب بن أسيد رضى الله عنه مثله . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب - اه . و زاد فى سنن البيهقى « قال : تلك سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فى النخل و العنب - اه . =

وعن عبد الله بن معاوية[1] الغاضري رضي الله عنه[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث من [3]كن فيه وجد[3] طعم الإيمان. فذكر منهن[4]: من أدى[5] زكاة ماله طيبة بها نفسه[6]، ولم يعط[7] الهرمة[8] ولا الدرنة[9] ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة[10] ولكن من وسط أموالكم، فان الله تعالى لم يسألكم

= وأورده على المتقي في الكنز برمز ت، حسن غريب - عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم - فذكره. وفي صحيح البخاري ومسلم: يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا - اه.

(١) عبد الله بن معاوية الغاضري (بمعجمتين بينهما ألف) القيسي، صحابي، له حديث، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا واحدا، وروى عنه جبير بن نفير، أخرجه أبو داود في الزكاة، وأسنده الطبراني في معجمه - راجع الخلاصة ص ٢١٥ وتهذيب التهذيب ٦/٣٩.

(٢) زاد في سنن أبي داود ١/٢٢٤: من غاضرة قيس.

(٣ - ٣) في سنن أبي داود: فعلهن فقد طعم.

(٤) زاد في سنن أبي داود: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله.

(٥) في سنن أبي داود: أعطى.

(٦) زاد في سنن أبي داود: رافدة عليه كل عام.

(٧) هكذا في الأصل ومجمع بحار الأنوار ١/٤٠٧، وفي سنن أبي داود: ولا يعطي.

(٨) وقع في الأصل: الهزمة - بالزاي خطأ، والتصحيح من سنن أبي داود.

(٩) أي الجرباء، وأصله من الوسخ، ووقع في الأصل: الدرمة - كذا مصحفا، والتصحيح من سنن أبي داود ومجمع بحار الأنوار.

(١٠) في مجمع بحار الأنوار ٢/١٨٤: وفي حديث الزكاة: ولا الشرط =

خيره و لم يأمركم بشره .

و روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما[1] بعث[2] أنس [بن مالك - [3]] إلى البحرين كتب معه كتابا يذكر فيه تفصيل فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم على المسلمين ، و نسخته : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه و سلم على المسلمين[4] و التى أمر الله بها رسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، و من سأل فوقها فلا يعط[5] ، فى أربع و عشرين من الإبل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة . فاذا بلغت من خمس و عشرين إلى خمس و ثلاثين ففيها [ابنة مخاض أنثى . فان لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر . فاذ بلغت ستة و ثلاثين إلى خمس و أربعين ففيها ابنة لبون ، فاذا بلغت ستة و أربعين إلى ستين ففيها -[6]] حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت إلى إحدى و ستين[7] ففيها جذعة[7] إلى أن تبلغ إلى خمس و سبعين ، فاذا بلغت إلى ست[8] و سبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت إحدى و تسعين

= اللئيمة ؛ أى ردال المال ، و قيل : صغاره و شراره - اه .

(١) زيد فى سنن البيهقى ٤/٨٥ : استخلف .

(٢) هكذا فى الأصل ، و فى السنن « وجه » .

(٣) زيد من السنن . (٤) فى سنن البيهقى ٤/٨٥ : المؤمنين .

(٥) فى سنن البيهقى : فلا يعطه .

(٦) العبارة المحجوزة زيدت من سنن البيهقى .

(٧-٧) أخره فى سنن البيهقى عن قوله : إلى خمس و سبعين .

(٨) فى سنن البيهقى ستة - كذا .

إلى عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، و إذا زادت على عشرين[1] و مائة ففي كل أربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة؛ و من لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة[2] إلا أن يشاء ربها، و إذا بلغت خمسا[3] ففيها شاة؛ و من بلغت عنده[3] صدقة الجذعة و ليست عنده جذعة و عنده حقة فلتقبل الحقة منه و يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، و من بلغت عنده صدقة الحقة و ليست[4] عنده الحقة و عنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، و من بلغت عنده صدقة الحقة و ليست[4] عنده [إلا -[5]] بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون و يعطي [معها -[5]] شاتين أو عشرين درهما، و من بلغت صدقته بنت لبون [و ليست عنده -[5]] و عنده حقة فانها تقبل منه الحقة و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، و من بلغت صدقته بنت لبون و ليست[4] عنده و عنده بنت مخاض فانها تقبل منه [ابنة مخاض -[5]] و يعطي معها عشرين درهما أو شاتين[6]، و من[7] بلغت صدقته بنت مخاض و ليست[8] عنده و عنده بنت لبون فانها تقبل منه

---

(١) من سنن البيهقي؛ و في الأصل: العشرين.
(٢) في سنن البيهقي: شيء.
(٣) زيد في سنن البيهقي «من الإبل».
(٤) من سنن البيهقي، و في الأصل: ليس.
(٥) زيد من سنن البيهقي.
(٦) انتهت إلى هنا رواية صحيح البخاري و سنن البيهقي.
(٧) من هنا إلى آخره لم يذكر في صحيح البخاري و سنن البيهقي، بل ذكره ابن ماجه في سننه ١/١٣٠.
(٨) من سنن ابن ماجه، و في الأصل: ليس.

[بنت لبون -[1]] و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فان[2] لم يكن عنده بنت مخاض [على وجهها -[1]] و عنده ابن لبون [ذكر -[1]] فانه يقبل منه و ليس معه شيء[3]. و فى صدقة الغنم فى سائمتها: إذا بلغت أربعين إلى عشرين و مائة[4] شاة، فاذا زادت على عشرين و مائة إلى مائتين ففيها
٥ شاتان، [5]فاذا زادت[5] على مائتين[6] إلى ثلاثمائة ففيها [ثلاث شياه، فاذا زادت على ثلاثمائة -[7]] فى كل مائة شاة، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين[8] شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها؛ ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة[9] ولا ذات عوار ولا تيس[10] إلا ما شاء [المصدق -[7]][11].

(١) زيد من سنن ابن ماجه.
(٢) فى سنن ابن ماجه: فمن.
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١/١٩٥ و ابن ماجه و البيهقى فى سننهما عن أنس ابن مالك رضى الله عنه مثله. قال البيهقى: رواه البخارى فى الصحيح عن محمد ابن عبد الله بن المثنى الأنصارى مفرقا فى موضعين - اهـ.
(٤) زاد بعده فى الأصل «ومائة» مكررا، ولم تكن الزيادة فى صحيح البخارى ١/١٩٦ فحذفناها.
(٥-٥) وقع فى الأصل: فازادت - كذا، و التصحيح من صحيح البخارى.
(٦) من صحيح البخارى، و فى الأصل: المائتين.
(٧) زيد من صحيح البخارى و لا بد منه، وقد سقط من الأصل.
(٨) من صحيح البخارى، و فى الأصل: الأربعين.
(٩) وقع فى الأصل: هزمة - بالزاى خطأ، و التصحيح من صحيح البخارى.
(١٠) وقع فى الأصل: يبس - خطأ، و التصحيح من صحيح البخارى.
(١١) أخرجه البخارى فى الصحيح عن أنس رضى الله عنه و ابن ماجه فى سننه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مثله.

و [وجدت فيه -[1]] : لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ؛ و فى الرقة ربع العشر ، فان لم تكن إلا تسعين و مائة فليس فيها صدقة[2] إلا أن يشاء ربها[3]

و عن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قد عفوت [لكم -[4]] عن الخيل و الرقيق فهاتوا[5] صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم ، و ليس فى تسعين و مائة شيء ، فاذا بلغت المائتين ففيها خمسة دراهم[6] ؛ فاذا زاد فعلى حساب ذلك[7] .

و عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس فى حب و لا تمر صدقة [8]حتى تبلغ[8] خمسة أوسق[9] .

و فى كتاب معاذ الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم حين

---

(١) زيد من سنن ابن ماجه ١/١٣١ .

(٢) فى صحيح البخارى : شيء .

(٣) أخرجه البخارى فى الصحيح عن أنس بن مالك رضى الله عنه مثله .

(٤) زيد من سنن البيهقى ٤/١١٨ و سنن ابن ماجه ١/١٣١ إلا أن فيه : تجوزت لكم . وقد تقدم الحديث آنفا .

(٥) فى سنن البيهقى : فهلموا .

(٦) وقع فى الأصل : درهم - كذا ، و التصحيح من سنن البيهقى .

(٧) رواه البيهقى فى سننه عن على رضى الله عنه مثله . و رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله ، كما فى الكنز ٦/١٧٧ .

(٨-٨) فى سنن البيهقى ٤/١٢٨ : دون .

(٩) رواه البيهقى فى سننه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه مثله .

بعثه إلى اليمن[١]: و أن يأخذ الصدقة من الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر[٢].

و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: في العسل في كل [عشرة -[٣]] أزقاق زق[٤].

و عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان يأمرنا رسول الله
٥ صلى الله عليه و سلم أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع[٥].

و كان صلى الله عليه و سلم يقول[٦]: العجماء[٧] جرحها جبار[٨] و البئر جبار

(١) وفي سنن البيهقي ٤ / ١٢٨ و ١٢٩ : عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمره أن يأخذ - الحديث.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه عن موسى بن طلحة مثله.

(٣) زيد من سنن البيهقي ٤/١٢٦ .

(٤) رواه البيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٤/١٤٧ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مثله. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٦٩ عنه رضي الله عنه وقال: رواه الطبراني في الكبير إلا أن فيه «يعد» مكان «نعد». وقال أيضا: و روى أبو داود عنه: كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع فقط، وفي إسناده ضعف - انتهى ما قاله الهيثمي.

(٦) لم يذكر المؤلف راوي هذا الحديث وقد رواه البيهقي في سننه ٤/١٥٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله. و ذكره الهيثمي في المجمع ٣/٧٨ عن عبد الله ابن مسعود وعن الحسن رضي الله عنهما وقال: رواه الطبراني في الكبير و في الأوسط بعضه وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف ورواه أيضا الإمام أحمد مرسلا وإسناده صحيح - اه. وقال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك، و أخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك - اه.

(٧) في مجمع بحار الأنوار ٢ / ٣٥٢ : نه فيه: العجماء جبار - هو البهيمة، لأنها لا تتكلم، و كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم - اه.

(٨) الجبار - هو بضم جيم وخفة موحدة: الهدر. و فيه: العجماء جبار، البهيمة =

و المعدن جبار و فى الركاز الخمس[١] .

و روى[٢] أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب لوائل بن حجر[٣] الحضرمى رضى الله عنه و لقومه : من محمد رسول الله ، إلى الأقيال العباهلة[٤]

= إذا أتلفت شيئا نهارا و لم يكن معها سائق ولا قائد لا يضمن ، و كذا إذا استأجر لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه أو وقع فيها إنسان إذا حفر فى ملكه لا يضمن ـ مجمع بحار الأنوار ٢/١٧١ .

(١) فى مجمع بحار الأنوار ٢/٣٣ : نه : فيه : فى الركاز الخمس ، هو عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، و عند أهل العراق المعادن ، لأن كلا منهما مركوز فى الأرض أى ثابت ، ركزه ركزا : إذا دفنه . . . ، و المراد فى الحديث الأول و هو الكنز الجاهلى و إنما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه و سهولة أخذه . و روى : و فى الركاز الخمس كانها جمع ركيزة أو ركازة ، و الركيزة : القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها ، و جمع الركزة ركاز ـ اهـ .

(٢) لم يسنده المؤلف ، وقد ذكره الهيثمى فى المجمع ٣/٧٥ عن الضحاك بن النعمان بن سعد أن مسروق بن وائل قدم على رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة بالعقيق فأسلم وحسن إسلامه وقال : يا رسول الله ! إنى أحب أن تبعث إلى قومى تدعوهم إلى الإسلام ، وأن تكتب لى كتابا إلى قومى عسى الله أن يهديهم ، فقال لمعاوية : اكتب له . فكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى الأقيال ـ الخ .

(٣) وائل بن حجر ـ بضم المهملة ـ الحضرمى ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأطلعه على المنبر ، له أحد وسبعون حديثا ، انفرد له مسلم بستة ، روى عنه ابناه عبد الجبار و علقمة ـ الخلاصة ص ٤١٥ .

(٤) فى مجمع بحار الأنوار ٢/٣٤٣ : فى كتابه لوائل إلى الأقيال العباهلة : هم الذين أقروا على ملكهم لا يزالون عنه ، وكل شيء ترك لا يمنع مما يريد ولا يضرب =

من أهل حضرموت باقام الصلاة و إيتاء الزكاة [و الصدقة - ١] على البيعة شاة، و التيمة[٢] لصاحبها، و فى السيوب[٣] الخمس، [و فى البعل العشر-[١]]، لاخلاط[٤] و لا وراط[٥] ولا شناق[٦] ولا شغار [[١]ولا جنب و لا حمل به،

= على يديه فقد عبهلته .

(١) ما بين الحاجزين زيد من مجمع الزوائد .

(٢) فى مجمع بحار الأنوار «فى كتابه: و التيمة لصاحبها، التيمة - بالكسر: الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى . و قيل: هى شاة فى البيت للحلب لا سائمة» .

(٣) وقع فى الأصل: السوب - كذا مصحفا، و التصحيح من النهاية ٣/٢١٤ و مجمع بحار الأنوار ٢/١٦٥ . وفيهما: وفى كتابه لوائل ابن حجر: وفى السيوب الخمس، السيوب: الركاز . قال أبو عبيد: ولا أراه أخذا إلا من السيب وهو العطاء . وقيل: السيوب عروق من الذهب و الفضة تسيب فى المعدن، أى تتكون فيه و تظهر . الزمخشرى: هى جمع سيب، يريد به المال المدفون فى الجاهلية أو المعدن لأنه من فضل الله و عطائه - اهـ .

(٤) و فى مجمع بحار الأنوار١/٣٦٥ «نه: فى حديث الزكاة: لا خلاط ولا وراط - و المراد به أن يخلط رجل إبله بإبل غيره أو بقره أو غنمه ليمنع حق الله منها» و للتفصيل فراجعه .

(٥) الوراط أن تجعل الغنم فى وهدة من الأرض لتخفى على المصدق، مأخوذ من الورطة - النهاية .

(٦) و فى مجمع بحار الأنوار ٢/ ٢١٥: لا شناق ولا شغار، الشنق - بالحركة: ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة مثل ما زاد على خمس إبل إلى التسعة، أى لا يؤخذ فيها زكاة إلى أن يبلغ الفريضة، وسمى به لأنه أشنق إلى ما يليه مما أخذه منه أى أضيف وجمع؛ فمعنى "لا شناق" لا يشنق رجل غنمه أو إبله إلى =

و لا يجمع بين بعيرين فى عقال]، و من أجبأ[1] فقد أربى، و كل مسكر حرام[2].

ذكر قسم الصدقات

عن زياد بن الحارث الصدائى[3] رضى الله عنه قال: أتيت النبى صلى الله عليه و سلم فبايعته فأتاه رجل فقال[4]: أعطنى من الصدقات[5]، ٥
فقال عليه السلام: إن الله لم يرض[6] بحكم نبي و لا غيره فى الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء. فان كنت من تلك الأجزاء

= مال غيره ليبطل الصدقة - اه.

(١) فى المجمع ١٧٢/١: الإجباء: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، وقيل أن يغيب إبله عن المصدق، من أجبأته: إذا واريته، و أصله الهمزة - اه.

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير عن مسروق بن وائل و زاد فيه: و بعث إليهم زياد بن لبيد الأنصارى، أما الخلاط فلا يجمع بين الماشية، و أما الوراط فلا يقومها بالقيمة، و أما الشغار فيزوج الرجل ابنته و ينكح الآخر ابنته بلا مهر، و الشناق أن يعقلها فى مباركها، و الإجباء أن تباع قبل أن تؤمن عليها العاهة - اه. و كذا ذكره الهيثمى فى المجمع ٧٥/٣.

(٣) من سنن البيهقى ١٧٤/٤ و الخلاصة، و فى الأصل: العبدى - و راجع لترجمته رضى الله عنه الخلاصة ١٢٤/١.

(٤) زاد هنا فى سنن البيهقى: يا نبى الله أعطنى، فقال نبى الله صلى الله عليه و سلم: من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس و داء فى البطن، فقال السائل - الخ.

(٥) فى سنن البيهقى: الصدقة.

(٦) زيد فى سنن البيهقى: فيها.

أعطيتك[1] حقك[2].

وعن قَبِيْصَة بن مخارق[3] رضي الله عنه قال: تحملت حمالة[4] فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم [يا قبيصة -[5]] حتى تأتينا[6] الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة! إن الصدقة[7] والمسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة[8]: رجل تحمل[9] حمالة[4] فحلت له المسألة [فسأل -[5]] حتى يصيبها[10] ثم يمسك[11]، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب[12] قواما من العيش - أو سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجى من قومه لقد أصابت فلانا

(١) زاد في سنن البيهقي: أو أعطيناك.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه مثله.

(٣) هو قبيصة بن مخارق العامري صحابي، له ستة أحاديث، انفرد له مسلم بحديث، وروى عنه أبو قلابة وأبو عثمان النهدي - الخلاصة ص ٣١٥.

(٤) من سنن أبي داود، وفي الأصل: حماله - كذا.

(٥) زيد من سنن أبي داود ١/٢٣٨.

(٦) من سنن أبي داود، وفي الأصل: يأتينا.

(٧) ليس في سنن أبي داود.

(٨) من سنن أبي داود، وفي الأصل: ثلث.

(٩) وقع في الأصل: تجمل - بالجيم خطأ، والتصحيح من سنن أبي داود.

(١٠) من سنن أبي داود، وفي الأصل: تصيبها.

(١١) من سنن أبي داود، وفي الأصل: تمسك.

(١٢) من سنن أبي داود، وفي الأصل: يصيب - بدون نقط الياء.

فاقة لحلت له المسألة [فسأل - [١]] حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش [ثم يمسك ، و ما - [١]] سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا[٢] .

و [عن حبشى بن جنادة قال - [٣]] قال [رسول الله - [٣]] صلى الله عليه و سلم : [٤]لا تحل المسألة[٤] لغنى و لا لذى مرة سوى إلا لذى فقر مدقع أو غرم مفظع ، و من سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة و رضفا يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقل[٥] و من شاء فليكثر[٦] .[٧]

---

(١) زيد من سنن أبى داود ١/٢٣٨ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه عن قبيصة بن مخارق رضى الله عنه مثله . و كذا ذكره على المتقى فى الكنز ٦/٢٧٩ و رمزه : (حم ، م ، د ، ن - عن قبيصة بن مخارق) - اه .

(٣) زيد من كنز العمال ٦/٢٧٨ و ٣٥٨ .

(٤ - ٤) فى الكنز : إن المسألة لا تحل .

(٥) من الكنز برواية الترمذى و الطبرانى و أبى نعيم ، و فى الأصل : أن يستقل .

(٦) من الكنز برواية الترمذى و الطبرانى و أبى نعيم ، و فى الأصل : أن يستكثر .

(٧) رواه الترمذى فى جامعه و الطبرانى فى الكبير و أبو نعيم فى الحلية و الحسن ابن سفيان و العسكرى فى الأمثال عن حبشى بن جنادة مثله ، كما ذكره على المتقى فى الكنز . و تمامه فيه : عن حبشى بن جنادة السلولى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع و هو واقف بعرفة فأتاه أعرابى فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه فأعطاه فذهب به فعند ذلك حرمت المسألة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المسألة لا تحل لغنى - الحديث . و أخرجه أبو داود فى سننه ١/٢٣٨ و الحاكم فى المستدرك ١/٤٠٧ عن أبى هريرة و عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما مثله ، و فى الباب عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه نحوه .

و عن عبيد الله[1] بن [عدى بن -[2]] الخيار أن رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصدقة فصعّد النظر فيهما و صوبه ثم قال: أعطيكما[3] بعد أن أعلمكما أنه لاحظ فيها لغنى و لا لقوى مكتسب[4] .

و روى أن النبي صلى الله عليه و سلم أعطى الزبرقان بن بدر و عدى ابن حاتم و أعطى أبا سفيان بن حرب و صفوان بن أمية و الأقرع بن حابس و عيينة بن حصن .

و عن سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال: [5] قدم على رسول الله صلى الله عليه و سلم عيينة بن حصن و الأقرع بن حابس فسألاه[5]. فأمر معاوية أن يكتب[6] لهما ما سألا[7]. [8] فأما الأقرع فأخذ الكتاب فوضعه فى

(١) من سنن أبي داود ٢٣٨/١ و تهذيب التهذيب ، و فى الأصل : عبد الله .

(٢) زيد من سنن أبي داود ٢٣٨/١ .

(٣) فى سنن أبي داود : إن شئتما أعطيتكما ، و فى مجمع الزوائد نقلا عن الطبرانى : أعنتكما .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار نحوه ، و تمامه فيه: وعنه قال : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله عليه و سلم فى حجة الوداع و هو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر و خفضه فرآنا رجلين جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكما - الحديث. و هكذا رواه الطبرانى فى الأوسط، كما ذكره الهيثمى فى المجمع و قال : رجال الطبرانى رجال الصحيح - اه .

(٥ - ٥) موضعه فى مجمع الزوائد ٩٥/٣ : إن عيينة و الأقرع سألا رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا .

(٦) زاد فى المجمع : به .

(٧) زاد فى المجمع : وختمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يدفعه إليهما.

(٨) هكذا فى الأصل و سنن أبى داود ، و فى المجمع : فأما عيينة فقال : =

عمامته

عمامته و انطلق. و أما عيينة فأخذ كتابه و أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا محمد ! أتراني حاملا إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس ؟ فأخبر معاوية بقوله[1] رسول الله صلى الله عليه و سلم[2]، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [اتقوا الله في هذه البهائم، اركبوها صحاحا و اركبوها سمانا كالمتسخط آنفا، إنه – [3]] من سأل و عنده ما[4] يكفيه – و : ما[4] يغنيه – فإنما يستكثر من جمر جهنم. فقالوا : [5]و ما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة[5]؟ فقال عليه السلام : قدر ما يغديه أو يعشيه[6].

و كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا شيء من صدقة الثمار ليكون

= ما فيه ؟ فقال : فيه الذي أمرت به قبله. و عقده في عمامته وكان أحلم الرجلين، و أما الأقرع فقال : أحمل صحيفة لا أدري ما فيها كصحيفة المتلمس – اه.
قلت : و رواه الإمام أحمد مثله لكن فيه قائل قوله : «أحمل صحيفة كصحيفة المتلمس» هو الأقرع، لا عيينة الذي في رواية أبي داود.

(١) هكذا في الأصل. و في المجمع برواية الإمام أحمد في مسنده و أبي داود في سننه «بقولهما».

(٢) زاد في المجمع : و خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم لحاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ثم مرّ به في آخر النهار فقال : أين صاحب هذا البعير ؟ فابتغي فلم يوجد.

(٣) زيد من المجمع.

(٤ – ٤) ليس في المجمع.

(٥ – ٥) في المجمع : يا رسول الله ! ما يغنيه ؟.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه عن سهل بن الحنظلية الأنصاري رضي الله عنه =

فى المسجد للفقراء[١] .

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من [٢]جاذ كل[٢] عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق[٣] فى المسجد للمساكين[٤] .

٥ أخذه الصدقة من النساء

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد، فلما فرغ من صلاته خطب، ثم مر بالنساء فوعظهن و ذكرهن و أمرهن بالصدقة. فرأيتهن [٥]يهوين إلى آذانهن و حلوقهن يدفعن إلى بلال[٥].

= مثله. ورواه الإمام أحمد فى مسنده عنه بطوله، كما ذكره الهيثمى فى المجمع. قال الهيثمى: رجال أحمد رجال الصحيح .. اه . و ذكره على المتقى فى الكنز ٦/٢٧٩ باختصار و رمزه: (حم، د، ك، حب - عن سهل بن الحنظلية) - اه .

(١) راجع سنن البيهقى ٤ / ١٢٨ - باب لا شيء فى الثمار و الحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق .

(٢-٢) من المستدرك، و فى الأصل «كل حادى» كذا .

(٣) فى المستدرك و تلخيصه ١/٤١٧ : يوضع .

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك والذهبي فى تلخيصه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما بنحوه . و فى الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه . و رواه البخارى فى صحيحه) فى باب تعليق القنو فى المسجد ١/٦٠) بالاختصار و قال فيه: القنو: العذق. و فى ذلك قال العينى: ذكر أبو محمد بن قتيبة فى غريب الحديث أنه لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أقناء معلقة فى المسجد و كان أمر بين كل حائط بقنو يعلق فى المسجد ليأكل منه من لا شيء له - انتهى .

(٥-٥) فى صحيح البخارى ١ / ١٣٣ : يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال، ثم انطلق هو و بلال إلى بيته. و فى سنن أبي داود ١/١٦٣ : فجعلن النساء يشرن إلى آذانهن و حلوقهن .

و فى رواية أخرى: فرأيتهن يلقين الفتخ فى حجر بلال[1].

و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه و سلم و معها بنت لها و فى يد بنتها مسكتان[2] غليظتان من ذهب، فقال لها: [أ - [3]] تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسوّرك[4] الله بهما يوم القيامة سوارين من نار! قال: فخلعتهما[5] و ألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، و قالت: هما لله و لرسوله[6].

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه و ابن ماجه ١/٩٢ و أبو داود فى سننهما (باب ما جاء فى صلاة العيدين) عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله. و فى صحيح البخارى «فى ثوب بلال» مكان «فى حجر بلال». و فيه أيضا: «قال عبد الرزاق: الفتخ: الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية» ـ اهـ.

(٢) وفى مجمع بحار الأنوار ٣/٣٠٠: ج: و فى يد ابنتها مسكتان ـ بحركة سين ـ أسورة من ذبل أو عاج، و إن كان من غير ذلك أضيفت إليه فيقال من ذهب أو فضة ـ اهـ.

(٣) زيد من سنن أبي داود ١/٢١٩ و سنن البيهقى ٤/١٤٠.

(٤) من سنن أبي داود و سنن البيهقى، و فى الأصل: يسودن ـ كذا بالدال المهملة.

(٥) فى سنن البيهقى: فخطفتهما. و فى سنن أبي داود: بخعلتهما.

(٦) رواه أبو داود و البيهقى فى سننهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. قال البيهقى: و هذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد مضى حديث ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكنز هو؟ قال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز ـ اهـ.

و فى رواية أخرى[1]: إن النبى صلى الله عليه و سلم صلى صلاة العيد ثم مر بالنساء فوعظهن و حثهن على الصدقة و قال: تصدقن[2]، فانى رأيتكن أكثر[2] أهل النار[3]، فقلن[4]: و بم ذلك يا رسول الله؟ قال: لأنكن [5] تكثرن اللعن[5] و تكفرن[6] العشير، لو أحسن إلى إحداكن دهرها قالت: ما رأيت خيرا قط، قال: فطفقن يلقين القلائد و الفتخ فى ثوب بلال؛ ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم[7].

الباب التاسع

فى ذكر حجه و عمرته و ذكر الميقات و الإحرام

روى أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يحج قبل النبوة و بعدها مع قومه فتلك حجج لا يعرف عدتها.

عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه و سلم حج ثلاث حجج:

---

(١) لم يذكر المؤلف راوى هذا الحديث، و قد رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما.

(٢ ـ ٢) فى صحيح مسلم ١/٤٨٩ و جمع الفوائد ١/١٠٦: فان أكثركن.

(٣) فى صحيح مسلم و جمع الفوائد: حطب جهنم.

(٤) فى صحيح مسلم و جمع الفوائد: فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت.

(٥ ـ ٥) هكذا فى مجمع بحار الأنوار ٣/٢٥٦، و وقع فى الأصل: تلكزن ـ مكان: تكثرن ـ مصحفا، و فى صحيح مسلم و جمع الفوائد: تكثرن الشكاة.

(٦) من صحيح مسلم و جمع الفوائد، و فى الأصل: يكفرن ـ كذا.

(٧) أخرجه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما نحوه =

ثنتين[١] قبل أن يهاجر، و حجة بعد أن[٢] هاجر، قرن[٣] معها العمرة[٤].

و كان عليه السلام يحضر بعد نبوته المواسم فى كل عام و يدعو الناس إلى الله تعالى، فلما هاجر إلى المدينة نزلت عليه فريضة الحج فى سنة ست من الهجرة[٥]، فخرج صلى الله عليه و سلم فى تلك السنة معتمرا من ذى الحليفة حتى بلغ الحديبية فصده المشركون، و صالحوه على أن يعود فى القابلة معتمرا[٦] و يخلوا له مكة ثلاثة أيام و لياليهن، فحينئذ حل من إحرامه و نحر هديه و كان سبعين بدنة ساقها معه ثم عاد؛ فلما كانت السنة القابلة خرج من المدينة بعد عوده من خيبر فى ذى القعدة و خرج معه المسلمون

= و ذكره فى جمع الفوائد عنه رضى الله عنه نحوه و قال فى آخره: و هذا الحديث للشيخين و أبى داود و النسائى ـ اه.

(١) فى جامع الترمذى ١/١٠٥ و جمع الفوائد ١/١٩٣: حجتين.

(٢) فى جامع الترمذى و جمع الفوائد: ما.

(٣) ليس فى جامع الترمذى و جمع الفوائد.

(٤) رواه الترمذى فى جامعه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه مثله. و زاد فيه. فساق ثلاثة و ستين بدنة، و جاء على من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبى جهل فى أنفه برة من فضة فنحرها، فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم من كل بدنة ببضعة فطبخت فشرب من مرقها ـ اه قال الترمذى: هذا حديث غريب ـ اه.

(٥) فى سنن البيهقى ٤/٣٤١: نزلت فريضة الحج على النبى صلى الله عليه و سلم بعد الهجرة. قال البيهقى فى آخره: و استدل أصحابنا بحديث كعب بن عجرة رضى الله عنه على أنها نزلت زمن الحديبية. و فى رواية أخرى: و زمن الحديبية كان سنة ست من الهجرة فى ذى القعدة.

(٦) ذكر البخارى بعضه فى الصحيح ١/٢٣٩ و ٢/٥٩٧ عن أنس رضى الله عنه. =

ممن كان صد معه فى عمرته تلك، أحرم بها رسول الله صلى الله عليه و سلم من مسجد الشجرة بذى الحليفة بين بطن الوادى[1]، ثم سار هو محرما و أصحابه حتى دخلوا مكة، و قد صعد المشركون إلى الجبال و أخلوها لهم، و دخلها هو و أصحابه بسلاح الراكب السيوف فى القرب، فلما رآهم المشركون يطوفون و بهم تعب السفر قالوا: ألا ترون إلى محمد و أصحابه قد وهنهم[2] حمى يثرب! فأطلع الله نبيه على ذلك منهم، و كانوا قد هموا بالغدر حين رأوا ما بهم من التعب، فاضطبع النبى صلى الله عليه و سلم بردائه و أخرج عضده اليمين و أمر أصحابه فاضطبعوا و قال: رحم الله امرأ أراهم اليوم من نفسه القوة! ثم استلم الركن و خرج يهرول هو و أصحابه حتى واراه البيت منهم فاستلم الركن اليمانى ثم مشى حتى استلم الركن الأسود، ثم هرول

= و قال فى الفتح ما نصه: و كان توجه صلى الله عليه و سلم من المدينة فى يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست لخرج قاصدا إلى العمرة فصده المشركون عن الوصول إلى البيت و وقعت منهم المصالحة على أن يدخل مكة فى العام المقبل - اه.

(١) من صحيح البخارى ١/٢٤٢، و فى الأصل: بذى الحليفة. و فى سنن البيهقى ٥/٧٢ ما نصه: عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بات بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة. و فى مجمع الزوائد ٣/٢٣٦: فلما حثنا ذا الحليفة دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم المسجد فصلى ركعتين ثم أحرم فى دبر الصلاة بحجة و عمرة معا - اه.

(٢) من صحيح البخارى ١/٢١٨ و ٢/٦١٠ برواية ابن عباس رضى الله عنهما، و فى سنن البيهقى: وهنتهم. و فى الأصل: نهكتهم. و فى مجمع بحار الأنوار ٣/٤٧٠: نه فيه «قد وهنتهم حمى يثرب» أى أضعفهم - اه.

كذلك ثلاثة أطواف، ثم مشى ما بقي من السبع[1] .

[2]ثم إن النبي صلى الله عليه و سلم لما فرغ من عمرته و أقام بمكة[3] تمام ثلاث[3] جاءه حويطب ابن عبد العزى[4] ـ و كانت قريش قد وكلته على إخراج[5] رسول الله صلى الله عليه و سلم[6] ـ فقال له: يا محمد! قد استكملت[7] أجلك فاخرج عنا، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: و ما ذا عليكم لو تركتموني فأعرست[8] [بين ـ[9]] ظهرانيكم[10] و صنعنا لكم طعاما فحضرتموه، فقالوا[11] :

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٧٣٩ و البخاري أيضا في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه . و رواه البيهقي في سننه ٥/٧٣ عن سالم عن أبيه بنحوه . وذكره الهيثمي في المجمع ٣/٢٧٩ نحوه وقال : رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح ـ ا هـ .

(٢) زيد في سيرة ابن هشام ٢/٢٥٠ : قال ابن إسحاق .

(٣ - ٣) في السيرة : ثلاثا .

(٤) زيد في السيرة : في نفر من قريش في اليوم الثالث .

(٥) زيد في السيرة : من مكة .

(٦) في السيرة : باخراج .

(٧) في السيرة : انقضى .

(٨) وقع في الأصل : فأعرض ـ خطأ ، و التصحيح من السيرة .

(٩) زيد من السيرة .

(١٠) في السيرة : أظهركم .

(١١) زيد في السيرة : له .

لا حاجة لنا فى طعامك فاخرج عنا[١] .[٢]

و [عن ابن عباس رضى الله عنهما - [٣]] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد تزوج فى سفره ذلك و هو محرم[٤] بميمونة رضى الله عنها بنت الحارث ، و كان الذى زوجه إياها العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه و[٥] كان زوج أختها وكانت جعلت أمرها إلى أختها ، فأصدقها رسول الله صلى الله عليه و سلم أربعمائة درهم[٦] ، فلما أتوا على رسول الله صلى الله عليه و سلم مقامه بعد ثلاث خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و خلف أبا رافع رضى الله عنه مولاه على ميمونة رضى الله عنها حتى أتاه بها بسرف[٧] ، فبنى

---

(١) زيد فى السيرة : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم و خلف أبا رافع مولاه على ميمونة حتى أتاه بسرف ، فبنى بها رسول الله صلى الله عليه و سلم هنالك ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المدينة فى ذى الحجة .

(٢) ذكره ابن هشام فى السيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من سيرة ابن هشام ٢/٢٤٩ .

(٤) فى السيرة : حرام .

(٥) زيد فى السيرة : قال ابن هشام .

(٦) هكذا فى الأصل و السيرة ، و فى الإصابة ٤/٧٩٥ : خمسمائة درهم . و نصه فيه : تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم على مهر خمسمائة درهم ، و ولى نكاحه إياها العباس رضى الله عنه - اه .

(٧) بكسر راء موضع من مكة بعشرة أميال - مجمع بحار الأنوار ٢/١١١ .

بها

بها هنالك ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم راجعا إلى المدينة فى ذى الحجة[1] .

و قال الحميدى : إن النبي صلى الله عليه و سلم اعتمر عمرة ثانية بعد عمرة القضية - و يقال : عمرة القضاء - قيل : إنه اعتمرها فى سنة ثمان ، أحرم بها من الجعرانة[2] .

عن محرش الكعبي[3] قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم من

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح ١/٢١٨ و ٢/٦١١ عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه . و رواه البيهقى فى سننه ٥/٦٦ عن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها نحوه . و قال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة - اه . و ذكره الحافظ فى الإصابة ٤/٧٩٥ فى ترجمة ميمونة رضى الله عنها بنحوه . و ذكره أيضا ابن هشام فى السيرة ٢/٢٥٠ مثله .

(٢) رواه البيهقى فى سننه ٤/٣٥٧ عن أنس رضى الله عنه نحوه . و رواه البيهقى أيضا فى سننه ٥/٨٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما بنحوه و زاد فى آخره : إنهم رملوا ثلاثا و اضطبعوا - اه .

(٣) وقع فى الأصل : الكلبي - مصحفا ، و التصحيح من سنن البيهقى ٤/٣٥٧ و كتاب الأم للشافعى ٢/١١٤ و مجمع الزوائد ٣/٢٧٩ معزيا إلى الطبرانى فى الكبير . و فى سنن البيهقى أيضا : قال ابن جريج : و هو محرش ، قال الشافعى : واصاب ابن جريج لأن ولده عندنا يقولون بنو محرش - اه . و قد أورده فى الإصابة فى « محرش » و « مخرش » كليهما ، وقال فى « محرش » : بكسر الراء الثقيلة ، ضبطه ابن ماكولا تبعا لهشام بن يوسف و يحيى بن معين ، و يقال : بسكون الخاء المهملة و فتح الراء ، و صوبه ابن السكن تبعا لابن المديني وهو ابن سويد - الخ .

الجعرانة ليلا و هو محرم بالعمرة حتى دخل مكة ليلا ، و قيل : أحرم بها ليلة الأربعاء لاثنتى عشرة بقين من ذى القعدة ، و لم يزل ملبيا حتى رأى البيت ـ و قيل : حتى استلم الركن ـ و أبرك ناقته على باب بنى شيبة ، ثم طاف بالبيت سبعا ، ثم خرج فسعى على راحلته بين الصفا و المروة ، فلما انتهى إلى المروة فى آخر الأشواط حلق رأسه ثم عاد[1] ، [ثم ـ[2]] خرج من ليلته[3] فعاد إلى العكر[4] فى ليله ، ثم راح[5] إلى المدينة[6] . فلما[7] دخلت سنة تسع و أرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا بكر ليحج بالناس من المدينة فسار

---

(١) هذه العبارة لم تذكر فى سنن البيهقى من « و قيل حتى استلم » إلى هنا . و فى مجمع الزوائد٣/٢٣٨ : عن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم و دخلنا معه من دار بنى عبد مناف و هو الذى تسميه الناس باب بنى شيبة ، و خرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة و هو باب الخياطين . رواه الطبرانى ـ اه .

(٢) زيد من سنن البيهقى .

(٣) فى سنن البيهقى : من تحت ليلته .

(٤) أى الجماعة ، من الاعتكار : الازدحام و الكثرة ـ راجع مجمع بحار الأنوار ٣/٤١٤ ، و فى السنن : فأصبح بالجعرانة .

(٥) فى سنن البيهقى فى رواية أخرى : خرج ـ مكان : راح .

(٦) أخرجه البيهقى فى سننه عن [محـ]رش الكعبى رضى الله عنه بنحوه .

(٧) لم يذكر المؤلف راويه و ذكره ابن هشام فى السيرة عن أبى جعفر محمد بن على رضى الله عنهم قال : لما نزلت براءة على رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد كان بعث أبا بكر الصديق رضى الله عنه ليقيم للناس الحج ـ الخ .

أبو بكر حتى انتهى العرج[1]، فقام يصلى بالناس صلاة الصبح إذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم [العضباء - [2]] فوقف و لم يكبر و قال لعل رسول الله صلى الله عليه و سلم عزم على الحج فاذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه راكبها، فقال: يا أبا الحسن ! أنت أمير أو[3] رسول ؟ قال على رضى الله عنه : بل رسول، فان الله قد أنزل على نبيه ٥ سورة براءة و أمره أن يقرأها على أهل مكة و أن لا يرد بها عنك إلا رجل من قومك، فخرجا إلى مكة و كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه أميرا و على بن أبى طالب كرم الله وجهه مبلغا رسولا[4]، و كان إذا خطب أبو بكر قام على فأدى الرسالة و قرأ براءة على الناس [5] و أعلمهم أن لهم تأجيل

(١) فى مجمع بحار الأنوار ٢/٣٦٤ : العرج - بفتح فسكون : جبل بطريق مكة، وهو أول تهامة - اه .

(٢) التصحيح من سيرة ابن هشام، و هذا اللفظ كان ممحوا فى الأصل .

(٣) فى الأصل « و »، و التصحيح من السيرة .

(٤) زاد فى سيرة ابن هشام ٢/٣٥٠ : فأقام أ و بكر للناس الحج و العرب إذ ذاك فى تلك السنة على منازلهم من الحج التى كانوا عليها فى الجاهلية حتى إذا كان يوم النحر .

(٥) فى سيرة ابن هشام و مسند أحمد ١ / ٣ و مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٨ : قام على بن أبى طالب رضى الله عنه فأذن فى الناس بالذى أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس ! إنه لا يدخل الجنة كافر، و لا يحج بعد العام مشرك، و لا يطوف بالبيت عريان، و من كان له عهد رسول الله عهد فهو له إلى مدته، و أجل الناس أربعة أشهر من يوم أذن فيهم يرجع كل قوم إلى مأمنهم أو بلادهم، ثم لا عهد لمشرك ولا ذمة إلا أحد كان له عند رسول الله عهد =

أربعة أشهر يسيحون فى الأرض ثم لا أمان لهم[1] .

و اعتمر صلى الله عليه و سلم عمرة أخرى مع حجة الوداع ، و قد اختلف الأئمة فيها[2] لجمله العمرة[2] التى اعتمرها من المدينة بعد هجرته اثنتان قصد لهما من المدينة و أتمها : عمرة القضية ، و عمرته فى حجة الوداع ؛ و عمرتان

٥ أخريان : إحداهما أتمها و هى التى اعتمرها بعد عوده من الطائف قصد لها من الجعرانة ، و الأخرى لم يتمها و هى التى صده المشركون عنها ؛ فعدتهن[3] أربع - والله أعلم[4] .

= إلى مدة فهو له إلى مدة ، فلم يحج بعد ذلك العام مشرك و لم يطف بالبيت عريان ، ثم قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم - اهـ .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه نحوه ، و ذكره ابن هشام فى السيرة عنه رضى الله عنه بنحوه . وفيه : قال ابن إسحاق : فكان هذا من أمر براءة فيمن كان من أهل الشرك من أهل العهد العام و أهل المدة إلى الأجل المسمى - اهـ . و ذكره أيضا الهيثمى فى المجمع نحوه وقال : رواه أحمد و رجاله ثقات - اهـ .

(٢-٢) فى الأصل : لجمله عمرة - كذا .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى المراجع التى ذكرت « فكلهن » . و راجع سنن البيهقى ٤/٣٥٧ و ٥/١٠ و ١١ .

(٤) رواه البيهقى فى سننه عن أنس بن مالك رضى الله عنه نحوه ، و رواه الشافعى فى مسنده و نصه : عن عطاء أنه عليه السلام سعى فى عمره كلهن الأربع بالبيت و الصفا و المروة . وقال ابن الأثير فى شرح البخارى : الذى صح و تعاضدت به الأحاديث أنه عليه السلام أحرم بأربع عمر : الأولى عام الحديبية سنة ست ، الثانية : عمرة القضاء سنة سبع ، الثالثة : عمرة الجعرانة سنة ثمان ، =

روى ذلك عن أنس بن مالك قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى كانت مع حجته[١]، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنة عشر يريد الحج فخرج من المدينة بعد أن صلى الجمعة بها[٢].

عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يريد حجة الوداع يوم السبت لخمس ليال بقين من ذى القعدة، وقيل[٣]: [لأربع يوم -[٤]] الجمعة [فاجتمع -[٥]] بالمدينة [بشر كثير، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم -[٥]] لخمس بقين من ذى القعدة، ثم صلى العصر والمغرب والعشاء بذى الحليفة. ثم أحرم منها وأحرم معه من كان معه، وساروا حتى قدم مكة يوم الأحد الخامس من ذى الحجة، فطاف بها وسعى، فأمره الله أن يأمر الناس أن من كان

= الرابعة: التى مع حجته سنة عشر - كذا فى الجوهر النقى ٥/١٤.

(١) زاد فى سنن البيهقى ٤/٣٥٧ و٥/١٠ عمرة الحديبية فى ذى القعدة، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين فى ذى القعدة وعمرته مع حجته.

(٢) رواه البيهقى فى سننه عن أنس بن مالك رضى الله عنه نحوه، وقال البيهقى: رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين عن هدبة بن خالد - اهـ.

(٣) فى سنن البيهقى ٥/٦: أو.

(٤) بياض فى الأصل، وقد أثبتناه من سنن البيهقى.

(٥) زيد من سنن البيهقى ولا بد منه، وقد سقط من الأصل.

معه هدى ساقه فلا يحل و ليقم على إحرامه، و إن لم يسق هديا فليحل بعمرة، و لم يكن أحد منهم ساق هديا غير رسول الله صلى الله عليه و سلم، فانه ساق معه قيل: ستين بدنة، و قيل: أكثر من ذلك؛ فأقام على إحرامه، و كانت قريش و سائر العرب يرون أن العمرة فى أشهر الحج من الكبائر و كانوا يقولون: [1]إذا برأ الدبر، و عفا الأثر، و انسلخ صفر[1]، حلت العمرة لمن اعتمر[2]، فأراد الله سبحانه نسخ ذلك؛ فلما أمر الناس النبي صلى الله عليه و سلم أن يحلوا بعمرة بادر أناس و توقف آخرون و قالوا: ما بال رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرنا بالإحلال و لم يحل! فغضب عند ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم دخل على أم سلمة رضى الله عنها، فقالت: ما لى أراك مغضبا! ما الذى أغضبك؟ فقال: ما لى لا أغضب و إنى آمر بالمعروف فلا يقبل، قالت أم سلمة رضى الله عنها: فلو أحللت يا رسول الله لأحلوا، فقال صلى الله عليه و سلم: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى[3]

(١-١) فى الأصل: إذا أهل صفر و عفا الدبر و برأ الأثر - كذا؛ و التصحيح من سنن البيهقى ٤/٣٤٥، و فى نسخة أخرى منه: إذا عفا الوبر و برأ الدبر، ودخل صفر، و فى مجمع بحار الأنوار ١/٣٩٤: فيه: إذا برأ الدبر وعفا الأثر - هو بالحركة جرح على ظهر البعير . . . و عفا الأثر، أى انمحى أثر الحاج من الطريق بعد الرجوع بوقوع الأمطار، أو ذهب أثر الدبر؛ و روى «و عفا الوبر» أى كثر وبر الإبل الذى حلق بالرحال، و انسلخ صفر: هو المحرم الذى جعلوه صفرا - الخ اه.

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه ٤/ ٣٣٩ و ٣٤٥ و ٥/٩، ١٧ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه بنحوه، و زاد: و كانوا يسمون المحرم صفرا. و فى نسخة أخرى منه: و كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة و المحرم - اه.

(٣) زاد بعده فى سنن البيهقى ٥/١٩: حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا.

و جعلتها[1] عمرة، فقالوا: يا رسول الله ! أي الحل نحل؟ قال: الحل كله[2]، قالوا: [3]نصيب النساء و نخرج إلى منى و مذاكيرنا يقطر منها المنى[3] فلم يزل بهم حتى أحلوا، ثم أمرهم أن يحرموا يوم التروية من الأبطح إلى منى؛ و قدم علي بن أبي طالب و أبو موسى[4] الأشعري رضى الله عنهما من اليمن فقال لهما رسول[5] الله صلى الله عليه و سلم: بما أهللتما؟ قالا: إهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه و سلم، فأمرهما أن يكونا على إحرامهما، و كان مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ثلاثون بدنة[6] إلا أن أبا موسى لم يكن معه هدى، فأمره أن أحل[7]، و لم يبق على الإحرام إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم

(١) في سنن البيهقي ٥/٧: لجعلتها.

(٢) في سنن البيهقي ٥/١٩: (فأمرنا بعد أن قدم أن نحل) فقال: أحلوا و أصيبوا النساء.

(٣-٣) في سنن البيهقي: قال عطاء: و لم يعزم عليهم أن يصيبوا النساء و لكنه أحلهن لهم. قال عطاء: قال جابر: فبلغه عنا أنا نقول: لما لم يكن بيننا و بين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني.

(٤) موضعه خرم في الأصل، و أثبتناه من سنن البيهقي.

(٥) زاد قبله في الأصل: يا - كذا، زيادة «رسول الله» ليست في سنن البيهقي.

(٦) في سنن البيهقي و الكنز (الطبعة الجديدة) ٥ / ٨٨: قال (علي): فاني قد سقت الهدى و قرنت، فقال لي: انحر من البدن سبعا و ستين أو ستا و ستين، و أمسك لنفسك ثلاثا و ثلاثين أو أربعا و ثلاثين، و أمسك لي من كل بدنة منها بضعة - اه.

(٧) في سنن البيهقي و الكنز ٥/٨٥: فقال (النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى رضى الله عنه): هل سقت من هدى؟ قلت: لا، قال: طف بالبيت ثم بالصفا =

و على بن أبي طالب كرم الله وجهه، و خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى منى ضحوة النهار في يوم التروية، فأقام بمنى فصلى بها الظهر و العصر[١] و المغرب و العشاء و الصبح، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس[٢]، و راح إلى الموقف[٣].

ذكر المواقيت و الإحرام

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل المدينة ذا الحليفة، و لأهل الشام الجحفة[٤]، و لأهل نجد قرن المنازل، و لأهل اليمن يلملم[٥].

و عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: مهلّ

= والمروة ثم حل، فطفت بالبيت و بالصفا و المروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني و غسلت رأسي.

(١) تكرر في الأصل.

(٢) زيدت بعده في سنن البيهقي ٥/٨ خطبة حجة الوداع.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بطوله، قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم و أبي بكر بن أبي شيبة - اهـ.

(٤) وقع في الأصل: الحجفة - كذا، و التصحيح من سنن البيهقي ٥/٢٩.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله، و زاد فيه: و قال: هن لهم و لكل من أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج و العمرة، و من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة - اهـ. قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل و غيره، و أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب - اهـ.

أهل

أهل المدينة من ذى الحليفة، و الطريق الآخر الجحفة[١]، و مهلّ أهل العراق [٢]ذات عرق، و مهلّ أهل نجد قرن، و مهلّ أهل اليمن يلملم[٣]. و عن أنس رضى الله عنه قال: أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم بعمرة من [ذى - [٤]] الحليفة، و أهلّ بعمرة أخرى من الجعرانة[٥].

ذكر الإحرام

عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يحرم اغتسل و غسل رأسه بالخطمى و أشنان، و دهنه بالزيت[٦] غير كثير[٧].

و عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أطيب[٨] رسول الله صلى الله

(١) من سنن البيهقى ٥/٢٧، و فى الأصل: الحجفة ـ كذا.

(٢) زيد فى سنن البيهقى « من ».

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه مثله. و قال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم و غيره عن محمد ابن بكر ـ اه.

(٤) زيد من سنن البيهقى.

(٥) رواه البيهقى فى سننه عن أنس بن مالك رضى الله عنه مثله.

(٦) فى مجمع الزوائد ناقلا عن البزار ٣/٢١٧: بشىء من الزيت.

(٧) أخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد مثله، قال الهيثمى: رواه البزار و الطبرانى فى الأوسط باختصار، و إسناد البزار حسن ـ اه.

(٨) فى سنن ابن ماجه ١/٢١٦: طيبت.

عليه و سلم بذريرة[1] لإحرامه قبل[2] أن يحرم و لحله قبل أن يطوف[3]، فكأنى أنظر و بيص[4] المسك[5] فى مفرق[6] رسول الله صلى الله عليه و سلم[7]، و قد تجرد عن ثيابه لإحرامه ثم اغتسل . و فى أخرى: و لبد رأسه بالغِسل[8] .

٥ و عن يعقوب بن زيد[9] قال: أحرم رسول الله صلى الله عليه و سلم

(١) فى مجمع بحار الأنوار ١ / ٤٣٦ : ن : طيبته لإحرامه بذريرة - بفتح معجمة فتات قصب طيب يجاء من الهند. وفى النهاية: وفى حديث عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم لإحرامه بذريرة - هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط - اه .

(٢) موضعه بياض فى الأصل، و أثبتناه من سنن ابن ماجه ١ / ٢١٦ .

(٣) فى سنن ابن ماجه: يفيض .

(٤) وقع فى الأصل: و بيض - خطأ، و التصحيح من سنن ابن ماجه ومجمع بحار الأنوار ٣ / ٤١٤ .

(٥) فى سنن ابن ماجه: الطيب .

(٦) فى سنن ابن ماجه و مجمع البحار: مفارق .

(٧) زاد فى سنن ابن ماجه: و هو يلبى .

(٨) فى الأصل: الغسلى - كذا، و فى مجمع بحار الأنوار: ط : و منه لبد رأسه بالغسل - بالكسر: ما يغسل به من خطمى و غيره، و أخرجه ابن ماجه فى سننه و البيهقى فى سننه ٥ / ٣٤ عن عائشة رضى الله عنها نحوه .

(٩) هو أبو يوسف التيمى قاضى المدينة، روى عن أبى أمامة بن سهل وسعيد المقبرى، روى عنه مالك و محمد بن جعفر بن أبى كثير، وثقه أبو زرعة والنسائى - الخلاصة ص ٤٣٦ .

في ثوبين صحاريين[1] ثوب و رداء و أبدلهما بثوبين من جنسهما بالتنعيم[2].

و روى أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الظهر بذى الحليفة ركعتين، ثم أمر بالهدى فجيء به فقام إليه فأشعره من الجانب الأيمن و قلده نعلين[3] نعلين[4].

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أشعر النبي صلى الله عليه و سلم هديه بنفسه و هو مستقبل القبلة و قلدها و ساق مائة بدنة، و قيل: أشعر البعض و أمر ناجية بن جندب رضى الله عنه باشعار الباقي، و استعمله

---

(١) في مجمع بحار الأنوار ٢ / ٢٣٤ : نه : و فيه . . . . . . في ثوبين صحاريين - صحار قرية باليمن، و قيل: من الصحرة و هي حمرة خفية كالغبرة، يقال: ثوب أصحر و صحاري - اه .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٥ / ٥٢ عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما نحوه. و فيه: غير ثوبيه بالتنعيم و هو محرم. قال البيهقي: أورده أبو داود في المراسيل: اه. و رواه البيهقي أيضا ٥ / ٣٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما: أحرم النبي صلى الله عليه و سلم في ثوبين قطريين - اه.

(٣) من مسند الإمام أحمد (مسند ابن عباس رضى الله عنهما) ١ / ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٩، و في الأصل: نعلس نعلس - كذا مكررا بدون النقط.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه. و زاد: ثم أتى راحلته فلما قعد عليها و استوت به على البيداء أهل بالحج - اه. و روى البخاري (١/ ٢٠١ - باب تقليد النعل) في الصحيح بعضه. و رواه أيضا البيهقي في سننه (٥ / ٢٣٢) نحوه. قال القسطلاني: «الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها و يحمل عنه و عن الطريق فكأن الذى قلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا و غيره، فبالنظر إلى هذا يستحب النعلان في التقليد» - اه.

على الهدى، و لما اغتسل و لبس ثياب إحرامه و أشعر الهدى و قلده أمر براحلته فشد عليها، ثم صلى ركعتين و ركبها[1].

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به راحلته - أو الناقة - قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات - ثم ذكر التلبية[2].

و عن أنس رضى الله عنه قال: صلى [رسول -[2]] الله [صلى الله -[3]] عليه و سلم [و نحن معه بالمدينة الظهر أربعا و العصر -[3]] بذى الحليفة ركعتين، ثم بات[4] بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله و سبح و كبر ثم أهل بحج و عمرة، و أهل الناس بهما[5].

و عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس فيه رائحة طيبة[6] ثم يأتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل[7].

---

(١) أخرج البيهقى بعضه فى سننه (٥/٣٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما بنحوه.

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه (٥/٣٧) عن ابن عمر رضى الله عنه نحوه.

(٣) زيد من صحيح البخارى ١/٢١٠ و لا بد منه، و قد سقط من الأصل.

(٤) وقع فى الأصل: ماب - كذا خطأ، و الصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك رضى الله عنه مثله.

(٦) من صحيح البخارى و سنن البيهقى ٥/٣٧، و فى الأصل «طيب».

(٧) أخرجه البخارى فى الصحيح و البيهقى فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله. قال البيهقى: رواه البخارى عن أبى الربيع - اه.

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم من بيته مدهنا مترجلا متجردا حتى إذا أتى ذا الحليفة[١] .

و عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم من المدينة يوم السبت لخمس ليال بقين من ذى القعدة فصلى الظهر بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم عند صلاة الظهر من يومه ذلك[٢] . قال الواقدى: هذا هو الحديث الثبت عندى .

و عن عمر بن الحكم قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى ذى الحليفة عند الظهر فبات ليجتمع الناس إليه و الهدى حتى أحرم بها[٣] عند الظهر من الغد[٤] .

ذكر ما أهل به

عن عائشة رضى الله عنها قالت: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بحجة[٥] و عمرة و ساق الهدى . و فى رواية أخرى:

---

(١) زاد البيهقى فى سننه ٥/ ٣٣ عن ابن عباس رضى الله عنهما «صلى ركعتين - الحديث» .

(٢) أخرجه البخارى فى الصحيح ١/ ٢٣١ والبيهقى فى سننه ٥/ ٦، ٨ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما نحوه . قلت: و فى الباب عن أنس بن مالك رضى الله عنه نحوه .

(٣) من سنن البيهقى ٥/ ٢٣١ و صحيح البخارى ١/ ٢٣٠، و فى الأصل: با - كذا غير منقوط .

(٤) أخرجه البخارى فى الصحيح والبيهقى فى سننه عن المسور بن مخرمة نحوه .

(٥) من صحيح البخارى ١/ ٢١٠ و سنن البيهقى ٥/ ٣ و ٤ ، و فى الأصل: لحجة .

إن النبي صلى الله عليه و سلم أهل بحجة مفردة[1] . عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى[2] حجة الوداع ، فمنا من أهل بالحج[3] و منا من أهل بالعمرة[4] و أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحج[5] .

٥ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ثم بدأ بالعمرة و أهل بها ثم أهل بالحج[6] . و عن الهرماس بن زياد قال : [7]رأيت النبى صلى الله عليه و سلم وأنا صبي أردفنى[7] أبي [يخطب الناس بمنى يوم الأضحى على راحلته -[8]] و أنا أسمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لبيك بعمرة[9] [10]وحجة[10] معا[11] .

(١) رواه البخارى فى الصحيح والبيهقى فى سننه عن أنس رضى الله عنه نحوه.
(٢) فى صحيح البخارى ١ / ٢١٢ و سنن البيهقى ٥ / ٢ : عام - مكان : فى .
(٣) أخره فى سنن البيهقى عن قوله « من أهل بالعمرة » .
(٤) زاد فى صحيح البخارى و سنن البيهقى : و منا من أهل بحج وعمرة .
(٥) أخرجه البخارى فى الصحيح و البيهقى فى سننه عن عائشة رضى الله عنها مثله . و زاد : فأما من أهل بالحج أو جمع الحج و العمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - اه. وقال البيهقى : رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي و رواه مسلم عن يحي بن يحي عن مالك - اه .
(٦) رواه البيهقى فى سننه ٥ / ٢ عن عائشة رضى الله عنها نحوه . و قال البيهقى رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن أيوب عن عباد - اه .
(٧ - ٧) أثبتنا ما بين الرقمين من سنن البيهقى ٥/١٤٠ ، و فى الأصل بياض .
(٨) زيد من السنن .
(٩) وقع فى الأصل : مرة - كذا خطأ ، والتصحيح من سنن ابن ماجه ١/٢١٥ و سنن البيهقى ٥ / ٤٠ . =

ذكر التلبية

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهل بحج أو عمرة لبى ورفع بها صوته[١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: [٢]رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبيا يقول[٢]: لبيك، اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، ٥
إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك؛ لا يزيد على هؤلاء الكلمات[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

=(١٠-١٠) أثبتنا ما بين الرقمين من سنن البيهقي ٥/٩ و٤٠، وفي الأصل بياض.
(١١) أخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننهما وابن عبد البر في الاستيعاب ٢ / ٦٠١ عن الهرماس بن زياد مثله. ورواه البخاري أيضا في صحيحه ١ / ٢١٠ عن أنس رضي الله عنه نحوه. وفي نسخة منه: لبيك بحجة وعمرة معا - اهـ.
(١) أخرجه البخاري في الصحيح ١ / ٢١٠ وابن ماجه في سننه ١ / ٢١٥ (في باب رفع الصوت بالتلبية) نحوه.
(٢ - ٢) موضعه في صحيح البخاري ١ / ٢١٠: ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح وابن ماجه في سننه ١ / ٢١٥ والبيهقي في سننه ٥ / ٤٤ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثله. وزاد في سننهما: وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل - اهـ. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٢٢ عن عبد الله بن الزبير مثله. وقال الزبير: هذه والله تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم في دبر الصلاة - اهـ. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط - اهـ.

إذا أدخل رجله فى الغرز[١] و استوت به ناقته أهل من عند [مسجد -[٢]] ذي الحليفة[٣] .

و عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم من المدينة و أتبعه بشر كثير ليأتموا برسول الله صلى الله عليه و سلم ، فخرجنا [معه -[٤]] حتى إذا كنا بذى الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر[٥] فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المسجد ركعتين ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء[٦] فأهل بالتوحيد : لبيك ، اللهم لبيك ، [لبيك -[٤]] لا شريك لك لبيك لبيك ، إن الحمد

---

(١) و فى النهاية و مجمع بحار الأنوار ٣ / ١٧ : و فيه : كان إذا وضع رجله فى الغرز يريد السفر يقول : باسم الله ـ الغرز : ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب ـ اه .

(٢) زيد من سنن ابن ماجه ١ / ٢١٥ .

(٣) رواه البخارى فى الصحيح ١/ ٢٠٩ و ابن ماجه فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه .

(٤) زيد من سنن البيهقى ٥ / ٧ .

(٥) زاد هنا فى سنن البيهقى : فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف أصنع ؟ فقال : اغتسلى و استذفرى بثوب و أحرمى .

(٦) زاد فى السنن : قال جابر : نظرت إلى مد بصرى من بين يديه من راكب و ماش و عن يمينه مثل ذلك و عن يساره مثل ذلك و من خلفه مثل ذلك و رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا و عليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به .

و النعمة لك و الملك، لا شريك لك[1]، حتى إذا أتينا البيت [معه -[2]] [3].

و عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: إن تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم: لبيك، اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك. و كان ابن عمر يزيد فيها: لبيك[4] و سعديك، و الخير كله بيديك، لبيك و الرغباء إليك و العمل[5]. و كان ابن عمر يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه و سلم و يقول: لبيك، اللهم لبيك - و يذكر ما تقدم، و يزيد فيه: و الخير كله بيديك، لبيك و الرغباء إليك و العمل[5].

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان المشركون[6] يقولون:

---

(١) زاد فى السنن: وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا منه و لزم رسول الله صلى الله عليه و سلم تلبيته، قال جابر: لسنا ننوى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة.

(٢) زيد من سنن البيهقى ٥ / ٧.

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه مثله. و زاد: استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ "واتخذوا من مقام ابرٰهيم مصلى" فجعل المقام بينه و بين البيت - اه.

(٤) كرره ثانيا فى سنن ابن ماجه ١ / ٢١٥ و سنن البيهقى ٥ / ٤٤.

(٥) أخرجه ابن ماجه و البيهقى فى سننهما عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله. و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣ / ٢٢٢ عنه و عن ابن عباس رضى الله عنهم مثله. قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط، ورواه أيضا أحمد فى مسنده و رجاله ثقات - اه.

(٦) وقع فى الأصل: مشركون - كذا، والتصحيح من سنن البيهقى ٥ / ٤٥. و زاد بعده: يطوفون بالبيت.

لبيك [لبيك -[1]] لا شريك لك ، فيقول النبي صلى الله عليه و سلم : و يلكم ! [2]قد قد[2] [فيقولون -[3]] لا شريك[4] هو لك تملكه و ما ملك[5]، فكانوا يقولون ذلك[6] و هم يطوفون[7] .

ذكر الهدى و سوقه و العمل فيه

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أشعر النبي صلى الله عليه و سلم هديه بنفسه و هو مستقبل القبلة و قلدها ، و ساق مائة بدنة[8] . و فى

(١) من سنن البيهقى .

(٢-٢) من سنن البيهقى ، و فى الأصل : قل قل - كذا .

(٣) من سنن البيهقى .

(٤) من سنن البيهقى و مجمع الزوائد ٣ / ٢٢٣ ، و فى الأصل : شريكا .

(٥) من سنن البيهقى ، و فى الأصل : لك .

(٦) فى سنن البيهقى : غفرانك غفرانك - مكان « ذلك » .

(٧) أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله . و زاد : فأنزل الله " و ما كان الله ليعذبهم و انت فيهم و ما كان الله معذبهم و هم يستغفرون " . فقال ابن عباس : كان فيهم أمانان : نبي الله صلى الله عليه و سلم و الاستغفار . قال : فذهب نبي الله صلى الله عليه و سلم و بقى الاستغفار " و ما لهم الا يعذبهم الله و هم يصدون عن المسجد الحرام و ما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون " قال : فهذا عذاب الآخرة و ذلك عذاب الدنيا - اه . و قال البيهقى : أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة مختصرا دون قولهم « غفرانك » إلى آخره - اه .

(٨) رواه البزار عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله ، كما ذكره الهيثمى فى المجمع ٣ / ٢٢٥ .

رواية أخرى: أنه قلدها نعلين[١] نعلين[٢] .

و عن عائشة رضى الله عنها قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه و سلم من عهن كان عندى[٣] . و فى أخرى: من أرجوان .

و عن ناجية بن جندب رضى الله عنه قال: كنت على هدى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى حجته و كان معى فتيان من أسلم و كنا نسوقها سوقا تتبع بها المرعى ، قال: فقلت يا رسول الله ! أرأيت ما عطب منها كيف أصنع[٤] به؟ قال: "[٥]تنحره و تلق قلائده[٥] فى دمه ، ثم تضرب[٦] به صفحته اليمنى ، لا تأكل منها و لا أحد من أهل رفقتك[٧] . قال: وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمر أن تحمل المشاة عليها .

و روى أن النبى صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال:

---

(١) وقع فى الأصل: بغلين-خطأ، و التصحيح من مسند الإمام أحمد ١ / ٣٣٩ .

(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده ١ / ٢٨٠ و ٣٣٩ عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله . و رواه البيهقى فى سننه ٥/٢٣٢ و ٢٣٣ عنه باختلاف يسير فى الألفاظ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١ / ٢٣٠ عنها رضى الله عنها مثله . و رواه البيهقى فى سننه ٥ / ٢٣٣ عنها مثله . قال البيهقى: و أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون - اه .

(٤) من جامع الترمذى ، و فى الأصل « صنع » كذا .

(٥-٥) كذا فى الأصل ، و فى جامع الترمذى ١ / ٢٨٢ و سنن ابن ماجه ١ / ٢٣١ و سنن البيهقى ٥ / ٢٤٣ « انحره و اغمس نعله » .

(٦) فى الأصل: يضرب ، و فى جامع الترمذى وسنن ابن ماجه و البيهقى: اضرب .

(٧) أخرجه الترمذى فى جامعه وابن ماجه و البيهقى فى سننهما عن ناجية رضى الله عنه مثله. و زاد كلهم: و يخلى بينه و بين الناس يأكلونه - اه. و قال الترمذى: حديث ناجية حديث حسن صحيح - اه .

اركبها ، فقال : هى بدنة ، فقال : اركبها ، [فقال - [1]] هى بدنة ، فقال : اركبها ويلك [2] .

و روى أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالبدن أن جللت بالأجلة و سيقت [3] .

٥ ## ذكر ما فعله فى إحرامه و ما اجتنبه

عن ابن بحينة [4] [5] يقول : احتجم [5] رسول الله صلى الله عليه و سلم

(١) زيد من جامع الترمذى ١ / ٢٨٢ .

(٢) أخرجه الترمذى فى جامعه عن أنس بن مالك رضى الله عنه مثله. قال الترمذى : حديث أنس حديث صحيح - اه . و فى الباب عن على و أبى هريرة و جابر رضى الله عنهم . وذكره ابن ماجه فى سننه ١ / ٢٣١ عنه مثله .

(٣) هكذا ذكره المؤلف ولم يسنده . و أخرجه البخارى فى صحيحه ١ / ٢٣٠ عن على رضى الله عنه كما يليه : عن على رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التى نحرت و بجلودها . و فى مسند الإمام أحمد ١/١١٢ ، ١٢٣ و ١٥٤ : عن على رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها و أجلتها وأن لا أعطى الجازر منها ، قال : نحن نعطيه من عندنا - اه . و هكذا فى منتخب كنز العمال ٢ / ٢٧٥ ، وكنز العمال ٥ / ١٢١ ، ١٢٦ و ١٢٧ . و فى مجمع بحار الأنوار ١ / ٢٠٤ : و الحديث : فقسمت جلالها - بكسر الجيم ، جمع جل : و هو كساء يطرح على ظهر البعير - اه .

(٤) وقع فى الأصل : ابن بحبت - كذا خطأ ، و التصحيح من سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٤ ؛ واسمه عبد الله بن مالك بن بحينة المعروف بابن بحينة .

(٥-٥) أثبتنا مابين الرقمين من سنن ابن ماجه - أبواب الطب ، و موضعه بياض فى الأصل .

[1]بلَحْيَي جمل[1] من طريق مكة على[2] وسط رأسه[3] و هو محرم[4] .

و عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم على ظهر[5] قدمه و هو محرم لوجع كان به[6] .

و روى أن ابن عباس و المسور رضى الله عنهم اختلفا فى المحرم يغسل رأسه، فقال ابن عباس: يغسل، و قال المسور: لا يغسل[7]؛ [8]فبعثا إلى أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه فسألاه، فصب على رأسه الماء و أقبل بيديه على رأسه و أدبر[8]. قال: هكذا رأيت رسول الله

(١-١) وقع فى الأصل بلحى جمل - كذا بدون النقط. و التصحيح من سنن ابن ماجه، و فى مجمع بحار الأنوار ٣/٢٠٠: و فيه: احتجم بلحى جمل، و روى: بلحيي جمل - هو بفتح اللام موضع بين حرمين؛ و قيل: عقبة؛ و قيل: ماء - اه.

(٢) و فى نسخة من سنن ابن ماجه و صحيح البخارى ١/٢٤٨: فى.

(٣) أخره فى سنن ابن ماجه عن قوله «و هو محرم».

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن عبد الله بن بحينة مثله. و رواه البخارى فى الصحيح ١/٢٤٨ و البيهقى فى سننه ٥/٦٥ عنه مثله.

(٥) وقع فى الأصل: أظهر - كذا، و التصحيح من سنن أبى داود ١/٢٥٦.

(٦) أخرجه أبو داود فى سننه عن أنس رضى الله عنه مثله.

(٧) زاد فى صحيح البخارى ١/٢٤٨: المحرم رأسه.

(٨-٨) بدله فى صحيح البخارى: فأرسلنى عبدالله بن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى فوجدته يغتسل بين القرنين و هو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلنى إليك عبد الله بن عباس يسألك: كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغسل رأسه و هو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب =

صلى الله عليه و سلم يفعل[1] .

و روى أن النبى صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة رضى الله عنها بنت الحارث و هو محرم بعمرة القضاء وكانت أخت أم الفضل زوجة العباس[2] رضى الله عنهما .

و عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما انتهى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى حجته و هو محرم إلى الروحاء فاذا حمار وحش عقير، فذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : دعوه حتى يأتى صاحبه . فجاء صاحبه فأهداه لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقبله ، و أمر النبى صلى الله عليه و سلم أبا بكر رضى الله عنه أن يقسمه على الناس فقسم عليهم ، و قال : صيد البر عليكم حرام إلا ما صيد لكم[3] .

و عن عبد الله بن سعد الأسلمى فى حديث طويل أن النبى صلى الله عليه و سلم كان فى مسيره فى حجته حتى إذا نزل بالأبواء[4] أهدى له

= على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما و أدبر .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما باختلاف يسير فى الألفاظ .

(٢) قد مر التعليق عليه آنفا .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه ١ / ٢٤٦ (باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل) عن أبى قتادة رضى الله عنه نحوه . و أخرجه ابن ماجه فى سننه ١/ ٢٣٠ ، و فى التعليق عليه : أخرجه أحمد و النسائى و مالك فى الموطأ بلفظ عمير بن سلمة الضمرى عن رجل من بهز مثله .

(٤) أبواء : جبل من عمل الفرع ، سمى بذلك لما فيه من الوباء .

الصعب بن جَثّامة عجز حمار يقطر دما، فرده النبى صلى الله عليه و سلم[١] .
و فى رواية أخرى : إنه صعب عليه ذلك فقال له النبى صلى الله عليه و سلم: إنما رددنا عليك لأنا حرم[١] .

و روى أن النبى صلى الله عليه و سلم عام حجته حج بجميع نسائه معه و لم يكن يقربهن حتى أحل ، و لما تزوج فى عمرة القضية بميمونة رضى الله عنها بنت الحارث بقيت فى نكاحه حتى أحل، و بنى بها بسرف بعد انفصاله عن مكة عائدا إلى المدينة[٢] .

و عن أم الحصين رضى الله عنها قالت : [٣]رأيت أسامة و بلالا رضى الله عنهما و[٣] أحدهما [٤]آخذ بخطام ناقة رسول الله[٤] صلى الله عليه و سلم و الآخر [٥]يستره بثوبه من الحر[٥] حتى رمى الجمرة[٦] . و كان صلى الله عليه و سلم

---

(١) وهذا الحديث رواه البخارى و مسلم ١/٣١٩ فى صحيحيهما (باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال) عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى رضى الله عنهم نحوه إلا أن آخره : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم . ورواه البيهقى فى سننه ٥ / ١٩١ عن الصعب بن جثامة بطرق متعددة مع اختلاف يسير فى الألفاظ .

(٢) مضى التعليق عليه سابقا .

(٣-٣) و فى سنن البيهقى ٥ / ١٣٠ : حججت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة و انصرف و هو على راحلته و معه بلال وأسامة رضى الله عنهما .

(٤-٤) بدله فى سنن البيهقى : يقود به راحلته .

(٥-٥) فى سنن البيهقى : رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم من الشمس . =

يستظل بالقبة[١] و الخيمة إذا كان محرماً .

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقبة من شعر ، فضربت له بنمرة ، [١]و كان يجلس فيها[١] صلى الله عليه و سلم[٢] .

ذكر مسيره فى حجته من المدينة إلى مكة حرسها الله

عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم من المدينة يوم السبت لخمس ليال بقين من ذى القعدة حتى أتى ذا الحليفة[٣] - و ذكر الحديث .

و عن عائشة رضى الله عنها قالت : ثم سار النبى صلى الله عليه و سلم حتى أصبح يوم الأحد بملك[٤] ، ثم راح فتعشى بسرف السيالة[٥] ، و صلى

= (٦) رواه البيهقى فى سننه عن أم الحصين رضى الله عنها نحوه . قال البيهقى : رواه مسلم فى صحيحه عن سلمة بن شبيب - اه .

(١-١) بدله فى سنن البيهقى ٥ / ١١٢ : فنزل بها .

(٢) رواه البيهقى فى سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مثله . و قال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة - اه .

(٣) أخرجه النسائى فى سننه ٥ / ١٢١ عن عائشة رضى الله عنها مثله . و أخرجه ابن ماجه فى سننه ١ / ٢٢٠ عن البراء رضى الله عنه مثله . و رواه البيهقى فى سننه ٥ / ٥ ، ٦ و ٧ عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما و عن عائشة رضى الله عنها مثله ، و أخرج الحديث فيه بطوله .

(٤) فى معجم البلدان : ملك بالكسر ثم السكون و الكاف واد بمكة - الخ .

(٥) فى مجمع بحار الأنوار ٢ / ١١١ : سرف : هو بكسر راء ، موضع من مكة بعشرة أميال - اه . و فى المعجم : السيالة بفتح أوله و تخفيف ثانيه . . . أرض يطؤها طريق الحاج - الخ .

بسرف المغرب و العشاء، و سار منها فصلى الصبح بعرق الطبية[١] بين الروحاء و السيالة و هو دون الروحاء[٢] فى المسجد الذى على يمنة الطريق، ثم نزل الروحاء فاذا حمار عقير ـ و ذكرت قصة الحمار، و أمر النبى صلى الله عليه و سلم أبا بكر [٣] أن يقسمه فى الناس فقسمه[٣]، قالت: ثم راح النبي صلى الله عليه و سلم من الروحاء فصلى العصر بالمنصرف، و صلى المغرب و العشاء بالمعشى و تعشى به، و صلى الصبح بالاثاية[٤] و أصبح بالعرج[٥].

و عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت: كان أبو بكر

---

(١) فى مجمع البحار ٢ / ٣٧٦: فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما: كان يصلى إلى العرق الذى فى طريق مكة ـ اه.

(٢) الروحاء: اسم موضع.

(٣ـ٣) موضعه كان بياضا فى الأصل، و أثبتناه من مسند الإمام أحمد و سنن النسائى و موطأ الإمام مالك.

(٤) فى مجمع بحار الأنوار ١ / ١٣: الأثاية ـ بضم، و قيل: بكسر: موضع بطريق الجحفة ـ اه. و العرج ـ بفتح فسكون: قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة؛ و قيل: جبل بطريق مكة و هو أول تهامة ـ راجعه ٢ / ٣٦٤.

(٥) و هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده و النسائى فى سننه و الإمام مالك فى موطئه بلفظ عمير بن سلمة الضمرى عن رجل من بهز أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى إذا كانوا فى بعض وادى الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروه للنبي صلى الله عليه و سلم فقال: أقروه حتى يأتى صاحبه، فأتى البهزى و كان صاحبه فقال: يا رسول الله! شأنكم هذا =

رضى الله عنه قد قال للنبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة : إن عندى بعيرا نحمل عليه زادنا فقال ! له صلى الله عليه و سلم : فذاك إذاً ، قالت : وكانت زاملة رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبى بكر واحدة[1] ، فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بزاد دقيق و سويق فجعل على بعير أبى بكر ، و كان لأبى بكر غلام فقال له : اركبه عقبة ، قالت : فلما كان النبي صلى الله عليه و سلم بالاثاية عرّس الغلام و أناخ البعير فغلبته عيناه فنام ، فقام البعير يجر خطامه آخذا فى الشعب ، و انتبه الغلام فقام يطلبه آخذا على طريق يظن أنه سلكها و هو ينشده فلا نسمع له بذكر ، و نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم بياتا بالعرج ، فجاء الغلام مظهرا[2] فقال أبو بكر للغلام : أين بعيرك ؟ فقال : [3]أضلنى الليلة[3] ، فقال أبو بكر : ويحك ! لو لم يكن إلا أنا لهان الأمر علىّ و لكن رسول الله و أهله ! ثم قام إليه أبو بكر بالسوط يضربه و يقول : بعير واحد [4]أضلك و أنت رجل[4]

= الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا بكر فقسمه فى الرفاق وهم محرمون ، قال : ثم مررنا حتى إذا كنا بالاثاية - الخ . و رواه ابن ماجه فى سننه ١ / ٢٣٠ بالاختصار عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه نحوه .

(١) فى سنن البيهقى ٥ / ٦٨ : و ان زمالة رسول الله صلى الله عليه و سلم و زمالة أبى بكر رضى الله عنه واحد . و فى مجمع بحار الأنوار ٢ / ٦٨ : و منه الحديث : وكانت زمالة النبي صلى الله عليه وسلم و زمالة أبى بكر واحدة - أى مركوبهما و أداتهما و ما كان معهما من أداة السفر - اه .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى السنن « فاطلع الغلام يمشى و ما معه بعيره » .

(٣-٣) و نع فى الأصل : ظل منى كذا ، و التصحيح من سنن البيهقى .

(٤ - ٤) من سنن البيهقى ، و فى الأصل : يضل منك .

و النبي صلى الله عليه و سلم يتبسم و لا ينهاه و يقول: ألا ترون[١] إلى هذا المحرم و ما يصنع! قالت أسماء: و لما نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالعرج نزلنا[٢] بمنزله، [قالت : فجلس رسول الله صلى الله عليه و سلم-[٣]] و جاء أبو بكر فجلس إلى جانبه، و جاءت عائشة رضى الله عنها فجلست إلى جانبه الآخر، قالت أسماء: و جئت أنا فجلست إلى جنب أبي بكر[٤].

و عن عبد الله بن سعد الأسلمي عن آل فضالة الأسلميين أنهم لما خبروا أن زاملة رسول الله صلى الله عليه و سلم ضلت حملوا إليه حفنة من حيس و أقبلوا بها حتى وضعوها بين يدى النبي عليه السلام، فجعل النبي صلى الله عليه و سلم يقول: هلم يا با بكر! فقد جاءك الله بغذاء طيب، و جعل أبو بكر رضى الله عنه يغتاظ على الغلام، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: هون عليك يا با بكر! فان الأمر ليس إليك و لا إلينا معك، قد كان الغلام حريصا أن لا يضل بعيره، و هذا خلف ما كان معه،

---

(١) فى سنن البيهقى: انظروا.

(٢) بياض فى الأصل بقدر كلمة، أثبتناه من سنن أبي داود ١ / ٢٥٤ و مسند الإمام أحمد ٦/٣٤٤. إلا أن فيهما: ... . حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم و نزلنا.

(٣) ما بين الحاجزين ساقط من الأصل، فأضفناه من مسند الإمام أحمد و سنن البيهقى.

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه و الإمام أحمد فى مسنده و البيهقى فى السنن الكبرى عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما نحوه بالتقديم و التأخير.

ثم أكل رسول الله صلى الله عليه و سلم و أهله و أبو بكر و من كان يأكل معه حتى شبعوا ، فأقبل صفوان بن المعطل و كان على ساقة[1] الناس و البعير معه و عليه الزاملة ، فجاء حتى أناخ على باب منزل النبى صلى الله عليه و سلم ، فقال عليه السلام لأبي بكر : انظر هل تفقد شيئا من متاعك ! فقام فنظر فقال : ما فقدت إلا قعبا كنا نشرب فيه ، فقال الغلام : هذا القعب معى ، فقال أبو بكر لصفوان : أدى الله عنك الأمانة ؛ و جاء سعد بن عبادة و ابنه قيس رضى الله عنهما و معهما زاملة تحمل زادا يؤمان رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فوجدا رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا بباب منزله قد رد الله عليه زاملته ، فقال سعد : يا رسول الله ! بلغنا أن زاملتك أضلت[2] الغداة و هذه زاملة مكانها ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قد جاء الله بزاملتنا فارجعا بزاملتكما ، بارك الله عليكما ! ثم قال له : أما يكفيك يا ثابت ما تصنع بنا فى ضيافتك منذ نزلنا المدينة؟ فقال سعد : المنة لله و لرسوله ! والله يا رسول الله الذى تأخذ من أموالنا أحب إلينا من الذى تدع ! فقال : صدقتم يا ثابت ! أبشر فقد أفلحت ،

---

(١) و فى مجمع بحار الأنوار ٢ / ١٥٧ : إن كان فى الساقة كان فيها و إن كان فى الحرس كان فيه - هى جمع سائق وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ويكونون من ورائه يحفظونه . و منه : ساقة الحاج وفى ١ / ٣٥٣ فى « الحرس » : .... أراد بالحراسة حراسة من العدو أن يهجم عليهم و ذلك فى مقدمة الجيش ، و الساقة مؤخرة الجيش .

(٢) كذا فى الأصل ، و الأقرب : ضلت .

فان

فان الأخلاق بيد الله عز و جل ، فمن أراد الله أن يمنحه منها خلقا صالحا منحه ، و لقد منحك الله خلقا صالحا ، فقال سعد : الحمد لله ! هو فعل ذلك ، قالت : ثم رحل النبى صلى الله عليه و سلم فنزل السقيا[1] يوم الأربعاء ، ثم أصبح بالأبواء[2] فأهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار يقطر دما فرده عليه و قال له : إنما رددنا عليك لأنا ناس حرم[3] . و قال معاوية : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالأبواء يأكل لياء مقشيا[4] أهدى له من ودان[5] فصلى و لم يتوضأ . و صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمسجد الذى ببطن وادى الأبواء على يسارك و أنت متوجه إلى مكة ، ثم راح صلى الله عليه و سلم من الأبواء بتلعات اليمن ، و كان هناك شجرة

(١) فى مجمع بحار الأنوار ٢ / ١٢٤ : قرية بين مكة و المدينة .

(٢) فى المجمع ١ / ٧ : و فيه ذكر الأبواء ـ بفتح همزة و سكون موحدة و مد : جبل بين الحرمين ، و عنده بلد ينسب إليه .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١ / ٢٤٦ عن الصعب بن جثامة رضى الله عنه مثله . و رواه البيهقى فى سننه ٥ / ١٩١ عنه مثله . و قال البيهقى : رواه البخارى فى الصحيح ، و رواه مسلم عن يحي بن يحيي ـ اه .

(٤) فى مجمع البحار ٣ / ٢٧٥ : فيه : انه صلى الله عليه و سلم أكل لياء ثم صلى و لم يتوضأ ، هو بالكسر و المد . و قيل : هو شيء كالحمص شديد البياض . و اللياء أيضا سمكة يتخذ من جلدها الترسة ، و المراد الأول . و منه الحديث : أهدى له صلى الله عليه و سلم و هو بودان لياء مقشاة . و الحديث : دخل عليه و هو يأكل لياء مقشيا ـ اه .

(٥) ودان ـ بفتح واو و تشديد دال : قرية قريبة من الجحفة ـ مجمع البحار ٣ / ٤٢٨ .

كان ابن عمر يخبر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جلس تحتها[1]، و كان ابن عمر يجلس تحتها و يصب الإداوة[2] تحتها يسقيها إذا مر بها[3].

و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: صلى النبى صلى الله عليه و سلم بالمسجد الذى حين يهبط من ثنية عزال على الجحفة[4] و نزل يوم الجمعة الجحفة، ثم راح منها فصلى فى المسجد الذى يحرم منه مشرقا خارجا من الجحفة و المسجد الذى دون خم عن يسار الطريق، و كان صلى الله عليه و سلم يوم السبت بقديد[5] فصلى فى [6]المسجد المنشال[6]، و صلى فى المسجد الذى أسفل من لفت[7]، و كان يوم الأحد بعسفان[8] ثم راح، فلما كان بالغميم[9] اعترض المشاة فصفوا له صفوفا فشكوا إليه المشى،

(١) فى سنن البيهقى ٥ / ٧٠ و ٢٤٥: ينزل تحت الشجرة.

(٢) فى مجمع بحار الأنوار ١ / ٢٢: الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء، و جمعها: أداوى – اه.

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه عنه نحوه.

(٤) الجحفة: بضم الجيم موضع، و كان مسكن اليهود حينئذ – راجع مجمع البحار ١ / ١٧٥.

(٥) موضع بين مكة و المدينة – مجمع البحار ٢ / ١١٨.

(٦–٦) كذا، و لعله: مسجد مُنْشِد،... جبل من حمراء المدينة على ثمانية أميال من طريق الفُرْع – معجم البلدان.

(٧) وقع فى الأصل: لغت بالغين، كذا خطأ، والتصحيح من مجمع بحار الأنوار ٣/٢٥٨ و فيه: لفت – بكسر لام و بفتحها و سكون فاء. نه: ثنية لفت بين مكة والمدينة، واختلف فى سكون فاء وفتحها، وقيل: بكسر لام مع السكون – اه.

(٨) قرية بين مكة و المدينة – مجمع البحار ٢ / ٣٨٦.

(٩) بفتح معجمة وكسر ميم: واد بمرحلتين من مكة. وقد يضم الغين وبفتح =

فقال: استعينوا بالنسلان[١]، ففعلوا ذلك فوجدوا لذلك راحة، و كان يوم الاثنين بمر الظهران، فلم يبرح منها حتى أمسى و غربت له الشمس بسرف، فلم يصل المغرب حتى أتى مكة، فلما بلغ الثنيتين[٢] بات بينهما بين كداء و كدى[٣]، ثم أصبح[٤] فاغتسل و دخل مكة نهارا، دخلها من كداء على راحلته القصوى، فجاء مما يلى الأبطح حتى دخل من أعلى مكة[٥]، و كان قد حج معه صلى الله عليه و سلم جماعة نسائه و خلق عظيم من الناس.

و لما ذكرنا مسيره من المدينة إلى مكة فى حجته فلا بد من ذكر مسيره فى عمرته صلى الله عليه و سلم:

= الميم - مجمع البحار ٣/ ٤٠.

(١) فى مجمع بحار الأنوار ٣/ ٣٥٣: نه فيه: شكوا إليه صلى الله عليه و سلم الضعف، فقال: عليكم بالنسلان، أى الإسراع فى المشى - اه.

(٢) غير منقوط فى الأصل، و أثبتناه من سنن البيهقى ٥/ ٧١، إلا أن فيه: بات بذى طوى بين الثنيتين.

(٣) و فى رواية البخارى من صحيحه ١/ ٢١٤ «دخل عام الفتح من كداء، و خرج من كدى من أعلى مكة» و فيه «و كان عروة يدخل على كلتيهما من كداء وكدى، و أكثر ما يدخل من كدى وكانت أقربهما إلى منزله» وكداء - بالفتح و المد: الثنية العليا بمكة مما يلى المقابر و هو المعلى. وكدى - بالضم و القصر: الثنية السفلى مما يلى باب العمرة - راجع النهاية.

(٤) فى سنن البيهقى و صحيح البخارى ١/ ٢١٤: حتى أصبح.

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه و البيهقى فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله.

ذكر مسيره فى عمرته من المدينة إلى مكة وصد المشركين له وأعماله فى تحلله وعمرة القضاء

روى أن النبى صلى الله عليه و سلم لما نزلت عليه فريضة الحج و هو بالمدينة سنة ست من الهجرة خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم بمن تبعه من أهل المدينة و المهاجرين و ناس من الأعراب ؛ و قد روى أن جملة من اتبعه فى عمرته تلك كانوا أربع عشرة مائة - روى ذلك جابر ابن عبد الله ، و الذى ذكره [عروة بن -[1]] الزبير عن المسور بن مخرمة و مروان بن الحكم أنهما قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فى عام الحديبية يريد زيارة البيت ، لا يريد قتالا[2] ، و ساق معه [الهدى-[1]] سبعين بدنة ، و كان أصحابه[3] سبعمائة ، فكان[4] كل بدنة عن عشرة [نفر-[5]] .[6]

(١) زيد من سنن البيهقى ٥ / ٢٣٥ و سيرة ابن هشام ٢ / ١٥١ .

(٢) هكذا فى الأصل و سيرة ابن هشام ، و فى سنن البيهقى : حربا .

(٣) فى سيرة ابن هشام : الناس .

(٤) فى سيرة ابن هشام : فكانت .

(٥) زيد من سيرة ابن هشام .

(٦) أخرجه أبو داود فى سننه و ابن هشام فى سيرته عن مسور بن مخرمة و مروان بن الحكم مثله . و قال البيهقى : أخرجه البخارى فى الصحيح عن الزهرى : و الروايات الثابتات متفقة على أنهم كانوا أكثر من ألف رجل على الحديبية ، ثم اختلفوا فمنهم من قال : كانوا ألفا و خمسمائة ، و منهم من قال : كانوا ألفا و أربعمائة ، و منهم من قال : كانوا ألفا و ثلاثمائة ـ اه .

قال

قال الزهرى: ثم سار[1] رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى إذا كان بعسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي فقال: يا رسول الله! إن هذه قريش قد سمعت بمسيرك إليهم، و قد خرجوا و معهم العوذ المطافيل[2]، قد لبسوا جلود النمور[3]، و قد نزلوا بذى طوى، يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبدا؛ و هذا[4] خالد بن الوليد فى خيلهم [قد قدموها إلى كراع الغميم -[5]] و ذكر الحديث[6].

---

(١) فى سيرة ابن هشام: خرج.

(٢) فى النهاية ٣/ ٤٥: و فى حديث الحديبية: جاءوا بالعوذ المطافيل، أى الإبل مع أولادها، و المطفل: الناقة القريبة العهد بالنتاج معها طفلها .... يريد أنهم جاءوا بأجمعهم كبارهم و صغارهم - اه. و فى مجمع بحار الأنوار ٢/٤٢٨: و فيه: و معهم العوذ المطافيل، يريد النساء و الصبيان، و أصله جمع عائذ و هى الناقة إذا وضعت و بعد ما وضعت أياما حتى يقوى ولدها - اه.

(٣) وقع فى الأصل: النمود - بالدال المهملة خطأ، و التصحيح من سيرة ابن هشام.

(٤) من سيرة ابن هشام، و فى الأصل: قد انفدوا - كذا.

(٥) زيدت من السيرة.

(٦) أخرجه ابن هشام فى سيرته و لم يورده المؤلف بتمامه و قد وجدناه فيه كما يليه: فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: يا ويح قريش! لقد أكلتهم الحرب، ما ذا عليهم لو خلوا بينى و بين سائر العرب! فان هم أصابونى كان ذلك الذى أرادوا، و إن أظهرنى الله عليهم دخلوا فى الإسلام وافرين، و إن لم يفعلوا قاتلوا و بهم قوة، فما تظن قريش! فوالله! لا أزال أجاهد على الذى بعثنى الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة - اه.

ثم إن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ألا [1] رجل يخرج [2] بنا على طريق غير طريقهم [التى هم بها – [3]]؟ فقال رجل من أسلم: أنا يا رسول الله! فسلك بهم طريقا وعرا [أجرل – [3]] من شعاب، فلما خرجوا منه و قد شق [ذلك – [3]] عليهم [4] [5] وقعوا فى أرض [5] سهلة عند منقطع الوادى، قال النبي صلى الله عليه و سلم [للناس – [3]]: قولوا: نستغفر الله و نتوب إليه، [فقالوا ذلك – [3]]، فقال: و الله! إنها للحطة [6] التى عرضت على بنى إسرائيل فلم يقولوا بها، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم [الناس فقال – [3]]: اسلكوا ذات اليمين بين ظهرى الحمض [7] فى طريق يخرجه على ثنية المرار [8] مهبط الحديبية من أسفل مكة [9]، فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ثنية المرار [8] بركت ناقته،

(١) فى السيرة: من.

(٢) وقع فى الأصل: نخرج – كذا، و التصحيح من السيرة.

(٣) زيد من السيرة، من جرِل المكان: صلب و غلظ.

(٤) فى السيرة: على المسلمين.

(٥–٥) فى السيرة: و افضوا إلى أرض.

(٦) و قع فى الأصل: الخطة – بالخاء المعجمة خطأ، و التصحيح من السيرة.

(٧) و قع فى الأصل: الحمص – خطأ، و التصحيح من سيرة ابن هشام.

(٨) و قع فى الأصل: ثنية المذار – بالذال المعجمة خطأ، و التصحيح من السيرة. و فى مجمع بحار الأنوار ٣/٠٩٢: نه: وفيه: ثنية المرار المشهور فيها ضم الميم، و بعضهم يكسرها، و هى عند الحديبية – اه. و كذا فى النهاية ٤/ ٩٥.

(٩) زاد فى السيرة: قال: فسلك الجيش ذلك الطريق، فلما رأت خيل قريش فترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم رجعوا راكضين إلى قريش.

فقال الناس: خلأت القصوى[١]، فقال النبى صلى الله عليه و سلم: ما خلأت [٢]و لا ذلك[٢] لها بخلق و لكن حبسها حابس الفيل عن مكة، ثم قال: و الله! لا تدعونى قريش اليوم إلى خطة يسألونى فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها، ثم نزل و أمر الناس فنزلوا بالحديبية، ثم بعثت إليه قريش فقاضاهم على وضع القتال عشر سنين، و أن يرجع عنهم فى عامه، و أنهم يخلون بينه و بين مكة فى القابلة ثلاثة أيام، يدخلها هو و أصحابه بغير سلاح إلا سلاح الراكب؛ فقاضاهم على ذلك ـ و ذكر الحديث؛ فلما كتب كتاب القضية قام إلى الناس فنادى فيهم: من كان معه هدى فلينحره، و من كان حراما فليحل، فلم يفعل[٣] ذلك أحد، فقام و هو مغضب فدخل على إحدى أزواجه فقالت: ما لى أراك مغضبا؟ فقال: ما لى لا أغضب و إنى آمر [٤]بالمعروف فلا يقبل[٤]، فقالت: ما الخبر؟ فأخبرها، فقالت: يا رسول الله! لو خرجت و نحرت هديك و حلقت لفعل الناس، فخرج و نحر هديه و حلق شعره، ففعل ذلك الناس[٥]؛ ثم ارتحل النبى صلى الله عليه و سلم طالبا[٦] المدينة، حتى إذا

---

(١) فى السيرة: الناقة.

(٢ ـ ٢) فى السيرة: و ما هو.

(٣) من كتاب المغازى للواقدى ٢/٦١٣ و لفظه «فلم يفعل واحد منهم ذلك»، و فى الأصل «فليفعل» خطأ.

(٤ ـ ٤) بدله فى مجمع الزوائد ٣/٢٣٣: بالأمر لا يتبع.

(٥) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ناقلا عن أبى يعلى و قال: رواه أبو يعلى و رجاله رجال الصحيح ـ اهـ.

(٦) فى الأصل: طالب ـ كذا.

كانت القابلة بعد مقدمه من خيبر أمر الناس أن يتجهزوا لقضاء عمرتهم ، ذكر الواقدى فى كتاب المغازى[1] عن محمد بن يحيي و عبد الله بن جعفر و ابن أبى سبرة و أبى معشر قال : كل قد حدثه بطائفة من هذا الحديث قالوا : لما دخل هلال ذى القعدة سنة سبع أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التى صدوا عنها ، و أن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية ، فلم يتخلف أحد ممن شهدها إلا من قتل بخيبر أو مات ، فخرجوا و خرج مع النبى صلى الله عليه و سلم ناس ممن لم يشهدها ، فكان عدة من تبعه من المسلمين ألفين ، و ساق رسول الله صلى الله عليه و سلم فى عمرته تلك ستين بدنة ، و جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ناجية بن جندب الأسلمى على هديه ليسير بالهدى أمامه ليطلب الرعى فى الشجر ، و كان معه أربعة فتيان من أسلم[2] .

و عن عاصم بن عمر قال : حمل رسول الله صلى الله عليه و سلم السلاح [و–[3]] البيض و الدروع و الرماح ، و قاد مائة فرس فى سفره ذلك فلما[4] انتهى إلى ذى الحليفة قدم الخيل أمامه و هى مائة فرس عليها محمد بن مسلمة ، و قدّم السلاح و استعمل عليه بشير[5] بن سعد ، فقيل له : يا رسول الله ! حملت السلاح و قد شرطوا علينا ألا ندخل عليه إلا بسلاح [6] الراكب أو[6] المسافر،

(١) راجع كتاب المغازى للواقدى ٢ / ٧٣١ .
(٢) ذكر البيهقى بعضه فى سننه ٥ / ٢٤٣ عن ناجية الأسلمى بنحوه .
(٣) زيد من كتاب المغازى .
(٤) من المغازى ، و فى الأصل « حتى » .
(٥) فى الأصل « بستين » كذا ، و التصحيح من كتاب المغازى .
(٦–٦) ليس فى كتاب المغازى.

السيوف فى القرب ، فقال صلى الله عليه و سلم : إنا لا ندخلها عليهم الحرم و لـكن تكون قريبا منا ، فان هاجنا هيج من قريش كان السلاح قريبا منا ، فقالوا : يا رسول الله ! نخاف قريشا على ذلك ، فأسكت رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قدم البدن .

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنـــه قال : أحرم النبى صلى الله عليه و سلم من باب المسجد ، لأنه سلك طريق الفرع ، و لو لا ذلك لأهل من البيداء[1] .

و عن [أبى - [2]] قتادة قال : سلكنا فى عمرة [3]القضاء طريق وادى[3] الفرع ، و سار رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى نزل بمر الظهران[4] ، و قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم السلاح إلى بطن يأجج[5] حيث ينظر[6] إلى أنصاب الحرم ، و بعثت قريش مكرز بن حفص بن الأحنف فى نفر من قريش حتى لقوه ببطن يأجج[7] و رسول الله صلى الله عليه و سلم

(١) رواه البيهقى فى سننه ٥/٣٩ عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه . و فى الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) زيد من كتاب المغازى و لفظه « عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه » .

(٣ - ٣) فى كتاب المغازى « القضية على » .

(٤) هو واد بين مكة و عسفان ــ النهاية ٣ / ٦٦ .

(٥) فى الأصل « راجح » و التصحيح من كتاب المغازى .

(٦) من كتاب المغازى ، و فى الأصل « ننظر » .

(٧) فى مجمع بحار الأنوار ٣/ ٤٩٨ : نه فيه : بطن يأجج هو بالهمز و كسر الجيم مكان على ثمانية أميال من مكة ــ اه .

فى أصحابه و السلاح و الهدى ، فقالوا : و الله يا محمد! ما عرفت صغيرا و لا كبيرا بالغدر ، تدخل بالسلاح الحرم على قومك و قد شرطت ألا تدخل إلا بسلاح المسافر ، السيوف فى القرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنى لا أدخل عليهم بسلاح ، فقال مكرز : هذا الذى يعرف منك البر و الوفاء ، ثم رجع سريعا بأصحابه إلى مكة فقال : إن محمدا لا يدخل بسلاح ، و إنه على الشرط الذى شرط لكم ، فحينئذ خرجت قريش من مكة حتى كانت برؤس الجبال ؛ و أمر النبي صلى الله عليه و سلم بالهدى أمامه حتى حبس بذى طوى ، و خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم على راحلته القصوى ، و أصحابه محدقون به متوشحون
١ السيوف نحوا من ثلاثين ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم من الثنية التى تطلعه على الحجون[1] ، و ابن رواحة آخذ بزمام ناقته[2] .

و عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أن النبي عليه السلام لم يقطع يومئذ التلبية حتى دخل تحت عروش مكة[3] .

و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله
١ عليه و سلم لبي حتى استلم الركن ، و طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبيت على راحلته و ابن رواحة آخذ بزمامها و رسول الله صلى الله

(١) بفتح حاء جبل مشرف مما يلى شعب الجزارين بمكة و قيل : موضع بها فيه اعوجاج ـ مجمع بحار الأنوار .

(٢) روى البيهقى بعضه فى سننه ٥/٢٩ عن ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم . وذكر بعضه أيضا ابن هشام فى سيرته ١ / ١٥٣ ، ١٦٠ و ٣١٩ .

(٣) ذكره البيهقى فى سننه ٥ / ١٧ عن سعد بن مالك نحوه .

عليه و سلم مضطبع بثوبه، و أصحابه من حوله يطوفون و قد اضطبعوا بثيابهم، و ابن رواحة يرتجز و يقول:

خلوا بنى الكفار عن سبيله   خلوا فكل الخير في[1] رسوله
يا رب إنى مؤمن بقيله   أعرف حق الله فى قبوله[2]
نحن قتلناكم على تأويله   كما ضربناكم[3] على تنزيله[4]
ضربا يزيل الهام عن مقيله   و يذهل الخليل عن خليله[5]

ثم طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبيت و سعى بين الصفا

---

(١) هكذا فى الأصل و السيرة ١ / ٢٠٩، و فى منتخب الكنز ٢ / ٣٥٣: مع.

(٢) زاد بعده فى الأصل هذا المصراع: «حقا وكل الخير فى سبيله». ولم يوجد هذا المصراع فى السيرة و لا فى منتخب الكنز فأخرجناه.

(٣) فى السيرة: قتلناكم.

(٤) و هذا البيت فى المنتخب كما يليه:

نحن ضربناكم على تنزيله   ضربا يزيل الهام عن مقيله

(٥) هكذا فى الأصل و السيرة، و فى المنتخب:

و يذهل الخليل عن خليله   يا رب إنى مؤمن بقيله

و رواه ابن هشام فى سيرته و قال: «نحن قتلناكم على تأويله» إلى آخر الأبيات لعمار بن ياسر فى غير هذا اليوم، والدليل على ذلك ان ابن رواحة إنما أراد المشركين والمشركون لم يقروا بالتنزيل، وإنما يقتل على التأويل من أقر بالتنزيل - اه. وذكره على المتقى فى منتخب الكنز عن عبد الله بن رواحة نحوه. وذكره البيهقى فى سننه ٥ / ١٠٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله.

و المروة على راحلته و قد وقف الهدى له عند المروة . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هـــذا المنحر ، و كل فجاج مكة منحر ، فنحر عند المروة[١] .

و عن أم عمارة أن النبي صلى الله عليـه و سـلم نحر الهـدى بين الصفا و المروة[٢] .

و عن هشام عن أبيه أن خراش بن أمية حلق رأس النبي صلى الله عليه و سلم عند المروة ثم دخل البيت[٣] .

عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه و سلم لما قضى نسكه دخل البيت ، فلم يزل فيه حتى أذّن بلال بالظهر على ظهر الكعبة. وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمره بذلك[٤]. و فى تلك العمرة تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم ميمونة بنت الحارث و هو محرم[٥]. و قيل : إنه تزوجها و هى حلال ، و قيل : إن الأظهر و الأثبت أنه تزوجها و هو حلال ، و أقام رسول الله

(١) أخرجه البيهقى فى سننه ٥/١٠٢ و ١٧٠ عن ابن عمر و عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم مثله .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه ٥ / ١٠٢ عن ابن عمر مثله .

(٣) رواه أبو داود فى سننه ١ / ٢٦٢ و البيهقى فى سننه عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه نحوه .

(٤) ذكره ابن هشام فى سيرته ١ / ٢٤٦ بنحوه .

(٥) ذكره ابن هشام فى سيرته عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله .

صلى

صلى الله عليه و سلم ثلاثا، فلما كان الظهر من اليوم الرابع أتى سهيل بن عمرو و حويطب بن عبد العزى و رسول الله صلى الله عليه و سلم جالس فى مجلس من مجالس الأنصار يتحدث معه سعد بن عبادة، قالا[1]: يا محمد! قد انقضى أجلك فاخرج عنا، فقال[2]: و ما ذا عليكم[3] لو تركتمونى أقمت[4] فأعرست عندكم[5] و صنعت[6] لكم طعاما! فقالا: لا حاجة لنا فى طعامك، اخرج عنا، ننشدك الله يا محمد و العهد الذى بيننا و بينك إلا خرجت من أرضنا! فهذه ثلاث قد انقضت؛ و لم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى تلك الأيام الثلاث نزل فيها فى بيت من بيوتها لكنه أمر بقبة أدم فضربت له بالأبطح، فكان هناك حتى خرج منها و لم ينزل تحت سقف بيت منها، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا رافع بالرحيل و قال: لا يبيتن بها أحد من المسلمين! ثم ركب رسول الله صلى الله عليه و سلم و سار حتى نزل بسرف، و أقام أبو رافع حتى أمسى، و أخرج ميمونة و من معها، فلقوا عنا من سفهاء المشركين من أذى ألسنتهم للنبى صلى الله عليه و سلم، ثم لحق أبو رافع بالنبى صلى الله

(١) فى الأصل «قال» كذا.

(٢) زاد فى سيرة ابن هشام: النبى صلى الله عليه و سلم.

(٣) فى سيرته: و ما عليكم.

(٤) ليس فى السيرة.

(٥) فى السيرة: بين أظهركم.

(٦) فى السيرة: و صنعنا.

عليه و سلم و هو بسرف، فأقام بها و بنى بميمونة رضى الله عنها[1].

الباب العاشر فى ذكر دخول مكة و الطواف و السعى

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى مكة نهارا من كداء على راحلته القصوى من جانب الأبطح حتى دخل من أعلى مكة[2]. و روى أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج من المدينة فى حجة الوداع فى السبت لخمس ليال بقين من ذى القعدة، و دخل مكة يوم الأحد الخامس من ذى الحجة[3].

و عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل مكة [نهارا -[4]] و يقول: هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم[5]. و فى رواية عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدخل من الثنية العليا،

(١) رواه البيهقى فى سننه ٥/ ٦٦ و ١١٢ عن ابن عباس و عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم بنحوه. و ذكره ابن هشام فى سيرته ١/ ٢١٠ بمثله.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه (١/ ٧٣٤) وأبو داود فى سننه (١/ ٢٥٨) والترمذى فى جامعه (١/ ١١٠) عن ابن عمر رضى الله عنهما بنحوه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح - اهـ. قلت: و فى الباب عن عائشة رضى الله عنها نحوه.

(٣) أخرج البيهقى فى سننه ٥/ ٥ و ٦ عن عائشة وعن جابر رضى الله عنهما مثله.

(٤) زيد من صحيح مسلم ١/ ٧٣٤.

(٥) رواه مسلم فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله. و ذكره فى جمع الفوائد ١/ ١٩٠ مثله و قال: للشيخين وأبى داود و النسائى - اهـ.

و يخرج إذا خرج من الثنية السفلى ، و كان أول شيء يبدأ به الطواف بالبيت[١] .

و عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة[٢] انتهى إلى باب بنى شيبة ، فلما رأى البيت رفع يديه فوقع زمام راحلته فأخذه بشماله ، ثم قال لما رأى البيت ما روى أنه صلى الله عليه و سلم حين رأى البيت قال : اللهم ! زد هذا البيت تشريفا وتعظيما و تكريما و مهابة و برا[٣] .

و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم المسجد بدأ بالطواف قبل الصلاة ، ثم لما انتهى إلى البيت اضطبع بردائه .

و عن ابن يعلى[٤] بن أمية عن أبيه قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف بالبيت و هو مضطبع برداء حضرمى[٥] .

و عن ابن يعلى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم طاف بالبيت

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١ / ٧٣٤ عن عائشة رضى الله عنها مثله .
(٢) زيد فى الأصل « و » .
(٣) رواه البيهقى فى سننه ٥ / ٧٣ عن ابن عباس رضى الله عنهما و عن ابن جريج و عن مكحول مثله . و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٨ عن حذيفة بن أسيد مثله و قال : رواه الطبرانى فى الكبير و الأوسط ـ اه .
(٤) وقع فى الأصل : أبى يعلى ـ كذا خطأ ، و التصحيح من جامع الترمذى ١ / ٢٦٦ و ابن ماجه ١ / ٢١٨ . و راجع الخلاصة ١ / ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٧٨ .
(٥) أخرجه الترمذى فى جامعه و ابن ماجه فى سننه عن ابن يعلى عن أبيه مثله .

مضطبعا ببرد أخضر[1] .[2]

و عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم لما انتهى إلى الركن استلمه و هو مضطبع بردائه ثم قال: بسم الله و الله أكبر، ثم رمل ثلاثة أشواط[3] من الحجر إلى الحجر، و كان يأمر من يستلم الركن أن يقول: بسم الله و الله أكبر،[4] إيمانا بالله و تصديقا بما جاء به محمد[4] صلى الله عليه و سلم[5] . و روى أنه كان صلى الله عليه و سلم يستلم الحجر و يقبله، و لم يكن يستلم من الأركان إلا اليمانيين[6] .

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يطوف بالبيت فى حجة الوداع على بعير ليستلم الركن بمحجن، و كان إذا أتى الركن كبر و أشار إليه به - يعنى المحجن - و يقبله[7] .

---

(١) وقع فى الأصل: حضرمى - كذا خطأ، و التصحيح من سنن ابن ماجه و جامع الترمذى و سنن البيهقى ٥ / ٧٩ .

(٢) أخرجه البيهقى و ابن ماجه فى سننهما و الترمذى فى جامعه عن ابن يعلى عن أبيه مثله.

(٣) فى سنن البيهقى ٥ / ٧٩ : أطواف .

(٤-٤) فى سنن البيهقى : إيمانا بك و تصديقا بكتابك و اتباعا لسنة نبيك .

(٥) رواه البيهقى فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما بنحوه . و فى الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه .

(٦) أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله فراجعه ٥/ ٧٤-٧٦ .

(٧) أخرجه أبو داود فى سننه ١/ ٢٦٠ عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله . و فى الباب عن أبى الطفيل رضى الله عنه مثله . و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ٢٤١ عن عبد الله بن حنظلة و عن عائشة رضى الله عنهما بمثله و قال: رواه الطبرانى فى الأوسط و رجاله رجال الصحيح - اه .

و عن أبى مالك سعد بن طارق عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يطوف بالبيت، فاذا ازدحم الناس على الطواف[1] استلم الركن بمحجن فى يده[2].

و عن جابر رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا استلم الركن الذى فيه الحجر الأسود كبر ثم قال: اللهم! وفاء بعهدك و تصديقا بكتابك[3].

و قال ابن عمر رضى الله عنهما: كان النبى صلى الله عليه و سلم يستلم الركن اليمانى و الأسود فى طوافه، و لا يستلم الآخرين. و كان إذا استلم قبل يده؛ و قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يستلمها و يقبلها ـ يعنى الركنين اليمانيين[4].

---

(١) فى مجمع الزوائد ٣/ ٢٤١ ناقلا عن الطبرانى فى الكبير: الحجر.

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير عن سعد بن طارق عن أبيه بمثله، إلا أن فيه: «استلمه بمحجن بيده» قال الهيثمى: و فيه محمد بن عبد الرحمن بن قدامة، قال البخارى: فيه نظر، و بقية رجاله ثقات ـ اه. كذا فى مجمع الزوائد ٣/ ٢٤١.

(٣) أخرج البيهقى فى سننه عن على رضى الله عنه بمثله و زاد فيه: و اتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه و سلم. و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما بمثله و زاد أيضا «ثم يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم». و قال: رواه الطبرانى فى الأوسط و رجاله رجال الصحيح ـ اه.

(٤) أخرجه الترمذى فى جامعه ١/ ٢٦٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما بنحوه و قال: و فى الباب عن أبى بكر و عن ابن عمر، و هذا حديث حسن صحيح. و ذكره فى كنز العمال ٣/ ٩١ عنه رضى الله عنه ناقلا عن مصنف ابن أبى شيبة =

و قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا طاف بالبيت يرمل فى طوافه من الحجر إلى الحجر ثلاثا، و يمشى أربعا[١] .

و عن ابن السائب المخزومى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول بين الركنين اليمانيين[٢] و الأسود : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار[٣] .

و عن عامر بن سعد رضى الله عنه قال : رمقت رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يستلم من الأركان إلا اليمانى و الأسود، و مشى أربعا[٤] .

و عن المطلب بن أبى وداعة رضى الله عنه قال : رأيت النبى صلى الله عليه و سلم طاف بالبيت، فلما فرغ أسبوعه صلى ركعتين فى حاشية المطاف مما يلى باب بنى سهم و ليس بينه و بين الطائفين أحد .

و عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم و طاف بالبيت و صلى خلف المقام ركعتين و معه من

= و سنن أبى داود و النسائى بمثله .

(١) لم يذكر المؤلف راوى هذا الحديث، و قد رواه الترمذى فى جامعه ١/٢٦٦ عن جابر رضى الله عنه بمثله، قال الترمذى : وفى الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما، و حديث جابر حديث حسن صحيح - اه .

(٢) من مجمع الزوائد ٣/٢٤٠، و فى الأصل : اليمانى .

(٣) رواه أبو داود فى سننه عن عبد الله بن السائب رضى الله عنه مثله .

(٤) رواه الترمذى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما بنحوه، و قال : و فى الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما، و هذا حديث حسن صحيح - اه .

يستره من الناس[1].

وعن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته سنة عشر فلما [2]انتهينا إلى البيت[2] معه استلم الركن فطاف سبعاً، رمل ثلاثا و مشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: "و اتخذوا من مقام ابرٰهم مصلى" ثم صلى ركعتين، قرأ فيهما "بقل هو الله أحد و قل يٰأيها الكٰفرون"، ثم رجع إلى [3]الركن فاستلمه[3]، ثم خرج من باب الصفا إلى الصفا[4]. و فى رواية أخرى: فخرج إلى الصفا من باب بنى مخزوم وقال: أبدأ بما بدأ الله به، ثم رقى على الصفا؛ و فى رواية جابر رضى الله عنه أنه لما دنا من الصفا قرأ: "ان الصفا و المروة من شعائر الله" ثم قال: أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى [إذا -[5]] رأى البيت [فكبر الله و هلله -[5]] ثم استقبل الكعبة[6].

(١) رواه أبو داود فى سننه ١ / ٢٦٢ عن عبد الله بن أبي أوفى مثله. والبيهقى فى سننه ٥ / ١٠٢ عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه نحوه.

(٢-٢) فى سنن البيهقى ٥ / ٩١ برواية جابر رضى الله عنه: أتينا البيت.

(٣-٣) فى سنن البيهقى: البيت فاستلم الركن.

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه عن جابر رضى الله عنه بنحوه. قال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - اه.

(٥) زيد من سنن البيهقى ٥ / ٩٣ برواية جابر رضى الله عنه.

(٦) رواه البيهقى فى سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه مثله، و زاد بعد قوله «فكبر الله و هلله»: قال: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي و يميت و هو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده - اه. و قال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - اه.

و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: طفت مع عبد الله فلما طاف [جئنا دبر الكعبة، قلت له: ألا تتعوذ؟ قال: أعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى-[1]] استلم الحجر، ثم قام بين الركن[2] و الباب فوضع صدره و وجهه و ذراعيه و كفيه هكذا[3] - و بسطهما بسطا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله[4].

و عن عبد الرحمن[5] بن صفوان رضي الله عنه: قال[6]: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة و قد خرج من الكعبة هو و أصحابه[7] قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم و قد وضعوا خدودهم

---

(١) زدنا ما بين الحاجزين من سنن البيهقي ٥/ ٩٣ و لا بد منه. و قد سقط من الأصل.

(٢) هكذا في الأصل و سنن أبي داود، و في سنن البيهقي برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: الركنين.

(٣) هكذا في الأصل و سنن أبي داود، و لم يذكر في سنن البيهقي.

(٤) من سنن أبي داود و البيهقي، و في الأصل: يفعل، و رواه أبو داود والبيهقي في سننهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. و قال البيهقي: أخرجه أبو داود عن مسدد و رواه سفيان الثوري عن المثنى مختصرا - اه.

(٥) وقع في الأصل: عبد الله، و التصحيح من سنن البيهقي ٥/ ٩٢.

(٦) زاد في سنن البيهقي: لما فتح رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة قلت: لألبسن ثيابي - و كانت داري على الطريق - فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه و سلم، فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه و سلم.

(٧) زيد بعدها «و»، و لم تكن الزيادة في رواية عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه فحذفناها.

على

على البيت و رسول الله صلى الله عليه و سلم و سطهم[١]. و فى أخرى: ثم رفع يديه فوحد الله و كبر و قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، و هو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، و هزم الأحزاب وحده؛ ثم دعا بين ذلك. و فى رواية أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم رقى على الصفا فذكر الله و الأنصار تحته و قال ذلك ثلاث مرات، ثم نزل[٢].

و عن عبد الله بن ثعلبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم سعى بين الصفا و المروة على راحلته، و قيل: إنه لم يسع على راحلته إلا أنه قدم مكة شاكيا، فلما رقى على الصفا كبر سبع تكبيرات ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، و هو على كل شيء قدير، صدق الله وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده؛ و دعا بين ذلك[٣]، ثم نزل إلى المروة. [٤]فلما انصبت قدماه فى الوادى رمل حتى إذا صعدت قدماه من الوادى[٤] مشى حتى أتى المروة[٥]

(١) أخرجه البيهقى فى سننه عن عبد الرحمن بن صفوان رضى الله عنه مثله.

(٢) رواه البيهقى فى سننه ٥/٩٣ عن جابر رضى الله عنه مثله.

(٣) زاد فى سنن البيهقى ٥/٩٣: و قال مثل ذلك ثلاث مرات.

(٤-٤) وفى سنن البيهقى: حتى إذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى إذا صعد.

(٥) رواه البيهقى فى سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مثله. و زاد بعده: ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى كان آخر الطوف على المروة - ه. و قال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة دون قوله «يحيي و يميت» - اه.

و عن برة بنت أبي تجرأة رضى الله عنها[1] قالت: لما انتهى رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى السعى قال: يا أيها الناس! إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا[2]. و فى رواية جابر رضى الله عنه: قال: و لم يزل حتى ارتقى على المروة و فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة و الناس تحته فقال: لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى و جعلتها[3] عمرة[4]، فقام إليه سراقة بن [5]خثعم أو[5] جعشم فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أصابعه و قال: دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة - قالها مرتين - لا، بل للأبد[6].

و عن برة بنت أبي تجرأة رضى الله عنها قالت: لما انتهى رسول الله

(١) وقع فى الأصل: بجراه - كذا خطأ، و التصحيح من الاستيعاب ٢/ ٧٠٩ و الإصابة ٨/٢٨. و هى بنت أبي تجرأة، روت عن النبي صلى الله عليه و سلم، و روت عنها صفية بنت شيبة فى السعى، روت عنها عميرة بنت عبد الله بن كعب ابن مالك فى قصة إرضاع ثويبة رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه.

(٢) رواه البيهقى فى سننه ٥/ ٩٨ عن بنت أبي تجرأة رضى الله عنها مثله.

(٣) فى سنن البيهقى ٥/ ٧: لجعلتها.

(٤) زاد فى سنن البيهقى: فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل و ليجعلها عمرة، فحل الناس كلهم و قصروا إلا النبي صلى الله عليه و سلم و من كان معه هدى.

(٥-٥) ليس فى سنن البيهقى. و فى الإصابة: سراقة بن جعشم هو ابن مالك الأنصارى أخو كعب بن مالك - الخ.

(٦) أخرجه البيهقى فى سننه ٥/ ٧ و ٩٥ عن برة بنت أبي تجرأة رضى الله عنها مثله.

صلى الله عليه و سلم إلى السعى قال: يا أيها الناس! إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا[1]؛ قالت: ثم سعى [2]حتى رأيت إزاره ينكشف عن فخذه[2].

و فى رواية أخرى: كان يسعى و يقول: لا يقطع الوادى[3] إلا شدا[4].

و عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول فى سعيه: رب اغفر و ارحم [5]و اهدنى للسبيل الأقوم[5].

و عن امرأة من بنى نوفل أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يقول بين الصفا و المروة: رب اغفر و ارحم، إنك أنت الأعز الأكرم، و لم يزل حتى انتهى إلى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا.

و عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة طاف بالبيت سبعا، و صلى خلف المقام ركعتين،

(١) أخرجه البيهقى فى سننه ٥/٩٨ عنها رضى الله عنها مثله.

(٢ - ٢) ما بين الرقمين فى سنن البيهقى: و ان مئزره ليدور من شدة السعى، إنى لأرى ركبتيه. و فى مجمع الزوائد ٣/٢٤٧ برواية بنت أبى تجراة: حتى رأيت بياض فخذيه.

(٣) زيد فى سنن البيهقى ٥/٩٨: أو الأبطح.

(٤) رواه البيهقى فى سننه عن برة بنت أبى تجراة رضى الله عنها مثله. و ذكره الهيثمى مثله و قال: رواه أحمد و الطبرانى فى الكبير - اه.

(٥ - ٥) فى سنن البيهقى ٥/٩٥ و مجمع الزوائد ٣/٢٤٨ برواية عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: و أنت الأعز الأكرم. و رواه البيهقى فى سننه عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه مثله. و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ناقلا عن الطبرانى فى الأوسط بمثله.

ثم طاف بين الصفا و المروة سبعا[١] ، فلما فرغ من سعيه عاد إلى رحله[٢] .

و عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قدم مكة و هو يشتكي فطاف بالبيت على راحلته ، كلما[٣] أتى على الركن استلمه بمحجن [معه -[٤]] ، فلما فرغ [يعني من -[٤]] طوافه أناخ و صلى ركعتين[٥] .

و [عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد طاف بالصفا و المروة على بعيره و أن ذلك سنة ، قال : صدقوا و كذبوا ، قلت : ما قولك : صدقوا و كذبوا ؟ قال : صدقوا قد طاف على بعيره ، و كذبوا ، ليس بسنة -[٦]] ، و[٧] كان الناس لا يدفعون عنه[٧] و لا يصرفون عنه[٨] ، فطاف على بعيره

(١) زاد في سنن البيهقي ٥/٩٧ برواية ابن عمر رضي الله عنهما : و قد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة .

(٢) رواه البيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

(٣) وقع في الأصل : كلا - كذا ، و التصحيح من سنن البيهقي ٥/ ٩٩ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) زيد من سنن البيهقي .

(٥) قد انتهى إلى هنا رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، فرواه البيهقي في سننه عنه مثله .

(٦) زيدت هذه العبارة من سنن أبي داود ١/ ٢٦١ و سنن البيهقي ٥/ ١٠٠ و لا بد منها ، و قد سقطت من الأصل .

(٧-٧) هكذا في الأصل و سنن أبي داود ، و في سنن البيهقي : كان لا يدفع عنه الناس .

(٨) من سنن أبي داود و البيهقي ، و في الأصل : يضربون .

[١]ليروا مكانه و يسمعوا كلامه[١] و لا تناله أيديهم[٢].

عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! ألا تنزل في بيوت مكة؟ فأبى ذلك و اضطرب[٣] بالأبطح قبة و لم يدخل بيتا و لم يظله[٤]، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم الكعبة، فلما انتهى إلى بابها خلع نعليه و دخل مع عثمان بن أبي طلحة و بلال و أسامة ابن زيد، و أغلقوا عليهم الباب طويلا ثم فتحوه[٥]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: فكنت أول الناس سبقا إليه، فسألت بلالا: أصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه؟ قال: نعم، ركعتين بين [٦]الأسطوانتين المقدمتين[٦]، و كان البيت يومئذ على ستة أعمدة[٧].

عن بلال رضي الله عنه قال: جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم - حين دخل الكعبة - عمودا عن يساره، و عمودين عن يمينه، و ثلاثة أعمدة [٨]من ورائه[٨]، و[٩] صلى و بينه و بين القبلة ثلاثة أذرع و كان

(١ - ١) موضعه في سنن أبي داود و البيهقي: ليسمعوا كلامه و يروا مكانه.
(٢) من سنن أبي داود و البيهقي، و في الأصل: الأيدي.
(٣) كذا في الأصل، و الأقرب: ضرب.
(٤) أي لم يدخل في ظله.
(٥) من صحيح مسلم ١ / ٤٢٨، و في الأصل: فقوه - كذا خطأ.
(٦ - ٦) في صحيح مسلم: بين العمودين المقدمين.
(٧) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله.
(٨ - ٨) في موطأ الإمام مالك ١/١٦٢ (طبعة مصر - القاهرة سنة ١٩٦٧): وراءه.
(٩) في موطأ الإمام مالك: ثم - مكان «و».

البيت على ستة أعمدة يومئذ [١] .

و عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم دعا [٢] في نواحي البيت و لم يصل فيه [٣] .

و عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فجلس فحمد الله و أثنى عليه و كبر و هلل ، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه و خده و يديه ، ثم كبر و هلل و دعا ؛ فعل ذلك بالأركان كلها [٤] .

و عنه أيضا قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم البيت فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بلالا [٥] أن أجاف [٥] الباب [٦] فأجافه [٧] ،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه والإمام مالك في موطئه و البيهقي في سننه ٥ / ١٥٨ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثله .

(٢) من صحيح مسلم ١ / ٤٢٩ برواية أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، و في الأصل : كبّر .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عنه رضي الله عنه مثله .

(٤) ذكره على المتقي في الكنز ٥/١٦٧ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ناقلا عن الطبراني وابن أبي شيبة وأبي داود الطيالسي والطحاوي وأبي منصور مثله .

(٥ - ٥) كذا ، و لعله « أن أجف » أو « أن يجيف » و في كنز العمال ٥ / ١٦٧ « فأجاف » .

(٦) من كنز العمال ، و في الأصل « البيت » كذا .

(٧) ليس في الكنز .

ثم جلس بين الأسطوانتين[١] اللتين تليان الباب - و كان البيت إذ ذاك على ستة أعمدة - فجلس بينهما فحمد الله و أثنى عليه و سأله و استغفره[٢]، ثم أقام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه و خده[٣] على جدار الكعبة [و صدره و يديه - [٤]] فحمد الله و أثنى عليه و سأله و استغفره[٢]، ثم انصرف [٥]حتى أتى[٥] كل ركن من أركانها، فاستقبله بالتكبير و التهليل و التسبيح و الثناء على الله عز و جل و[٦] الاستغفار و المسألة؛ ثم خرج فصلى ركعتين [٧]خارج البيت[٧] مستقبلا وجه الكعبة، ثم انصرف [فأقبل على القبلة و على الباب - [٤]] و قال: هذه القبلة! هذه القبلة[٨]!

و عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم علىّ و هو حزين فقلت: ما لك يا رسول الله؟ فقال: فعلت اليوم أمرا ليتني لم أفعله - أو ليتني لم أكن فعلته - دخلت البيت، فعسى الرجل من

---

(١) من الكنز، و فى الأصل: الأسطوانين - كذا.

(٢) من الكنز، و فى الأصل: و استغفر.

(٣) وقع فى الأصل: جسده - كذا، و التصحيح من كنز العمال برواية مسند أحمد و النسائى.

(٤) زيد من الكنز برواية مسند أحمد و النسائى و الرويانى.

(٥ - ٥) فى الكنز: إلى.

(٦) زاد بعده فى الكنز: له - كذا.

(٧ - ٧) ليس فى الكنز.

(٨) رواه الإمام أحمد فى مسنده و النسائى فى سننه و الرويانى و أبو منصور فى مسنده عن أسامة بن زيد رضى الله عنه مثله. و هكذا ذكره فى الكنز ١٦٧/٥.

أمتى لا يقدر أن يدخله فتكون فى نفسه حزازة[١]، و إنما أمرنا بالطواف و لم نؤمر بالدخول؛ ثم كسا الكعبة[٢] .

و عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال: كسا رسول الله صلى الله عليه و سلم الكعبة فى حجته الحِبَرات[٣]. و روى أن النبي صلى الله عليه و سلم قدم مكة يوم الثلثاء - حكى ذلك الواقدى فى كتابه - فأقام الثلثاء و الأربعاء و الخميس و يوم الجمعة، قال الواقدى: و وافق يوم التروية يوم الجمعة، فقام النبي صلى الله عليه و سلم بين الركن و المقام فخطب الناس و وعظهم . و فى رواية ابن عمر رضى الله عنهما: إن النبي صلى الله عليه و سلم خطب الناس قبل التروية بيوم و أمرهم بالخروج إلى منى من الغد و قال فى خطبته: من استطاع منكم أن يصلى الظهر بمنى فليفعل - يعنى يوم التروية[٤]، ثم إن النبى صلى الله عليه و سلم ركب راحلته حين زاغت الشمس من يوم التروية بعد أن زاغت الشمس

(١) الحزازة: وجع فى القلب من غيظ و نحوه .

(٢) رواه البيهقى فى سننه ٥/ ١٥٩ عن عائشة رضى الله عنها بنحوه . إلا أن فيه: « وودت أنى لم أكن فعلته » - مكان « فعلت اليوم أمرا ليتنى لم أفعله، أو لم أكن فعلته » .

(٣) فى مجمع بحار الأنوار ١/ ٢٢٨ و النهاية: الحبير من البرود ما كان موشيا مخططا، يقال: برد حبير و برد حبرة - بوزن عنبة - على الوصف و الإضافة وهو برد يمان، و الجمع حِبَر و حِبرات - اه .

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله و قال: رواه أحمد و رجاله ثقات - اه .

و طاف بالبيت أسبوعا متوجها إلى منى .

و عن أبى أمامة رضى الله عنه عمن رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم حين راح إلى منى يوم التروية و إلى جانبه بلال ، بيده عود ، عليه ثوب يظل به رسول الله صلى الله عليه و سلم ، ثم أتى منى فصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح ، و نزل منها فى موضع دار الإمارة اليوم[1] .

و عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ! ألا نبنى لك [بمنى -[2]] كنيفا[3] [يظلك -[2]] ؟ قال : [لا -[2]] ، منى مناخ من سبق[4] .

و عن محمد بن قيس بن مخرمة رضى الله عنهما قال : ركب رسول الله صلى الله عليه و سلم من منى حين رأى الشمس قد طلعت ، ثم سار حتى انتهى إلى عرفة فنزل بنمرة[5] .

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣ / ٢٥٠ (باب الخروج الى منى و عرفة) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بنحوه . ورواه البيهقى فى سننه ٥ / ١٣٩ عنه رضى الله عنه نحوه .

(٢) زيد من سنن البيهقى ٥ / ١٣٩ برواية عائشة رضى الله عنها .

(٣) فى سنن البيهقى : بناءا . و فى نسخة منه : بيتا . و فى مجمع البحار ٣ / ٢٣٢ : وكلما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف - اه .

(٤) رواه البيهقى فى سننه ٥ / ١٣٩ عن عائشة رضى الله عنها مثله .

(٥) فى مجمع البحار ٣ / ٣٩٧ : هو جبل عليه أنصاب الحرم بعرفات - اه . و رواه البيهقى فى سننه ٥ / ١٢٥ عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما نحوه .

الباب الحادى عشر فى ذكر الرواح إلى عرفة والوقوف بها و الدفع و أيام منى [و الرمى و غير ذلك - ١]

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : سار رسول الله صلى الله عليه و سلم من منى حين طلعت الشمس ، ثم أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل فيها٢ . ٣و قيل : إنما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فى فىء صخرة٣ ، و مكث رسول الله صلى الله عليه و سلم ٤حتى زاغت الشمس ، ثم أمر براحلته القصوى٤ فرحلت [له ، فركب - ٥] ثم أتى بطن الوادى وادى عرفة٦ .

و عن يعقوب بن زيد عن أبيه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم حين زاغت الشمس ببطن عرفة على ناقته القصوى ، فلما كان آخر خطبته أذن بلال و سكت رسول الله صلى الله عليه و سلم من كلامه ، فلما فرغ بلال [من] الأذان٧ تكلم رسول الله صلى الله عليه و سلم

(١) ما بين الحاجزين زيد من هامش الأصل و عليه علامة النسخة .
(٢) أخرجه البيهقى بطوله فى سننه ٥ / ١١٢ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما نحوه .
(٣ - ٣) لم تذكر هذه العبارة فى صحيح مسلم ١ / ٣٩٨ و لا فى سنن البيهقى ٥ / ١١٤ و سنن أبى داود ١ / ٢٦٤ برواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .
(٤ - ٤) فى سنن البيهقى ٥/ ١١٤ «قال حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى» .
(٥) زيد من سنن البيهقى و سنن أبى داود .
(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه و أبو داود و البيهقى فى سننهما بنحوه .
(٧) و فى سنن البيهقى ٥/١١٤ برواية جابر رضى الله عنه « فراح النبى صلى الله =

بكلمات، ثم أناخ راحلته، و أقام بلال الصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم [الظهر، ثم أقام بلال الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ـ[1]] العصر، جمع بينهما بأذان و إقامتين[2] .

ذكر خطبته يوم عرفة

عن مخرمة بن المطلب قال: خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم عشية عرفة ثم قال: أما بعد ـ و كان لا يخطب إلا قال: أما بعد ـ ثم قال: أيها الناس! إن دماءكم و أموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا، ألا! كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع، و دماء الجاهلية موضوعة، و إن أول دم أضع من دمائنا دم [ابن ـ[3]] ربيعة بن الحارث[4] ـ كان مسترضعا فى[5] بنى سعد فقتله

= عليه و سلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبى صلى الله عليه و سلم فى الخطبة الثانيـة ففرغ من الخطبة و بلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ـ الخ » .

(١) زيدت هذه العبارة من سنن أبى داود ١ / ٢٦٤ و سنن البيهقى ٥/١١٤ .

(٢) رواه أبو داود و البيهقى فى سننهما عن جابر رضى الله عنه نحوه .

(٣) زيد من صحيح مسلم ١ / ٣٩٧ و سنن أبى داود ١/ ٢٦٤ . و قال النووى: فقال المحققون و الجمهور: اسم هذا الابن « إياس بن ربيعة بن الحارث » و قيل: اسمه « حارثة » قال الدارقطنى: و هو تصحيف و رواه بعض رواة مسلم: دم ربيعة بن الحارث، قال: و كذا رواه أبو داود، و قيل: هو وهم، و الصواب: ابن ربيعة، عاش بعد النبى صلى الله عليه و سلم ـ الخ .

(٤) زاد فى سنن أبى داود: و قال سليمان: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .

(٥) من صحيح مسلم و سنن أبى داود، و فى الأصل: من .

هذيل - و ربا الجاهلية موضوع، و أول ربا أضع من ربانا ربا عباس ابن عبد المطلب، فانه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فانكم أخذتموهن[1] بأمان الله، و استحللتم فروجهن بكلمة الله، و لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف؛ و قد تركت[2] فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم[3] به كتاب الله، و أنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت و أديت و نصحت! فقال باصبعه السبابة يرفعها[4] إلى السماء و ينكبها[5] إلى الناس: اللهم اشهد! اللهم اشهد - ثلاث مرات[6]؛ وكان

---

(١) وقع في الأصل: استحللتموهن - كذا خطأ، و التصحيح من صحيح مسلم و سنن أبي داود.

(٢) وقع في الأصل: تركتم - كذا خطأ، و التصحيح من صحيح مسلم و سنن أبي داود.

(٣) من صحيح مسلم و سنن أبي داود، و في الأصل: اعتصم - كذا خطأ.

(٤) من صحيح مسلم و سنن أبي داود، و في الأصل: و رفعها.

(٥) هكذا في الأصل وسنن أبي داود بعلامة النسخة، و في صحيح مسلم و متن سنن أبي داود: ينكتها - كذا بالتاء. و قال القاضي عياض في شرحه: الرواية بالتاء المثناة فوق - هو بعيد المعنى، قال: وصوابه « ينكبها » بباء موحدة. قال: ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي، و بالموحدة من طريق أبي بكر التمار، و معناه يقلبها و يردها إلى الناس مشيرا إليهم - اه.

(٦) زاد بعده في صحيح مسلم و سنن أبي داود: ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيئا، ثم ركب القصواء - الخ. فذكر الحديث بطوله.

في

فى خطبته : إنى و الله ما أدرى لعلى لا ألقاكم[١] .

و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب بوادى عرفة ثم ركب و أشار بيده إلى الناس أن ارتفعوا إلى عرفة ، ثم راح رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أتى الموقف[٢] .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم بالهضاب[٣] من عرفة ، و لما أتى النبى صلى الله عليه و سلم الموقف جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات و جعل حبل المشاة[٤] بين يديه و استقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس[٥] .

عن جابر رضى الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة و قال : وقفت ههنا و عرفة كلها موقف . و قال ذلك بمزدلفة ،

---

(١) ليس فى صحيح مسلم وسنن أبى داود . وقد رواه البيهقى فى سنته ٥ / ١١٦ عن جابر و زاد : بعد عامهم هذا .

(٢) رواه البيهقى فى سننه ٥ / ١١٤ و ١١٥ عن جابر رضى الله عنه بنحوه .

(٣) الهضبة : الجبل المنبسط على الأرض أو جبل خلق من صخرة واحدة أو الجبل ... ج هضب و هضاب - قاموس .

(٤) الحبل : المستطيل من الرمل ، و قيل : الضخم منه ؛ و منه ح : و جعل حبل المشاة بين يديه أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل ، و قيل : أراد صفهم و مجتمعهم فى مشيتهم تشبيها بحبل الرمل - مجمع بحار الأنوار .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه ١/ ٣٩٨ و البيهقى فى سننه ٥/ ١١٤ عن جابر رضى الله عنه مثله . و زاد مسلم : و ذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص - اه .

و لما نحر بمنى قال: نحرت هٰهنا و منى كلها منحر، فانحروا فى رحالكم[١]. و بعث النبى صلى الله عليه و سلم إلى من هو بأقصى عرفة أن [٢]الزموا مشاعركم[٢] [هذه -[٣]]، فانكم على إرث من إرث إبراهيم[٤] عليه السلام. و قال صلى الله عليه و سلم: كل عرفة موقف و ارتفعوا عن بطن عرنة[٥]، و مزدلفة كلها مبيت أو موقف غير بطن محسر[٦]، و كل منى منحر إلا خلف العقبة[٧].

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفة و هو ماد يديه يقبل براحتيه على وجهه.

و عن أم الفضل بنت الحارث رضى الله عنهما قالت: بعثت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو واقف بعرفة و هو فى الموقف بقدح من لبن، فشربه و هو على بعيره واقف بعرفة[٨].

---

(١) رواه البيهقى فى سننه عن جابر رضى الله عنه مثله.

(٢-٢) فى سنن البيهقى برواية يزيد بن شيبان: كونوا على مشاعركم.

(٣) زيد من سنن البيهقى.

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه ٥ / ١١٥ عن يزيد بن شيبان مثله.

(٥) من سنن البيهقى، و وقع فى الأصل: عرفة - كذا مصحفا.

(٦) و فى سنن البيهقى: و المزدلفة كلها موقف و ارتفعوا عن محسر. أخرجه البيهقى فى سننه ٥ / ١١٥ عن محمد بن المنكدر مثله.

(٧) و رواه البيهقى عن جابر بما نصه: و منى كلها منحر فانحروا فى رحالكم.

(٨) رواه البيهقى فى سننه ٥ / ١١٦ عن أم الفضل رضى الله عنها مثله، و تمامه فيه: إن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال بعضهم: هو صائم، و قال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن - فذكرت الحديث بمثله.

عن علی كرم الله وجهه قال: كان[١] [٢] من دعاء النبی عليه السلام يوم عرفة[٢] بعد ما يتشهد[٣]: اللهم اجعل فی سمعی نورا و فی بصری نورا، و فی قلبی نورا؛ اللهم اغفر لی ذنبی، و يسر لی أمری، و اشرح لی صدری؛ اللهم! إنی أعوذ بك من وسواس الصدر، و من شتات[٤] الأمر، و من عذاب[٥] القبر؛ اللهم! إنی أعوذ من شرما يلج فی الليل، و من شر ما يلج فی النهار، و شر ما تهب[٦] به الرياح، و شر بوائق الدهر[٧].

و عن علی بن أبی طالب كرم الله وجهه قال: كان أكثر دعاء النبی صلی الله عليه و سلم يوم عرفة[٨]: اللهم! لك الحمد كالذی تقول [٩]و خيرا مما نقول[٩]: اللهم! لك صلاتی و نسكی و محياى و مماتی، و إليك

(١) من كنز العمال ٥ / ١٠١، و فی الأصل: قال ـ كذا.

(٢ - ٢) بدله فی كنز العمال: كان أكثر دعاء رسول الله صلی الله عليه وسلم عشية عرفة.

(٣) و فی الكنز موضع « بعد ما يتشهد »: لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت بيده الخير و هو علی كل شیء قدير.

(٤) من سنن البيهقی ٥ / ١١٧ و كنز العمال ٥ / ١٠١، و فی الأصل: شتاب.

(٥) فی سنن البيهقی ٥ / ١١٧: فتنة.

(٦) من سنن البيهقی و الكنز، و فی الأصل: يهب.

(٧) أخرجه البيهقی فی سننه عن علی رضی الله عنه مثله. و ذكره علی المتقی فی الكنز عن علی رضی الله عنه ناقلا عن المحاملی فی الدعاء و العسكری فی المواعظ و الخرائطی فی مكارم الأخلاق مثله.

(٨) فی الكنز ٥ / ١٠٠: عشية عرفة.

(٩-٩) من الكنز، و فی الأصل: و أكثر ما يقول.

رب مآبي، و لك رب تراثي[1]؛ اللهم! إني أعوذ بك من عذاب القبر، و وسوسة الصدر، و شتات الأمر؛ اللهم! إني أعوذ بك من شر[2] كل ذي شر[2][3].

و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال
٥ رسول الله صلى الله عليه و سلم: خير[4] الدعاء دعاء يوم عرفة و خير[4] ما قلت أنا و النبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، و هو على كل شيء قدير[5].

ذكر فضل يوم عرفة

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:
١٠ إذا كان يوم عرفة إن الله لينزل[6] إلى السماء الدنيا فيباهي[7] بهم الملائكة

---

(١) من الكنز، و في الأصل: ثوابي.

(٢-٢) بدله في الكنز: ما تجيء به الريح.

(٣) ذكره علي المتقي في الكنز عن علي رضي الله عنه ناقلا عن الترمذي في جامعه (و قال الترمذي: غريب من هذا الوجه و ليس إسناده بالقوي) و ابن خزيمة والمحاملي في الدعاء و البيهقي في شعب الإيمان و لفظه: اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الرياح و أعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح.

(٤-٤) في سنن البيهقي ٥/١١٧: افضل.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه عن طلحة بن عبيد الله بن كريز رضي الله عنه مثله.

(٦) في كنز العمال ٥/٣٦: نزل.

(٧) في الكنز برواية جابر رضي الله عنه: ليباهي.

فيقول : انظروا إلى عبادى ، أتونى شعثا غبرا[١] ضاجين[٢] من كل فج عميق ، أشهدكم أنى قد غفرت لهم ، فيقول الملائكة : يا رب ! [إن فيهم -[٣]] فلانا[٤] كان مرهقا[٥] و[٦]فلانا و فلانا[٦] ، فيقول الله عز و جل : قد غفرت لهم ؛ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فما من يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة[٧] .

و عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما رأى الشيطان يوما ما[٨] هو فيه أصغر و لا أدحر و لا أحقر[٩] و لا أغيظ منه يوم عرفة ، و ما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة

---

(١) وقع فى الأصل : غبر - كذا ، و التصحيح من الكنز .

(٢) وقع فى الأصل : أضاحين - كذا خطأ ، و التصحيح من الكنز . و فى مجمع البحار ٢ / ٢٧٩ : و منه غبرا ضاجين - أى رافعين أصواتهم بالتلبية - اه .

(٣) زيد من الكنز .

(٤) من الكنز ، و فى الأصل : فلان - كذا .

(٥) من الكنز ، و فى الأصل : يزهو .

(٦-٦) من الكنز ، و فى الأصل : فلان و فلان .

(٧) رواه ابن أبى الدنيا فى فضل عشر ذى الحجة و البزار و ابن خزيمة و قاسم ابن أصبغ فى مسنده و عبد الرزاق فى مصنفه و ابن عساكر عن جابر رضى الله عنه مثله - هكذا ذكره على المتقى فى الكنز . وذكره الهيثمى فى المجمع ٣ / ٢٥٢ عن عبد الله بن عمرو و عن أبى هريرة رضى الله عنه و قال : رواه أحمد و الطبرانى فى الصغير و الكبير ، و رجالهما رجال الصحيح - اه .

(٨) ليس فى الكنز ٥ / ٣٦ .

(٩) من الكنز ، و فى الأصل : و لا احقو - كذا .

و تجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما كان[1] من يوم بدر [رأى جبريل يزغ الملائكة - [2]] [3] .

ذكر الدفع من عرفة

عن [المسور بن - [4]] مخرمة بن المطلب قال قال رسول الله صلى الله
٥ عليه و سلم فى خطبته بعرفة : ان هذا يوم الحج الأكبر ، و إن أهل الشرك و الأوثان كانوا يدفعون فى مثل هذا اليوم قبل غروب الشمس حين يعتم بها رؤس الجبال كأنها[5] عمائم الرجال على وجوههم و إنا ندفع بعد غروبها[6] فلا تعجلنا[7] ، و كانوا يدفعون غدا من[8] المشعر الحرام بعد[9] طلوعها حين يعتم بها رؤس الجبال كأنها[5] عمائم الرجال على وجوههم ،

---

(١) بدله فى الكنز : رأى.

(٢) زيدت من الكنز . و فى النهاية : أى يرتبهم و يسويهم و يصفهم للحرب فكأنه يكفهم عن التفرق و الانتشار - اه .

(٣) أخرجه الإمام مالك فى موطئه و البيهقى فى شعب الإيمان عن طلحة بن عبيدالله بن كريز مرسلا ، و رواه البيهقى أيضا فى شعب الإيمان عنه عن أبى الدرداء رضى الله عنهما مثله .

(٤) زيد من مجمع الزوائد ٣ / ٢٥٥ برواية المسور بن مخرمة رضى الله عنه .

(٥) هكذا فى الأصل و مجمع الزوائد ٣/٢٥٥ ، وفى سنن البيهقى ٥/١٢٥ : مثل .

(٦) فى مجمع الزوائد : أن تغيب .

(٧) ليس فى المراجع .

(٨) من سنن البيهقى و مجمع الزوائد ، و فى الأصل : عند .

(٩) فى سنن البيهقى : عنده و زاد فى الأصل بعده : عروبها - كذا خطأ .

و إنا ندفع قبل طلوعها، فهدينا مخالف لهدى أهل الأوثان و الشرك[1].

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: دفعت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفة فسمع النبى صلى الله عليه و سلم وراءه زجرا شديدا و ضربا للابل فأشار بسوطه إليهم و قال: أيها الناس! عليكم بالسكينة فان البر [و الوقار - [2]] ليس بالإيضاع[3].

و عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم أردف خلفه أسامة بن زيد من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى و كلاهما قال: لم يزل رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة، و سئل أسامة بن زيد عن مسير رسول الله صلى الله عليه و سلم عشية عرفة فقال: كان يسير العَنَق و إذا وجد فجوة نص[4].

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه عن المسور بن مخرمة نحوه. و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد عنه نحوه و قال: رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله رجال الصحيح - اه. و ذكره على المتقى فى الكنز ٥/ ١١٦ معزيا إلى ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه.

(٢) زيد من الكنز ٥/١٠٧.

(٣) ذكره على المتقى فى الكنز معزيا إلى النسائى فى سننه و ابن جرير عن أسامة رضى الله عنه نحوه. و ذكره البيهقى فى سننه ٥/ ١١٩ عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه.

(٤) ذكره على المتقى فى الكنز ٥/١٠٥ ناقلا عن أبي داود الطيالسي و الحميدى فى مسنده و البخارى و مسلم فى صحيحيهما و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى فى سننهم و ابن جرير و ابن خزيمة و الطحاوى عن أسامة بن زيد نحوه. و ذكره البيهقى فى سننه ٥/١١٩ عنه رضى الله عنه نحوه، و زاد فيه: قال =

و روى أنه كان صلى الله عليه و سلم يقول عند الدفع عشية عرفة: أيها الناس! على رسلكم، عليكم السكينة و ليكف قويكم عن ضعيفكم .

و عن محمد بن كليب الجهنى عن أبيه عن جده قال: دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفات طالبا جمعا و النار توقد و هو يؤمها[1] .

و عن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال: كنت ردف رسول الله صلى الله عليه و سلم عشية عرفة، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يزل يسير العنق، فاذا وجد فجوة نص[2]، [3]حتى إذا بلغ الشعب[3] فبال و صببت عليه فتوضأ و لم يسبغ الوضوء فقلت: الصلاة يا رسول الله! فقال: الصلاة أمامك، ثم ركب فلما جاء المزدلفة أسبغ الوضوء و أقيمت الصلاة فصلى[4] . و روى أن الشعب الذى نزل فيه و توضأ يقال له شعب الادخر[5] و هو يسرة الطريق بين المأزمين[6] .

= هشام: النص أرفع من العنق ـ اهـ .

(١) ذكره على المتقى فى الكنز ٥/١١٤ ناقلا عن ابن سعد فى الطبقات عن ابن عمر رضى الله عنهما و زاد: يعنى بالمزدلفة .

(٢) فى سنن البيهقى ٥/١١٩ : قال هشام : النص أرفع من العنق .

(٣ ـ ٣) فى سنن البيهقى : فلما انتهى إلى الشعب .

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه ٥/١١٩ ، ١٢٠ عن أسامة بن زيد رضى الله عنه نحوه. وقال البيهقى: أخرجه البخارى و مسلم من أوجه عن هشام بن عروة ـ اهـ.

(٥) رواه البيهقى فى سننه عنه بنحوه وفيه : الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة . وقال البيهقى : ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى و يحيى بن أيوب و غيرهما . و رواه إبراهيم بن عقبة عن كريب فقال : الشعب الذى يدخله الأمراء ـ اهـ .

(٦) من سنن البيهقى و معجم البلدان ٧/٣٦٢ ، وفى الأصل : المارقين ـ كذا .

و عن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفات إلى مزدلفة فدفع من عرفات [1]و قد شنق القصوى بزمامها[1] حتى أن رأسها ليصيب [2]موركة الرحل[2] و هو يقول: بيده[3] اليمنى السكينة السكينة[4] كلما أتى [5]حبلا من الحبال[5] أرخى لها قليلا حتى تصعد[6]، حتى إذا بلغ الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة أناخ فبال - و ذكر الحديث[7] .

ذكر نزوله بجمع و دفعه منها

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أنا ممن قدم النبى صلى الله عليه و سلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله .

و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم المغرب و العشاء بجمع ، كل واحدة منهما باقامة ، و لم يسبح بينهما و لا على أثرهما[8] .

(١ - ١) فى سنن البيهقى ٥/١١٨ : و قد شنق للقصوى الزمام .
(٢ - ٢) فى السنن : مورك رحله .
(٣) زاد فى سنن البيهقى : يعنى .
(٤) لم يتكرر فى سنن البيهقى .
(٥ - ٥) من سنن أبى داود ١/٢٦٥ و سنن البيهقى ، و فى الأصل : جبلا من الجبال .
(٦) من سنن أبى داود و سنن البيهقى وفى الأصل : يصعد .
(٧) أخرجه أبو داود و البيهقى فى سننهما عن أسامة بن زيد رضى الله عنه مثله . وقال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة - اهـ .
(٨) رواه البيهقى فى سننه ٥/١٢٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله ، إلا أن فيه : =

و عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة لميقاتها[1] [2]إلا صلاتين صلاة المغرب و العشاء بجمع[2]، و صلى الفجر [3]قبل ميقاتها يومئذ[3]، ثم ركب القصواء و ارتقى إلى المشعر الحرام[4].

و عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: ركب النبى صلى الله عليه و سلم القصواء [5]حتى رقى على المشعر الحرام[5] و استقبل القبلة و دعا الله عز و جل [6]و كبره و هلله[6] و وحده[7]، و لم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس.[8]

= « و لا على اثر و احدة منهما » مكان « و لا على أثرهما ». و قال البيهقى: رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس عن ابن أبى ذئب ؛ و رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق ـ اه.

(١) فى سنن أبى داود ١ / ٢٦٨ : إلا لوقتها.

(٢-٢) فى سنن أبى داود: إلا بجمع فانه جمع بين المغرب و العشاء بجمع.

(٣-٣) فى سنن أبى داود: من الغد قبل وقتها.

(٤) رواه أبو داود فى سننه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بنحوه.

(٥-٥) فى سنن أبى داود ١ / ٢٦٥ و سنن البيهقى ٥ / ١٢٤ عن جابر رضى الله عنه: حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه.

(٦-٦) من سنن أبى داود و سنن البيهقى ؛ و وقع فى الأصل: و كبر و هلك ـ كذا مصحفا.

(٧) من سنن أبى داود ؛ و فى سنن البيهقى: لحمد الله ؛ و فى الأصل: و وحد.

(٨) رواه أبو داود و البيهقى فى سننهما عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مثله. و زادا فى آخره: و أردف الفضل بن عباس ؛ و كان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما ـ اه.

و عن العباس بن مرداس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة و الرحمة فأكثر الدعاء، [فأوحى الله تعالى إليه أني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضا، و أما ذنوبهم فيما بيني و بينهم فقد غفرتها، فقال: يا رب! إنك قادر على أن تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته و تغفر لهذا الظالم، فلم يجبه تلك العشية، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء -[١]] فأجابه الله تعالى[٢] عز و جل: اني قد غفرت لهم، فتبسم رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله! تبسمت في ساعة لم تكن تبسم فيها؟ قال: تبسمت من عدو الله إبليس، إنه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمتي أهوى يدعو بالويل و الثبور و يحثو التراب على رأسه[٢].

و عن العباس بن مرداس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة و الرحمة فأكثر الدعاء، فأوحى[٣] الله عز و جل[٤]: قد فعلت [٥]و غفرت لأمتك[٥] إلا ظلم بعضهم بعضا، فقال:

---

(١) زيدت هذه العبارة من سنن البيهقي؛ و قد سقطت من الأصل.

(٢ - ٢) موضعه في الأصل: «وحد وكبر و هلل و وحد (كذا مكررا) و لم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس» و هذه العبارة مقحمة في هذا الحديث و تتعلق بالحديث السابق المروى عن جابر رضي الله عنه.

(٣) من سنن البيهقي ٥/١١٨، و في الأصل: فأجابه.

(٤) في سنن البيهقي: تعالى.

(٥ - ٥) لم يذكر في سنن البيهقي.

يا رب! إنك القادر على أن تغفر للظالم و تثيب المظلوم خيرا من مظلمته، فلم يجبه[1] تلك العشية[2]. فلما كان من الغد دعا عند المزدلفة و عاد يدعو لأمته، [فأجابه الله عز و جل ـ [3]] فلم يلبث النبي صلى الله عليه و سلم أن تبسم، فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله! بأبي و أمي أنت ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها، [4] فما أضحكك؟ أضحك الله سنك[4]! قال: إني تبسمت من عدو الله إبليس حين علم أن الله قد استجاب دعائي في أمتي و غفر لهم المظالم فذهب[5] يدعو بالويل و الثبور و يحثو على رأسه التراب[6].

و روى أن النبي صلى الله عليه و سلم وقف عند المشعر الحرام يدعو حتى أسفر، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس[7].

و عن الفضل بن العباس قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم من مزدلفة إلى منى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في غداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة! و هو كاف

(١) من سنن البيهقي، و في الأصل: فلم تكن.
(٢) في الأصل بعده: إلا إذا (كذا)؛ و لم يذكر هذا في سنن البيهقي فلذا أسقطناه من الأصل.
(٣) زيد من سنن البيهقي، و قد سقط من الأصل.
(٤-٤) لم يذكر في سنن البيهقي.
(٥) في سنن البيهقي: اهوى.
(٦) أخرجه البيهقي في سننه عن العباس بن مرداس عن أبيه رضي الله عنه مثله.
(٧) قد مر التعليق عليه آنفا.

ناقته[1] حتى دخل[2] محسرا فأسرع ، و قال : عليكم بمثل حصى[3] الخذف يرمى به فى الجمرة[4] .

و عن عائشة رضى الله عنها قالت : أدلج[5] رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة النفر من البطحاء إدلاجا .

عن جابر رضى الله عنه قال : أفاض النبى صلى الله عليه و سلم من جمع و عليه السكينة و أمرهم بالسكينة . و أوضع فى وادى محسر ، و أمرهم أن يرموا [الجمار ـ[6]] بمثل حصى الخذف ، و قال : [خذوا عنى مناسككم ـ[6]] لعلى لا أراكم[7] بعد عامى هذا[8] .

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدمنا رسول الله صلى الله

(١) فى سنن أبى داود ١ / ٢٦٩ وكنز العمال ٥ / ١١٠ و مجمع الزوائد ٣ / ٢٥٦ : راحلته .

(٢) فى سنن أبى داود و الكنز و المجمع : أتى .

(٣) وقع فى الأصل : حصر ـ كذا خطأ ، والتصحيح من سنن أبى داود و سنن البيهقى ٥ / ١٢٦ و المجمع .

(٤) رواه أبو داود و البيهقى فى سننهما عنه مثله . وذكره على المتقى فى الكنز ناقلا عن ابن جرير نحوه . وذكره أيضا الهيثمى فى المجمع معزيا إلى الطبرانى فى الأوسط و قال : و فيه ابن لهيعة و هو حسن الحديث ـ اه .

(٥) وقع فى الأصل : ادمج ـ بالميم ، كذا مصحفا .

(٦) زيد من سنن البيهقى .

(٧) وقع فى الأصل : لا اكرام ـ كذا خطأ . و التصحيح من سنن البيهقى .

(٨) أخرجه البيهقى فى سننه عن جابر رضى الله عنه مثله .

عليه و سلم ليلة المزدلفة أغيلمة[1] من بنى عبد المطلب على جمرات لجعل يلطح أفخاذنا [بيده - [2]] و يقول : أى بنى[3]! لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس[4] .

و عن عائشة رضى الله عنها قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، و كان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه و سلم عندها[5] .

و عن جعفر رضى الله عنه قال : لما برق الفجر بجمع صلى النبى صلى الله عليه و سلم الفجر و ركب ناقته القصواء ثم وقف على قزح و قال : هذا الموقف ! و كل مزدلفة موقف[6] .

و عن أبان بن صالح أن النبى صلى الله عليه و سلم حمل حصى جمرة العقبة من المزدلفة .

ذكر الرمى فى يوم النحر

عن جابر رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

(١) من سنن البيهقى ٥ / ١٣٢ ، و فى الأصل : اغلمة .

(٢) زيد من سنن البيهقى .

(٣) فى سنن البيهقى : ابينى .

(٤) رواه البيهقى فى سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه مثله .

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه عن عائشة رضى الله عنها مثله .

(٦) أخرجه البيهقى فى سننه ٥ / ١٢٢ عن على رضى الله عنه نحوه .

يرمي على راحلته يوم النحر و يقول: خذوا عني مناسككم [١] فاني لا أدري لعلي أحج بعد حجتي هذه[١] . قال جابر: و رأيته يرمي الجمرة بمثل حصى الخذف، و قال: رمى رسول الله صلى الله عليه و سلم الجمرة يوم النحر ضحى[٢] .

و عن قدامة بن عبد الله رضي الله عنه[٣] قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء [٤] ليس ضرب و لا طرد[٤] و ليس[٥] إليك إليك[٦] .

و عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قطع التلبية[٧] حين رمى جمرة العقبة[٨] . و في رواية أخرى: إن النبي صلى الله

(١ - ١) هكذا في الأصل وصحيح مسلم ١ / ٤١٩ ، وفي جامع الترمذي ١ / ٢٧٥ و ٢٧٧ و سنن البيهقي ٥ / ١٢٥ و ١٣١ : لعلي لا أراكم بعد عامي هذا .

(٢) رواه الترمذي في جامعه و البيهقي في سننه عن جابر رضي الله عنه مثله . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . و في الباب عن أسامة بن زيد - اهـ .

(٣) زاد في سنن البيهقي ٥ / ١٣٠ : بن عمار الكلابي .

(٤-٤) هكذا في الأصل و جامع الترمذي ١ / ٢٨٠ ، و في سنن البيهقي: لا طرد و لا ضرب .

(٥) زاد بعده في الأصل « قيل » ، و لم يذكر في جامع الترمذي و لا في سنن البيهقي فحذفناه .

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه و البيهقي في سننه عن قدامة بن عبد الله رضي الله عنه مثله . و قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، و في الباب عن عبد الله ابن حنظلة رضي الله عنه - اهـ .

(٧) و في رواية أخرى عنه (أي ابن مسعود رضي الله عنه) من سنن البيهقي ٥/١٣٨ : فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل .

(٨) أخرجه البيهقي في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه . و ذكر فيه =

عليه و سلم أردف الفضل بن العباس حين دفع من المزدلفة، فلما بلغ بطن محسر حرك قليلا[١]، ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرجك[٢] على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة[٣]، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها بمثل حصى الخذف، و رمى من بطن الوادى و هو مستقبل القبلة، ثم انصرف إلى المنحر[٤].

و عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه انتهى الجمرة الكبرى فجعل البيت[٥] عن يساره و منى عن يمينه، و رمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، و قال: هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة[٦].

= حديث الفضل رضى الله عنه و لفظه: ولم يزل عليه السلام يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة - اه. و فى الجوهر النقى على هامش سنن البيهقى ٥/ ١٣٨ تعليق ممتع فراجعه.

(١) رواه البيهقى فى سننه ٥/ ٨ عن جابر مثله.

(٢) من سنن البيهقى ٥/ ٨، ١٢٩، و فى الأصل: يخرج.

(٣) هكذا فى الأصل وسنن البيهقى ٥/ ٨، و فى ص ١٢٩ من السنن: المسجد.

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه عن جابر رضى الله عنه مثله، و فى ص ١٢٩ منه: « النحر» مكان « المنحر ». و قال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر ابن أبى شيبة - اه. قلت: رواه مسلم فى صحيحه ١/ ٤١٩ عنه مثله.

(٥) وقع فى الأصل: الثلث - كذا خطأ، والتصحيح من صحيح مسلم ١/ ٤١٩ و سنن البيهقى ٥/ ١٢٩.

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه ١/ ٤١٩ و البيهقى فى سننه ٥/ ١٢٩ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مثله. و قال البيهقى: رواه البخارى فى الصحيح عن حفص بن عمر ورواه مسلم من وجهين - اه. قلت و فى رواية الروذبارى =

الباب الثاني عشر

ذكر الهدى و النحر و الأضاحى و الذبح

[و الحلق و التحليلات و أيام منى ـ[١]]

عن يحيى بن حصين عن جدته[٢] قالت: حججت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة، و انصرف و هو على راحلته، و معه بلال و أسامة رضى الله عنهما، أحدهما يقود به راحلته، و الآخر رافع ثوبه على رأسه[٣] من الشمس[٤].

و عن عمرو بن الأحوص عن أمه[٥] قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى يوم النحر [و رجل من خلفه يقيه الحجارة ـ[٦]] و هو يقول: أيها الناس! لا يقتل[٧] بعضكم

= قال: حججت مع عبد الله، فلما أتى منى جعل منى عن يمينه و البيت على يساره و رمى الجمرة بسبع حصيات و قال: هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ـ اه.

(١) زيد من الفهرس.

(٢) زيد فى سنن البيهقى ٥ / ١٣٠ أم الحصين.

(٣) فى سنن البيهقى: رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم.

(٤) رواه البيهقى فى سننه عن أم الحصين رضى الله عنها مثله. و قال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب ـ اه.

(٥) زيد فى سنن البيهقى ٥ / ١٢٨: أم جندب.

(٦) زيد من السنن.

(٧) وقع فى الأصل: يقبل ـ كذا خطأ، و التصحيح من سنن البيهقى.

بعضا، و لا يصيب بعضكم بعضا، و إذا رميتم [الجمرة ـ[1]] فارموا بمثل حصى الخذف، و رمى و لم يقف، و خلفه رجل يستره بثوب، فقلت: من هذا؟ قالوا: الفضل بن العباس[2].

و عن جابر رضى الله عنه قال: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم من رمى جمرة العقبة عدل إلى المنحر فنحر[3].

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أشعر النبى صلى الله عليه و سلم هديه بيده و قلدها، و ساق مائة بدنة[4].

و عن عائشة رضى الله عنها قالت: أهدى رسول الله صلى الله عليه و سلم مرة إلى البيت غنما فقلدها[5].

١ و عن جابر رضى الله عنه قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه و سلم عن عائشة رضى الله عنها بقرة يوم النحر[6]. و عنه قال: نحر النبى صلى الله عليه و سلم عن نسائه فى حجته بقرة[6].

---

(١) زيد من السنن.

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه عن أم جندب رضى الله عنها مثله.

(٣) رواه البيهقى فى سننه ٥/ ١٣١ عنه رضى الله عنه مثله، إلا أن فيه «ضحى» مكان «فنحر» وقال البيهقى: أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن جريج ـ اه.

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه ٥/ ٢٣٠ عنه رضى الله عنه مثله.

(٥) رواه البيهقى فى سننه ٥/ ٢٣٢ عن عائشة رضى الله عنها مثله. و قال البيهقى رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ـ اه.

(٦) رواه البيهقى فى سننه ٥/ ٢٣٨ عن جابر رضى الله عنه مثله. و قال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة ـ اه.

و عن عائشة رضى الله عنها قالت : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم مع أبى بدنا ، و قلدها و أشعرها ، و فتلت قلائدها بيدى[1] .

و سئل جابر رضى الله عنه عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا[2] .

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست[3] عشرة بدنة مع رجل و أمره فيها فقال : يا رسول الله ! كيف أصنع بما أبدع على منها ؟ قال : انحرها ثم اصبغ نعليها فى دمها ثم اجعله على صفحتها ، [4]و لا يأكل منها أحد و لا أنت[4] و لا من أهل رفقتك[5].

و عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه ٥ / ٢٣٤ عن عائشة رضى الله عنها مثله .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه ٥ / ٢٣٦ عن جابر رضى الله عنه مثله . و قال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى - اه .

(٣) فى الأصل : ستة - كذا ، و التصحيح من صحيح مسلم ١ / ٤٢٧ .

(٤ - ٤) فى سنن أبى داود ١ / ٢٤٦ و سنن ابن ماجه ١ / ٢٣١ و مجمع الزوائد ٣/٢٢٨ : ولا تأكل منها أنت ولا أحد ، غير أن فى سنن ابن ماجه « ولا تطعم » ، و فى جامع الترمذى ١ / ٢٨٢ : لا يأكل هو و لا أحد .

(٥) رواه أبو داود و ابن ماجه فى سننهما عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه ، و أخرجه الترمذى فى جامعه عن ناجية السلمى نحوه . و قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح - اه . و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ناقلا عن الإمام أحمد فى مسنده و الطبرانى فى الكبير نحوه .

ينحرها قال: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه و سلم[١].

و روى أن النبي صلى الله عليه و سلم لما انتهى إلى المنحر من منى قال: هذا المنحر، و كل منى منحر، و كل فجاج مكة طريق و منحر؛ ثم نحر بدنه بيده، نحر منها ثلاثا و ستين بدنة، نحرها بالحربة، ثم أعطى رجلا ما بقي فنحره؛ و روى فى أخرى: أنه نحر منها ستين بدنة، و نحر عليّ ما غبر [وكانت معه مائة بدنة -[٢]]، ثم أمر النبي صلى الله عليه و سلم عليا كرم الله وجهه فقال له: تصدق بها[٣].

عن علي كرم الله وجهه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أقوم على بدنه، و أن أتصدق بلحمها و جلودها و أجلتها، و أن لا أعطى الجزار منها [شيئا -[٤]]، و قال: نحن نعطيه من عندنا[٥].

و عن غرفة[٦] بن الحارث الكندى رضى الله عنه قال:

---

(١) رواه أبو داود فى سننه ١ / ٢٤٧ عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله. و رواه البيهقى فى سننه ٥ / ٢٣٧ عنه مثله غير أن فيه «سنة نبيكم» مكان «سنة محمد». وقال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى، و أخرجه البخارى من حديث يزيد بن زريع عن يونس - اهـ.

(٢) زيد من سنن البيهقى ٥ / ٢٣٨.

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مثله. و قال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر - اهـ.

(٤) زيد من سنن أبى داود ١ / ٢٤٧.

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه عن علي رضى الله عنه مثله.

(٦) وقع فى الأصل: عرفجة - كذا خطأ، والتصحيح من سنن أبى داود ١ / ٢٤٧ =

شهدت

شهدت[١] رسول الله صلى الله عليـــه و سلم [فى - [٢]] حجة الوداع و أتى بيدنة[٣] فقال : ادعوا لى أبا حسن ، [فدعى له على -[٢]] فقال له : خذ بأسفل الحربة - فأخذ و أخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم بأعلاها ، ثم طعنا بها الدن، فلما فرغ[٤] ركب بغلته[٥] و أردف عليا[٦] رضى الله عنه . و فى رواية أخرى : فلما وجبت جنوبها قال : من شاء فليقتطع .

و عن عبد الرحمن بن سابط رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليـه و سلم و أصحابه كانوا ينحرون البدن[٧] معقولة[٨] اليد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها . ثم أمر النبى صلى الله عليه و سلم أن يؤخذ من لحوم الهدى

= وسنن البيهقى ٥ / ٢٣٨ و الخلاصة ١ / ٣٠٧ . و هو ابن الحارث الكندى ، صحابى شهد حجة الوداع ، روى عنه عبد الله بن الحارث الأزدى - راجع الخلاصة ١ / ٣٠٧ .

(١) زاد بعده فى الأصل : مع ، و لم يذكر فى سنن أبى داود ١ / ٢٤٧ و لا فى سنن البيهقى ٥ / ٢٣٨ فحذفناه .

(٢) زيد من سنن أبى داود .

(٣) فى سنن أبى داود : بالبدن .

(٤) و قع فى الأصل : فرخ - بالخاء خطأ ، و التصحيح من سنن أبى داود .

(٥) وقع فى الأصل : نعليه - كذا خطأ ، و التصحيح من سنن أبى داود و سنن البيهقى .

(٦) أخرجه أبو داود و البيهقى فى سننهما عن غرفة بن الحارث رضى الله عنه مثله.

(٧) كذا فى الأصل ، وفى سنن أبى داود ١/٢٤٧ و سنن البيهقى ٥/٢٣٨ : البدنة .

(٨) كذا فى الأصل ، و ليس فى سنن أبى داود ولا فى سنن البيهقى .

من كل بدنة بضعة ثم توضع فى قدر و تطبخ، فطبخت فأكل[١] من لحمها و شرب من مرقها[٢].

و لما فرغ من نسكه دعا الحلاق و حلق شعره[٣].

عن معمر قال: [٤]دعانى رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم النحر لأحلق رأسه[٤] فأخذت الموسى[٥] فقال لى: يا معمر! قد مكنك رسول الله صلى الله عليه و سلم من شحمة أذنه [٦]و الموسى معه[٦]، فقلت: إن ذلك لمن [٧]نعمة الله[٧] على [و منته - [٨]] .[٩]

(١) من سنن النسائى، و فى الأصل: فأخذ.

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه عن عبد الرحمن بن سابط رضى الله عنه مثله. و رواه البيهقى أيضا فى سننه عنه رضى الله عنه مثله. غير أن فيه: ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها و شربا من مرقها.

(٣) لم يذكر المؤلف راوى هذا الحديث، و رواه البيهقى فى سننه ٥/١٠٣ و ١٣٤ عن أنس رضى الله عنه نحوه.

(٤ - ٤) فى مجمع الزوائد ٣/٢٦١ ناقلا عن الطبرانى فى الكبير: فلما نحر رسول الله صلى الله عليه و سلم هديه بمنى أمرنى أن أحلقه.

(٥) زاد فى مجمع الزوائد: فقمت على رأسه قال: فنظر رسول الله صلى الله عليه و سلم فى وجهى فقال لى.

(٦ - ٦) فى مجمع الزوائد: و فى يدك الموسى.

(٧ - ٧) فى المجمع: نعمه.

(٨) زيد من مجمع الزوائد.

(٩) رواه الإمام أحمد فى مسنده و الطبرانى فى الكبير عن معمر بن عبد الله رضى الله عنه مثله و زادا: قال: إذن أقرلك، قال: ثم حلقت رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه.

عن أنس رضى الله عنه قال: لما رمى رسول الله صلى الله عليه و سلم الجمرة [١] و فرغ رسول الله من نسكه [١] ناول الحلاق [٢] شقه الأيمن فحلقه، [ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه - [٣]]، ثم ناوله شقه الأيسر [فقال: احلق - [٣]] فحلقه، ثم ناول شعره أبا طلحة [فقال: اقسمه بين الناس - [٣]]، ففرقه على الناس، و كلمه خالد بن الوليد رضى الله عنه فى ناصيته فدفعها إليه، روى ذلك أبو بكر الصديق رضى الله عنه [٤].

و روى أنه صلى الله عليه و سلم لما حلق رأسه أخذ من شاربه و عارضيه و قلم أظفاره، و أمر بشعره و أظفاره أن دفنا [٥] ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد أن تطيب.

عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لحرمه [٦] قبل أن يحرم و يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك [٧].

(١-١) موضعه فى سنن البيهقى ٥/ ١٣٤: و نحر نسكه.

(٢) فى سنن البيهقى: الحالق.

(٣) زيد من سنن البيهقى.

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه عن أنس بن مالك رضى الله عنه مثله. و قال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر - اه.

(٥) كذا، و لعله: يدفنا.

(٦) وقع فى الأصل: القرامة - كذا خطأ، و التصحيح من السنن الكبرى للبيهقى ٥/ ١٣٦، و فى ص ٣٤ منه: لإحرامه. و فى صحيح البخارى ١/ ٢٣٦: طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدى هاتين حين أحرم و لحله حين حل.

(٧) أخرجه البيهقى فى سننه عن عائشة رضى الله عنها مثله. و قال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن أحمد بن منيع و يعقوب الدورقى - اه.

و عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى[١]، و فى رواية أخرى ذكرها الواقدى فى كتابه المغازى: إن النبي صلى الله عليه و سلم أفاض مع نسائه ليلا فى مساء يوم النحر و أمر أصحابه فافاضوا نهارا، ثم أتى زمزم فأمر بدلو فنزع له، فشرب منه و صب على رأسه و قال: لو لا أن تغلبوا عليها يا آل عبد المطلب لنزعت منها[٢].

و عن ابن خديج أن النبي صلى الله عليه و سلم نزع لنفسه دلوا من زمزم و شرب، ثم عاد رسول الله صلى الله عليه و سلم [إلى منى -[٣]].

[و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاء النبي صلى الله عليه و سلم -[٤]] إلى السقاية فاستسقى، قال العباس: يا فضل! اذهب إلى أمك فائت رسول الله صلى الله عليه و سلم بشراب من عندها، فقال: اسقنى، فقال: يا رسول الله! إنهم يجعلون[٥] أيديهم فيه [٦]بغير الماء[٦]،

---

(١) رواه البيهقى فى سننه ٥ / ٨ و ١٤٤ عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله.
(٢) رواه البزار عن عثمان بن عفان رضى الله عنه مثله، كما ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣ / ٢٨٧. و أخرجه البيهقى فى سننه ٥ / ٩ نحوه. و قال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم و أبى بكر بن أبى شيبة - اه.
(٣) زيد من سنن أبى داود ١ / ٢٦٦ و سنن البيهقى ٥ / ١٤٧.
(٤) زيد من سنن البيهقى ٥ / ١٤٧.
(٥) من سنن البيهقى، و فى الأصل: تجعلون.
(٦ - ٦) كذا فى الأصل، و ليس فى سنن البيهقى.

فقال: اسقنى، [1]و فى أخرى: اسقنى التبرك بأكف المسلمين[1]، ثم شرب منه و[2]أتى زمزم و هم يسقون و يعملون فيها فقال: اعملوا، فانكم على عمل صالح، ثم قال: لو لا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه[3] - و أشار إلى عاتقه، ثم عاد رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى منى، فأقام بها أيام منى[4].

ذكر خطبته يوم النحر

عن أبى بكر رضى الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم النحر فقال: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات و الأرض، السنة اثنا عشر شهرا[5] منها أربعة حرم، ثلاثة[6] متواليات: ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم، و رجب مُضر[7] الذى بين جمادى و شعبان،

(١-١) كذا فى الأصل، و ليس فى سنن البيهقى، و لعله: أتبرك - مكان: التبرك.

(٢) فى سنن البيهقى: ثم.

(٣) زيد فى سنن البيهقى: يعنى عاتقه.

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله. و قال البيهقى: رواه البخارى فى صحيحه عن إسحاق بن شاهين - اه. قلت: رواه البخارى فى صحيحه ١/٢٢١ عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله.

(٥) فى مجمع الزوائد ٣/٢٦٨ ناقلا عن البزار وقال: "ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتب الله يوم خلق السموٰت و الارض".

(٦) من مجمع الزوائد، و فى الأصل: ثلاث.

(٧) كذا فى صحيح البخارى ٢/٦٣٢، ولفظ «مضر» ليس فى البيان و التبيين للجاحظ ٢/٣٩، و فى مجمع بحار الأنوار ١/٤٦٦: و منه الحديث: رجب مضر=

ثم قال: أى شهر هذا؟ قال فقلنا: الله ورسوله أعلم، [1] قال: أليس [ذا الحجة؟ قلنا: بلى، قال: أى بلد هذا؟ قلنا: الله و رسوله أعلم[1]، قال: أليس -[2]] البلد [الحرام -[2]]؟ قلنا: بلى، قال: و أى يوم هذا؟ قلنا: الله و رسوله أعلم[1]، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: فان دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، فى بلدكم هذا، فى شهركم هذا؛ وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا[3] بعدى ضُلّالا[4] يضرب بعضكم أعناق بعض، ألا! هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد! فليبلغ الشاهد [منكم -[5]] الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع[6].

١　و عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى صلى الله

= الذى بين جمادى و شعبان، أضافه إلى مضر لأنهم عظموه، وبين جمادى تأكيد لأنهم كانوا ينسئونه و يؤخرونه من شهر الى شهر فيتحول عن موضعه - اه.

(١) زاد بعده فى سنن البيهقى ٥/ ١٤٠ و كنز العمال ٥/ ١٦٤: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه.

(٢) زيد من مجمع الزوائد ناقلا عن البزار وسنن البيهقى و الكنز.

(٣) من سنن البيهقى، الا أن فيه: ألا لا ترجعوا؛ وفى الأصل: فلا يرجعوا - كذا.

(٤) فى سنن البيهقى: كفارا.

(٥) زيد من سنن البيهقى.

(٦) أخرجه البيهقى فى سننه عن أبى بكرة رضى الله عنه مثله. وذكره على المتقى فى الكنز عن أبى بكرة رضى الله عنه معزيا الى ابن أبى شيبة فى مصنفه و ابن النجار عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله. و ذكره أيضا الهيثمى فى مجمع الزوائد ناقلا عن البزار وقال: وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف وقد وثق - اه.

عليه و سلم وقف [للناس -[١]] فى[٢] حجة الوداع [٣]يسأله الناس[٣] فجاءه[٤] رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح! فقال: اذبح! و لا حرج، فجاء آخر فقال: يا رسول الله! لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى! قال: ارم و لا حرج، [قال -[١]] فما سئل النبى صلى الله عليه و سلم [يومئذ -[١]] عن شيء قدم[٥] و لا أخر إلا قال: افعل و لا حرج. و فى أخرى: أتاه رجل فقال: حلقت قبل أن أرمى! قال: ارم و لا حرج، و جاءه آخر فقال: أفضت إلى البيت قبل أن أرمى! قال: ارم و لا حرج[٦].

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان النبى صلى الله عليه و سلم يسأل يوم النحر و يقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: [إنى حلقت قبل أن أذبح! فقال: لا حرج، فقال آخر: إنى -[٧]] رميت بعد ما أمسيت! فقال: لا حرج[٨].

---

(١) زيد من سنن البيهقى ٥/١٤١.

(٢) فى سنن البيهقى: «عام» مكان «فى».

(٣ - ٣) فى سنن البيهقى: يسألونه.

(٤) من سنن البيهقى، و فى الأصل: بجاء.

(٥) وقع فى الأصل: بدم - كذا خطأ فاحشا، و التصحيح من سنن البيهقى.

(٦) أخرجه البيهقى فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما مثله. وقال البيهقى: رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى أويس وغيره، و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك. و رواه مسلم أيضا عن حرملة عن ابن وهب عن يونس بن يزيد - اه.

(٧) زيد من سنن البيهقى ٥/١٤٣.

(٨) أخرجه البيهقى فى سننه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما مثله. و زاد =

و عن علي رضي الله عنه قال: أتاه رجل فقال: إني أفضت قبل أن أحلق! فقال له صلى الله عليه و سلم: احلق أو قصر و لا حرج[١].

في ذكر التحليلات و أيام منى

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا الطيب و النساء و الصيد[٢].

و عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ مساء يوم النحر وهب ابن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية [٣]وهما متقمصان[٣] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب: هل أفضت [أبا عبد الله -[٤]] ؟ قال: لا و الله يا رسول الله! قال: انزع عنك القميص، قالت: فنزعه من رأسه و نزع صاحبه [قميصه

= في آخره: فما علمته سئل عن شيء يومئذ إلا قال: لا حرج و لم يأمر بشيء من الكفارة - اه. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح - اه.

(١) رواه البيهقي في سننه في باب التقديم و التأخير في عمل يوم النحر - ٥/١٤١ مثله.

(٢) رواه البيهقي في سننه ٥/١٣٥ عنها نحوه، والحديث فيه كما يليه: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات و ذبحتم و حلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء و الطيب. قال سالم: وقالت عائشة رضي الله عنها: حل له كل شيء إلا النساء. قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم يعني لحله - اه.

(٣-٣) في سنن البيهقي ٥/١٣٦: متقمصين.

(٤) زيد من السنن البيهقي.

من

من رأسه -[1]] ثم قالا[2]: و لم يا رسول الله ؟ قال: هذا[3] يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن يحل[4] لكم [5]كل شيء إلا النساء[5]، فاذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حراما[6] كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به[7].

و روى أن النبي صلى الله عليه و سلم لما رمى جمرة العقبة و نحر هديه و حلق[8] رأسه تطيب و لبس القميص و جلس للناس.

و روى الزهري أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث عبد الله بن حذافة السهمي ينادي في الناس بمنى: أيها الناس! إن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: إنها[9] أيام أكل و شرب و ذكر الله تعالى[10]؛ و أقام صلى الله عليه و سلم أيام منى يرمى الجمار الثلاث في كل يوم، و كان إذا رمى

---

(١) زيد من سنن البيهقي.

(٢) من سنن البيهقي، و في الأصل: قال - كذا.

(٣) زيد في سنن البيهقي: ان.

(٤) في سنن البيهقي: أن تحلوا.

(٥-٥) في سنن البيهقي: من كل ما حرمتم منه.

(٦) في سنن البيهقي: حرما.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها مثله. و قال البيهقي: هكذا رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل و يحيى بن معين - اهـ.

(٨) وقع في الأصل: خلق - بالخاء المعجمة خطأ، و التصحيح من سنن البيهقي ٥/١٠٢.

(٩) في كنز العمال ٥/٤٧: فان هذه الأيام. و في موضع آخر منه: أيام التشريق.

(١٠) رواه الإمام أحمد في مسنده و ابن ماجه و النسائي في سننهما عن نبيشة رضي الله عنه مثله - كما ذكره في الكنز ٥/٤٧.

الجمرتين علا عليهما، فاذا رمى جمرة العقبة رماها من الوادى[١].

و عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه و سلم كان إذا رمى الجمرتين وقف عندهما و رفع يديه و دعا، و لا يفعل ذلك عند جمرة العقبة[٢].

و عن عائشة رضى الله عنها قالت : أفاض النبى[٣] صلى الله عليه و سلم[٤] حين صلى الظهر ثم رجع [٥]إلى منى ، أقام بها[٥] أيام التشريق الثلاثة[٦] يرمى الجمرات ، و كان يرمى الجمرة الأولى[٦] إذا زالت الشمس[٧] بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ، ثم يقف[٨] يدعو ، ثم يأتى الجمرة الثانية [٩]فيفعل مثل ذلك[٩] ثم يأتى[٦] جمرة العقبة[١٠] فيرميها و لا يقف عندها[١١] .

(١) أخرجه البيهقى فى سننه ٥ / ١٤٩ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما نحوه .
(٢) رواه البيهقى فى سننه ٥ / ١٤٩ عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه . و رواه أيضا فى سننه ٥ / ١٤٨ عن الزهرى بنحوه .
(٣) فى سنن البيهقى ٥ / ١٤٨ و سنن أبى داود ١ / ٢٧٢ : رسول الله .
(٤) زيد فى سنن أبى داود وسنن البيهقى : من آخر يومه .
(٥–٥) فى سنن البيهقى : فمكث بمنى ليالى. و فى سنن أبى داود : فمكث بها ليالى .
(٦) ليس فى سنن أبى داود و البيهقى .
(٧) زيد فى سنن أبى داود و البيهقى : كل جمرة .
(٨) زيد فى سنن أبى داود و البيهقى : عند الأولى .
(٩–٩) فى سنن أبى داود و البيهقى : فيطيل القيام و يتضرع .
(١٠) زيد فى سنن أبى داود و البيهقى : الثالثة .
(١١) أخرجه أبو داود و البيهقى فى سننهما عن عائشة رضى الله عنها نحوه . و فى آخره فى سنن البيهقى : قال الزهرى: سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا =

و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم النحر بين[١] الجمرات و خطب[٢] .

و روى أن النبى صلى الله عليه و سلم كان إذا رمى الجمار أيام منى بدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم يقف منها كما روى قبل أنه كان يعدل حتى يسهل ، ثم يرفع يديه و يقف طويلا يدعو بقدر [٣]سورة البقرة[٣] ، و ينصرف إلى الجمرة الأخرى فيعدل حتى يسهل ، ثم يرفع يديه و يقف عندها دون ما وقف عند الأولى يدعو[٤] .

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه و سلم كان إذا رمى [٥]الجمار مشى إليها ذاهبا و راجعا[٦] .

ذكر الدعاء عند الجمرات

هذه أدعية جمعتها من أدعية النبى صلى الله عليه و سلم و جعلتها دعاء واحدا ليدعى به عند الجمرتين مضافا إلى ما ذكرناه فى كتاب الدعوات عند الجمرات .

= الحديث عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: وكان ابن عمر يفعله ـ اه . و قال البيهقى: أخرجه البخارى فى الصحيح ـ اه .

(١) فى سنن البيهقى ٥ / ١٣٩ : «عند» مكان «بين» .

(٢) رواه البيهقى فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله .

(٣-٣) فى سنن البيهقى ٥ / ١٤٩ : قراءة سورة من المثين .

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله .

(٥) فى سنن أبى داود ١ / ٢٧٢ : يأتى . و زاد بعده فيه : بعد يوم النحر .

(٦) رواه أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله .

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه و سلم : " و اذا سالك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع إذا دعان " - إلى آخر الآية[1] ثم قال : اللهم ! أمرت بالدعاء و تكفلت بالإجابة ، لبيك اللهم لبيك ! لا شريك لك لبيك ! إن الحمد و النعمة

٥ لك و الملك ، لا شريك لك[2] ؛ أشهد أنك فرد لم تلد و لم تولد و لم يكن لك كفوا أحد[3] ، و أشهد أن وعدك حق ، و لقاءك حق ، و الجنة حق ، و النار حق ، و الساعة آتية لا ريب فيها ، و أنك تبعث من فى القبور[4] ؛ اللهم ! بعلمك الغيب و قدرتك على الخلق أحينى ما علمت[5] الحياة خيرا لى ،

(١) سورة ٢ آية ١٨٦ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١ / ٢١٠ عن أنس رضى الله عنه و ابن ماجه فى سننه ١ / ٢٢٧ عن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر رضى الله عنهم مثله فى أبواب المناسك . و رواه الإمام مالك فى موطئه ص ١٢٨ و الدارمى فى سننه ص ٢٢٨ فى أبواب المناسك عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه و زاد فيهما : لبيك ! لبيك و سعديك ! و الخير بيديك و الرغباء إليك و العمل ، لبيك لبيك - اه .

(٣) و فى الحصن الحصين ١ / ٢٢١ : اللهم ! إنى أسألك يا الله الأحد الصمد الذى لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد أن تغفر لى ذنوبى ، إنك أنت الغفور الرحيم - اه .

(٤) رواه الإمام أحمد فى مسنده و الحاكم فى المستدرك على الصحيحين والطبرانى فى الكبير مثله . و هكذا أورده الجزرى فى الحصن الحصين و العدة .

(٥) من المستدرك للحاكم ١ / ٥٢٤ و الجامع الصغير للسيوطى ١ / ٥٢ ، و فى الأصل : كانت .

و توفني إذا علمت[١] الوفاة خيرا لي[٢]، و أسألك خشيتك في الغيب و الشهادة، و كلمة الإخلاص في الرضا و الغضب[٣]، و أسألك نعيما لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع[٤]، و أسألك الرضا بالقضاء، و برد العيش بعد الموت، [٥]و لذة النظر إلى وجهك[٥]، و الشوق إلى لقائك من غير ضراء مضرة[٦]، و لا فتنة مضلة[٧]، اللهم! زينا بزينة الإيمان، و اجعلنا هداة مهتدين[٨]؛ خلقت ربنا فسويت، و قدّرت ربنا فهديت[٩]، و على عرشك

(١) من الجامع الصغير و مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٥٦٧، و في الأصل و المستدرك: كانت.

(٢) و قع في الأصل: إلى - كذا خطأ، و التصحيح من الجامع الصغير و المصنف و المستدرك.

(٣) و زاد في المستدرك و الجامع الصغير و المصنف: و أسألك القصد في الغنى و الفقر.

(٤) من الجامع الصغير، و في الأصل: لا ينقطع.

(٥-٥) في المستدرك فقط: النظر إلى لذة وجهك.

(٦) من المستدرك و غيره، و في الأصل: مضره - كذا.

(٧) من المستدرك و غيره، و في الأصل: مضله - كذا.

(٨) من المستدرك و غيره، وفي الأصل: مهديين. وأخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك وابن أبي شيبة في المصنف عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما مثله. و قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه - اه. وأيده الذهبي في تلخيص المستدرك ١ / ٥٢٥ وقال: صحيح - اه. وأورده السيوطي في الجامع الصغير و قال: رواه النسائي في السنن و الحاكم في المستدرك عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما - اه.

(٩) في الحزب الأعظم لملا علي القارئ ص ١٤٧: فقضيت.

استويت، وأمت ربنا و أحييت، و أطعمت و أسقيت، و أشبعت و أرويت، و حملت فى برك و بحرك، و على فلكك و على دوابك و[1] أنعامك، [2]فلك الحمد ربنا على ما قضيت؛ اللهم اجعل لى عندك قربى، و اجعل لى عندك وسيلة[2]، و اجعل لى عندك وليجة، و اجعل لى عندك زلفى و حسن مآب، و اجعلنى ممن يخاف[3] وعيدك، و ممن يرجو لقاءك [2]و يرجو أيامك[2]، و اجعلنى أتوب[4] إليك توبة نصوحا، و أسالك عملا متقبلا[5] و سعيا مشكورا و تجارة لن تبور[6]؛ اللهم! قنعنى بما رزقتنى و بارك لى فيه، و اخلف على [كل -[7]] غائبة [لى -[8]] بخير؛ اللهم! أعنى على دينى بدنياى[9] و على آخرتى بتقواى[10]؛ اللهم! أوسع على من الدنيا

(١) زيد فى الحزب الأعظم ص ١٤٨: على.
(٢-٢) ما بين الرقمين ليس فى الحزب الأعظم.
(٣) زيد فى الحزب الأعظم: مقامك و.
(٤) و فى الحزب الأعظم: ممن يتوب.
(٥) زيد فى الحزب الأعظم: و علما نجيحا.
(٦) ذكره الملا على القارئ فى الحزب الأعظم مثله.
(٧) زيد من الحصن الحصين ص ٤٨٥ و ٤٩٠ و الحزب الأعظم. وقال محمد بن محمد الجزرى الشافعى: و يقول صلى الله عليه و سلم بين الركن و المقام. و قال الجزرى أيضا: رواه الإمام أحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه وابن أبى شيبة فى مصنفه ـ اه.
(٨) زيد من الحصن الحصين و الحزب الأعظم.
(٩) من التلخيص لابن حجر العسقلانى (الخطية رقم ٢٢٤٨)، و فى الأصل: بدنيا.
(١٠) من التلخيص، و فى الأصل: بتقوى.

و أزهدنى فيها و لا تردها[1] عنى فترغبنى[2] فيها[3] ، لا إلـه إلا الله ، إن العزة لله ، و الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا و لم يكن له شريك فى الملك و لم يكن له ولى من الذل و كبره تكبيرا[4] . اللهم ! طهر قلبى من النفاق ، و عملى من الرياء ، و لسانى من الكذب ، و عينى من [5]الخيانة ، فانك[5] تعلم خائنة الأعين و ما تخفى[6] الصدور[7] ، اللهم ! زدنا و لا تنقصنا[8] و أكرمنا و لا تهنا ، و أعطنا

(١) وقع فى الأصل : و لا تزوها - كذا خطأ ، و التصحيح من التلخيص لابن حجر .

(٢) وقع فى الأصل : فترغبن - كذا ، و التصحيح من التلخيص .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر فى التلخيص عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مثله ، و قال : هذا الحديث بطوله أسنده من طريق الطبرانى فى الدعاء عنه - اه . و ذكر أيضا حديثا آخر عن على رضى الله عنه نحوه ، و قال : و فيه قصة لجعفر الصادق رضى الله عنه مع المنصور أورده مسلسلا . . . عن على رضى الله عنه ، و أورده من وجه آخر بغير تسلسل - اه .

(٤) ذكره محمد بن محمد الجزرى الشافعى فى الحصن الحصين ١ / ٢١٧ و قال فيه : رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة رضى الله عنه - اه .

(٥-٥) من الجامع الصغير ١/٥٢ و تلخيص مسند الفردوس (الخطى) و التلخيص لابن حجر ، و وقع فى الأصل : الجنابة - كذا خطأ و فى الأصل : و انك - مكان : فانك .

(٦) من الجامع الصغير و غيره ، و فى الأصل : يخفى .

(٧) من الجامع الصغير و غيره ، و فى الأصل : الصدر - كذا .

(٨) من الجامع الصغير و غيره ، و فى الأصل : ينقصنا .

و لا تحرمنا، و آثرنا و لا تؤثر علينا و ارض عنا[١]. اللهم، [إنى ـ[٢]] أسألك فعل الخيرات، و ترك المنكرات و حب المساكين، [و أن تغفر لى و ترحمنى ـ[٢]] و إذا أردت بالناس[٣] فتنة فاقضنى[٤] إليك غير مفتون[٥]. اللهم! إنى [أعوذ بك و ـ[٦]] أدعوك محتاجا [٧]و أتضرع إليك[٧]

(١) أخرجه الحافظ فى الإصابة ٨/ ٢٨٢ فى ترجمة أم معبد الأنصارية . و فيه: عن أم معبد أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يدعو، يقول « اللهم طهر قلبي من النفاق » فذكر الحديث بتمامه و قال: أخرجه أبو نعيم و أفردها عن الخزاعية و تبعه أبو موسى ـ اه . قلت: و ذكر الحافظ أيضا هذا الحديث فى التلخيص وقال: « أسنده عن أم معبد بنت كعب » . و ذكر السيوطى مثله فى الجامع الصغير ١/٤٩ و٥٢ معزيا إلى الحكيم و الخطيب البغدادى عن أم معبد الخزاعية و قال: هذا حديث ضعيف ـ اه . و ذكره السيوطى أيضا فى موضع آخر وقال: رواه الترمذى فى جامعه و الحاكم فى المستدرك عن عمر رضى الله عنه ـ اه . وذكره أيضا ابن‌حجر فى التلخيص فى موضع آخر و قال: « رواه أحمد و الترمذى عن عمر رضى الله عنه و فيه قصة » ـ اه .

(٢) زيد من موطأ الإمام مالك ص ٧٥ و تلخيص مسند الفردوس .

(٣) هكذا فى الأصل و الموطأ و التلخيص، و فى نسخة منهما: بين خلقك .

(٤) هكذا فى الأصل و الموطأ . و فى نسخة منه: فنجنى إليك منها .

(٥) أخرجه الإمام مالك فى موطئه مثله . و ذكره الحافظ ابن حجر فى تلخيص مسند الفردوس و قال: رواه الترمذى عن أنس رضى الله عنه، و فى الباب عن ابن عباس و معاذ و ابن مسعود رضى الله عنهم ـ اه .

(٦) زيد من كتاب الوسيلة (ج٤ ق ١ ص ١٩١ ـ من طبعتنا) والحزب الأعظم.

(٧ ـ ٧) وقع فى الأصل: اسئلك، وأثبتناه من الحزب الأعظم وكتاب الوسيلة.

خائفا

خائفا ، و أبكى لديك مكروبا ، و أرجوك ناصرا ، و أتوكل عليك محتسبا . اللهم ! اهد قلبي ، و آمن خوفى ، و اغفر لى ، و أعذنى[١] من مضلات[٢] الفتن[٣]. اللهم! إنى أعوذ بك من البخل ، و أعوذ بك من الجبن ، و أعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، و أعوذ بك من فتنة الدنيا و من عذاب القبر[٤]. اللهم ! إنى أعوذ بك[٥] من طمع فى غير مطمع [حين لا مطمع -[٦]] ؛ اللهم! إنى أعوذ بك من طمع يهدى إلى طبع[٧]. اللهـــم ! إنى أسألك

---

(١) فى مسند الإمام أحمد ٦ / ٣٠٢ : و أجرنى .

(٢) من مسند الإمام أحمد ؛ و فى الأصل : معضلات .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده و الترمذى فى جامعه (أبواب الدعوات) عن أم سلمة رضى الله عنها نحوه ؛ و زاد فى آخره : ما أحييتنا. و ذكره الملا على القارئ فى الحزب الأعظم مثله .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١ / ٥٤ ، ١٨٣ و ١٨٦ و البخارى فى صحيحه فى التفسير و مسلم فى صحيحه فى الدعوات و النسائى فى سننه فى التفسير عن عمر رضى الله عنه مثله . و فى الباب عن أنس و عثمان بن أبى العاصى رضى الله عنهما باختلاف يسير مع التقديم و التأخير . و أخرجه الحاكم فى المستدرك ١ / ٥٣٠ و ٥٣٤ عن أنس بن مالك رضى الله عنه نحوه . و قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه - اه .

(٥) فى المستدرك للحاكم ١ / ٥٣٣ : استعيذوا بالله .

(٦) زيد من المستدرك .

(٧) أخرجه الحاكم فى المستدرك عن معاذ بن جبل رضى الله عنه مثله ، إلا أن فيه تقديما و تأخيرا - و قال الحاكم : هذا حديث مستقيم الإسناد و لم يخرجاه - اه .

[عزائم -[1]] مغفرتك [2]و موجبات رحمتك[2]، و الغنيمة من كل بر، [3]و السلامة من كل إثم[3]، و الفوز بالجنة و النجاة من النار[4]. و أعوذ بك من الغم و الهم و الغرق و الحرق[5] [و الهرم -[6]] [7]. و أعوذ بك من كل ما يغضبك، اللهم! إنى أعوذ بك من جهد البلاء. و درك الشقاء، [و سوء القضاء -[8]] و شماتة الأعداء[9]؛ اللهم إنى أعوذ بك من الكفر

(١) زيد من المستدرك ١/٥٣٤ و الحصن الحصين ص ٤٨٤.

(٢-٢) فى المستدرك فقط: و منجيات أمرك.

(٣-٣) قدمه فى المستدرك و الحصن الحصين على قوله «و الغنيمة من كل بر».

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك و محمد الجزرى فى الحصن الحصين عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه مثله إلا أن بينهما تقديما و تأخيرا. و قال الجزرى: رواه الحاكم فى المستدرك و الطبرانى فى الكبير - اه. و قال الحاكم: و هذا الحديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجا عن حميد الأعرج الكوفى إنما اتفقا على إخراج حديث حميد بن قيس الأعرج المكى - اه.

(٥) من المستدرك ١/٥٣١ والحزب الأعظم ص ٧١، و فى الأصل: الفرق - كذا.

(٦) زيد من المستدرك و الحزب الأعظم.

(٧) أخرجه الحاكم فى المستدرك و الملا على القارئ فى الحزب الأعظم عن كعب ابن عمرو السلمى رضى الله عنه مثله. و قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه - اه.

(٨) زيد من الحزب الأعظم ص ٧٠.

(٩) ذكره الملا على القارئ فى الحزب الأعظم مثله.

[1]و الشرك، و الشك[1] و النفاق، [و السمعة و الرياء-[2]]، و الفقر، و ضيق الصدر، و سوء الأخلاق[3]، و أعوذ بك من عذاب جهنم، و أعوذ بك من سوء[4] سمعى، و سوء[4] بصرى، و سوء[4] قلبى و سوء[4] لسانى[5]. اللهم! إنى أعوذ بك من جار السوء فى دار الإقامة [فان جار البادية يتحول-[6]][7]. اللهم! إنى أعوذ بك من النار و من فتنة النار[8]، و أعوذ بك من البوار

(١-١) فى المستدرك ١/ ٥٣٠ و الحزب الأعظم ص ٧٠ و ٧٤: و الفسوق و الشقاق

(٢) زيد من المستدرك و الحزب الأعظم.

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك عن أنس بن مالك رضى الله عنه نحوه و الحديث فيه بطوله. و ذكره على القارئ فى الحزب الأعظم مثله. و قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه - اه.

(٤) فى المستدرك ١/ ٥٣٣ والحزب الأعظم ص ٧١: «شر» مكان «سوء».

(٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك عن شكل بن حميد رضى الله عنه مثله، إلا أن فيه «شر» مكان «سوء». و ذكره على القارئ فى الحزب الأعظم مثله؛ و زاد فيها: و من شر منيّى - حتى حفظها - اه. و قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه - اه.

(٦) زيد من المستدرك ١/ ٥٣٢ و الحزب الأعظم ص ٧١.

(٧) رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله. وذكره الملا على القارئ فى الحزب الأعظم مثله. و قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه - اه.

(٨) أخرجه النسائى فى سننه ٢/٢٧٣ و البخارى و مسلم فى صحيحيهما و الترمذى و ابن ماجه فى سننهما عن عائشة رضى الله عنها مثله. و الحديث فيها بطوله. =

و العار و الشنار[١]، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار[٢]، برحمتك يا أرحم الراحمين، إنك على كل شيء قدير. اللهم! يا عماد من لا عماد له! و يا ذخر من لا ذخر له، و يا سند من لا سند له، و يا سيد من لا سيد له، و يا كنز من لا كنز له! و يا حرز من
٥ لا حرز له، و يا عز من لا عز له، يا حرز[٣] الضعفاء! و يا كنز الفقراء! و يا عظيم الرجاء! و يا منقذ[٤] الهلكى[٥]! و يا منجى[٦] الغرقى[٧]! يا محسن!

= و رواه الإمام أحمد فى مسنده ٦/ ٢٣، ٢٨، ٥٧، ٢٠٦ عن عائشة رضى الله عنها نحوه. و رواه أيضا فى مسنده ٤/ ٣٥٤ و ٢/ ٤٩٤ عن ابن أبى أوفى و أبى هريرة رضى الله عنهما نحوه.

(١) فى مجمع بحار الأنوار ٢/ ٢١٤: فيه: كان ذلك شنارا فيه نار، الشنار: العيب و العار، و قيل: عيب فيه عار، ج: عار و شنار، هما بمعنى - اه.

(٢) أورده الحافظ ابن حجر فى التلخيص ٦٣/ ب و قال: رواه أحمد و مسلم و أبو داود و الطيالسى عن أنس رضى الله عنه. و فى الباب عن عبد الله بن السائب رضى الله عنه - اه. قلت: أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣/ ١٠١ عن أنس رضى الله عنه مثله. و أورده السيوطى فى الجامع الصغير و قال: رواه البخارى و مسلم عنه - اه. و ذكره الجزرى فى الحصن الحصين و عدته و قال: رواه أبو داود و ابن حبان فى صحيحه - اه.

(٣) من الحزب الأعظم ص ١٦٣، و فى الأصل: عز.

(٤) وقع فى الأصل: منقد - خطأ، و التصحيح من الحزب الأعظم.

(٥) من الحزب الأعظم، و فى الأصل: الغرق.

(٦) وقع فى الأصل: منجر - بالراء خطأ، و التصحيح من الحزب الأعظم.

(٧) من الحزب الأعظم، و فى الأصل: الهلكى.

يا

يا مجمل! [يا منعم -[1]] يا مفضل! يا مكرم! أنت الذى [2]يسبح له و يسجد[2] لك سواد الليل و نور[3] النهار و ضوء[4] القمر و شعاع الشمس و خفيق[5] الشجر و دوى الريح[6] و خرير المياه، يا الله يا الله! يا رب يا رب[7]! لا شريك لك[8]! يا مولى من لا مولى له! و يا ناصر من لا ناصر له! أنت الذى لا إله إلا أنت، أسألك من كل خير سألك منه السائلون و أن تجيرنى[9] من كل شر استجار بك منه المستجيرون، و أن ترحمنى و تغفر لى ذنوبى و تقضى حوائجى كلها بفضلك و جودك يا أرحم الراحمين[10]! لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت، [و هو حى لا يموت، بيده الخير -[11]] و هو على كل شىء قدير و إليه المصير[12]. اللهم اجعل[13] فى قلبى نورا، و فى سمعى نورا، و فى بصرى

---

(١) زيد من الحزب الأعظم.

(٢-٢) موضعه فى الحزب الأعظم: سجد.

(٣) فى الحزب الأعظم: ضوء.

(٤) فى الحزب الأعظم: نور.

(٥) وقع فى الأصل: خفيف - خطأ، و التصحيح من الحزب الأعظم.

(٦) فى الحزب الأعظم: الماء.

(٧) فى الحزب الأعظم: أنت الله.

(٨) إلى هنا تم الدعاء فى الحزب الأعظم.

(٩) وقع فى الأصل: تخبرنى - كذا.

(١٠) أورد على القارئ هذا الدعاء فى الحزب الأعظم مثله.

(١١) زيد من الحصن الحصين ص ٣٦١.

(١٢) هكذا أورده الجزرى فى الحصن الحصين و قال: رواه الترمذى فى جامعه =

نوراً[1] . اللهم اشرح [لي - [2]] صدري و يسر لي أمري[3]، اللهــــم ! إني أعوذ بك من وسواس الصدر و شتات الأمر، و عذاب القبر[4]. اللهم !

= و ابن ماجه في سننه والإمام أحمد في مسنده و الحاكم في مستدركه - اهـ. و رواه أيضا ابن السني في عمل اليوم و الليلة ص ٣٦ و الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٥ و أبو داود في سننه (باب الوتر) و النسائي في سننه (باب السهو) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما نحوه . و زاد كلهم: لاحول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله وحده، ولا نعبد إلا إياه؛ أهل النعمة و الفضل و الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. قال ابن الزبير: وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يهلل بهن دبر كل صلاة - اهـ .

(١٣) زاد بعده في الأصل: لي ، و ليس في الجامع الصغير للسيوطي ١ / ٥١ .

(١) أورده السيوطي في الجامع الصغير باختلاف يسير في الألفاظ ، والحديث فيه بطوله . و قال: هذا حديث صحيح رواه الإمام أحمد و البخاري و مسلم و النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما - اهـ . و ذكره الجزري في الحصن الحصين ص ١٧٨ و ٢٠٤ مثله و تمامه فيه : و اجعل أمامي نورا و اجعل خلفي نورا و اجعل من تحتي نورا و أعظم لي نورا - اهـ . و قال: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه و مسلم في صحيحه و أبو داود و النسائي في سننهما - اهـ .

(٢) زيد من الحزب الأعظم ص ٩ .

(٣) أورده علي القاري في الحزب الأعظم مثله .

(٤) و هذا قطعة من الدعاء الطويل ، روى الترمذي في جامعه ٢ / ٤٣٥ وابن ماجه في سننه ١ /٢٣٢ و ابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ٦٦٠ عن علي رضي الله عنه نحوه و زاد كلهم في آخره : « اللهم ! إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ، و من شر ما يلج في النهار، و من شر ما تهب به الرياح » . قال الترمذي : =

لك الحمد و إليك المشتكى و بك المستغاث و أنت[١] المستعان ، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم[٢] . اللهم ! إنى أعوذ بوجهك[٣] الذى أشرقت له السماوات و الأرض [وكشفت به الظلمات - [٤]] [٥] . [اللهم ! إنى أعوذ بك - [٦]] من زوال نعمتك و [تحول عافيتك و - [٦]] من شر فجأة نقمتك[٧] . [اللهم ! إنا نعوذ بك من جهد البلاء - [٨]] و من درك الشقاء ، [و سوء القضاء ، و شماتة الأعداء - [٨]] و من شر كتاب[٩] قد خلا[١٠] .

= هذا حديث غريب من هذا الوجه و ليس إسناده بالقوى - اه . و هكذا أورده السيوطى فى الجامع الصغير و الشيخ محمد الجزرى فى الحصن الحصين و العدة و الملا على القارئ فى الحزب الأعظم ص ٩٥ و ١٠٢ .

(١) من الحزب الأعظم ص ١٢٠ ، و فى الأصل : بك .

(٢) أورده الملا على القارئ فى الحزب الأعظم مثله .

(٣) فى تلخيص مسند الفردوس : بنور وجهك . و فى مصنف ابن أبى شيبة ١٠ / ٦٢١ و ٦٢٨ : بوجهك الكريم .

(٤) زيد من مصنف ابن أبى شيبة ومسند الفردوس و الجامع الصغير ١ / ٥٠ .

(٥) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن على و ابن عباس رضى الله عنهم مثله . وأورده الحافظ ابن حجر فى تلخيص مسند الفردوس و قال : وهذا الحديث فى دعائه بالطائف أسنده الطبرانى عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما - اه . و هكذا وقع عند السيوطى فى الجامع الصغير وقال : رواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما نحوه - اه .

(٦) ردنا ما بين المربعين من المستدرك ١ / ٥٣١ و الحزب الأعظم ص ١٠١ ، و قد سقط من الأصل .

(٧) أخرجه الحاكم فى المستدرك والذهبى فى تلخيص المستدرك ١ / ٥٣١ عن =

اللهم بيدك نفسى و أهلى و مالى، اللهم! بيدك نفسى و أهلى و مالى. اللهم! رضّنى بقضائك و بارك لى فى قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت و لا تأخير ما عجلت، اللهم! إنى أسألك الهدى و التقى و العفاف و الغنى و الصحة و الأمانة و حسن الخلق[1]، اللهم! إنى أسألك من الخير كله عاجله و آجله ما علمت منه و ما لم أعلم، و أعوذ بك من الشر كله عاجله و آجله ما علمت منه و ما لم أعلم[2]. اللهم! إنى أسألك الجنة

= ابن عمر رضى الله عنهما. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه - اه. و أيد الذهبي قول الحاكم فيه. و أورده السيوطى فى الجامع الصغير و ابن حجر فى التلخيص و قالا: رواه مسلم فى صحيحه و أبو داود فى سننه و الترمذى فى جامعه عن ابن عمر رضى الله عنهما - اه. و ذكره محمد الجزرى فى الحصن الحصين ص ٤٦٥ و الملا على القارئ فى الحزب الأعظم ص ٧١ مثله (٨) زدنا ما بين المربعين من الحصن الحصين ص ٤٦٤ (٩) قوله «و من شر كتاب قد خلا» لم يذكر فى الحصن الحصين (١٠) أورده محمد الجزرى الشافعى فى الحصن الحصين عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله.

(١) أورده السيوطى فى الجامع الصغير و ابن حجر فى تلخيص مسند الفردوس مثله، و زادا فى آخره: و الرضا بالقضاء. و قالا: رواه البزار و الطبرانى فى الكبير عن ابن عمرو رضى الله عنهما نحوه - اه. و قال السيوطى فى موضع آخر: رواه الإمام أحمد فى مسنده و مسلم فى صحيحه و الترمذى فى جامعه و ابن ماجه فى سننه عن ابن مسعود رضى الله عنه - اه.

(٢) زاد بعده فى مصنف ابن أبى شيبة ٥/٥٦٦ و الجامع الصغير ١/٥١: اللهم! =

و ما قرب إليها من قول أو[1] عمل، و أعوذ بك من النار و ما قرب إليها من قول أو[1] عمل، و أن تجعل كل قضاء تقضيه[2] [لي - [3]] خيرا[4] . اللهم اغسل[5] خطاياي بماء الثلج و البرد، اللهم! نق قلبي [من الخطايا - [6]] كما ينقى[7] الثوب الأبيض من الدنس، و باعد بيني و بين خطاياي كما باعدت بين المشرق و المغرب[8] اللهم اجعلني لك شاكرا

= إني أسألك من خير ما سألك به عبدك و نبيك، و أعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك و نبيك - اه .

(١) من مصنف ابن أبي شيبة و الجامع الصغير، و في الأصل: و .

(٢) هكذا في الأصل و مصنف ابن أبي شيبة، و في الجامع الصغير: قضيته .

(٣) زيد من مصنف ابن أبي شيبة و الجامع الصغير .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عائشة رضي الله عنها مثله . و أورده السيوطي في الجامع الصغير مثله و قال: هذا حديث صحيح . رواه ابن ماجه في سننه عن عائشة رضي الله عنها - اه. وأورده أيضا الحافظ ابن حجر في تلخيص مسند الفردوس ٥٦ / ب وقال: رواه أحمد و ابن ماجه عن سعد، و الطيالسي عن عائشة رضي الله عنها، و رواه أيضا أحمد و الطيالسي عن جابر رضي الله عنه . و في الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه و عن عائشة رضي الله عنها عند أبي يعلى - اه . و ذكره أيضا علي القاري في الحزب الأعظم ص ٨٣ مثله .

(٥) زاد في الجامع الصغير ١ / ٥٠ : عني .

(٦) زيد من الجامع الصغير .

(٧) في الأصل: تنق - كذا .

(٨) أورد السيوطي في الجامع الصغير مثله . و قال: هذا حديث صحيح، رواه البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي و ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها - =

ذاكرا لك راهبا لك مطواعا لك مخبتا لك أواها منيبا[1]. اللهم استر عوراتى و آمن روعاتى، اللهم احفظنى من بين يدى و من خلفى و عن يمينى و عن شمالى و من فوقى، و أعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى[2]. اللهم يا مثبت القلوب! ثبت قلبى على طاعتك، اللهم يا مثبت القلوب! ثبت قلبى على دينك[3].

٥ اللهم احفظنى بالإسلام قائما، و احفظنى بالإسلام قاعدا، [و احفظنى بالإسلام راقدا -[4]] و لا *تشمت بى* عدوا و لا حاسدا [و -[6]] أسألك

= اه. قلت و رواه الإمام أحمد فى مسنده ٦ / ٢٣، ٢٨، ٥٧، ٢٠٦ عن عائشة رضى الله عنها ورواه أيضا فيه ٤ / ٣٥٤ و ٢ / ٤٩٤ عن ابن أبى أوفى وأبى هريرة رضى الله عنهما نحوه. و رواه أيضا أبوداود و الدارمى فى سننهما فى كتاب الصلاة و ابن ماجه فى أبواب الإقامة و الجنائز و الدعاء - اه.

(١) أورد ابن حجر فى تلخيص مسند الفردوس ٦٠ / الف نحوه و قال: رواه أصحاب السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما. وذكر الجزرى فى الحصن الحصين ص ٤٧٤ و قال: رواه أصحاب السنن الأربعة و ابن حبان فى صحيحه - اه.

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٥ / ٥٤٤ عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله، و تمامه: فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول فى دعائه حين يصبح وحين يمسى لم يدعه حتى فارق الدنيا أو حتى مات: اللهم! إنى أسألك العافية فى دينى و دنياى و أهلى و مالى، اللهم استر عوراتى - فذكر هذا الدعاء كله.

(٣) رواه ابن السنى فى عمل اليوم و الليلة ص ٨٢ من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها نحوه.

(٤) زيد من المستدرك و تلخيصه ١ / ٥٢٥ و الجامع الصغير ١ / ٥٠.

(٥-٥) من المستدرك و تلخيصه و الجامع الصغير، و فى الأصل: و لا تطع فى - كذا.

(٦) زيد من المستدرك و الجامع الصغير.

أسألك من كل خير خزائنه بيدك[١]. اللهم! إني أسألك خشيتك[٢] في الغيب و الشهادة[٣]، و القصد في الغنى و الفقر، و أسألك نعيما[٤] لا ينفد، و قرة عين لا تنقطع، و لذة العيش بعد الموت، و لذة النظر إلى وجهك، [و شوقا إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة ـ[٥]][٦]. اللهم! إني أعوذ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك و الذهبي في تلخيص المستدرك عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه، وزادا في آخره: وأعوذ بك من كل شر خزائنه بيدك ـ اه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه ـ اه. وأورده السيوطي في الجامع الصغير و قال: هذا حديث صحيح، رواه الحاكم في المستدرك ـ اه. و أورده الجزري في الحصن الحصين ص ٤٨٤ مثله.

(٢) و عبارة «اللهم و أسألك خشيتك . . . . . و الشهادة» كانت مؤخرة في الأصل عن «و أسألك القصد في الغنى و الفقر» فأثبتناها وفقا لرواية المستدرك ١/ ٥٢٤ و مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٦٧ و الجامع الصغير ١/ ٥٢ و الحزب الأعظم ص ٨١.

(٣) زاد بعده في المستدرك و مصنف ابن أبي شيبة و الجامع الصغير و الحزب الأعظم: و أسألك كلمة الإخلاص في الرضا و الغضب.

(٤) من المستدرك و المصنف و الجامع الصغير و الحزب الأعظم، و في الأصل: إيمانا.

(٥) زيد من المستدرك و المصنف و الجامع الصغير و الحزب، و قد سقط من الأصل.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما مثله. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. و رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه مثله. و أورده السيوطي في الجامع الصغير نحوه و قال: رواه النسائي في السنن و الحاكم=

برضاك من سخطك ، و أعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، و أعوذ برحمتك من عذابك ، و أعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. اللهم ! لا تكلني إلى نفسي طرفة عين و لا تنزع عنى صالح ما أعطيتنى ، فانه لا نازع لما أعطيت و لا ينفع ذا الجد منك الجد[1]. اللهم ! إنى افتقرت إلى رحمتك فأسألك يا قاضي الأمور ، يا شافي الصدور ، [كما تجير بين البحور - [2]] أن تجيرنى من عذاب السعير ، من دعوة الثبور ، [و من فتنة القبور - [2]] [3] . اللهم ! هذا الدعاء و عليك الإجابة ، و هذا الجهد و عليك التكلان[3] . [سبحان الذى لبس المجد و تكرم به - [4]] سبحان الذى لا ينبغى التسبيح إلا له ، سبحان ذى الفضل و النعم ، سبحان ذى العز

= فى المستدرك عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما - اه . و أورده الحافظ ابن حجر فى تلخيص مسند الفردوس ٦٢ / ألف و قال : رواه أحمد و النسائى وأبو يعلى عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما - اه . و أورده أيضا محمد الجزرى فى الحصن الحصين و الملا على القارئ فى الحزب الأعظم .

(١) أورده الحافظ ابن حجر فى تلخيص مسند الفردوس ٦٥ / ألف و قال : رواه الطبرانى فى الكبير عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ، و فى الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما - اه. و ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ١ / ٤٦ وقال : هذا حديث ضعيف ، رواه البزار عن ابن عمر رضى الله عنهما - اه .

(٢) زيد من جامع الترمذى ٢ / ٤٢٢ و الجامع الصغير ١ / ٤٩ .

(٣) أخرجه الترمذى فى جامعه (أبواب الدعوات) عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله ، و أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير نحوه ، وقال : رواه الترمذى و محمد بن نصر فى الصلاة و الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رضى الله عنهما - اه .

(٤) زيد من جامع الترمذى ٢ / ٤٢٢ و الجامع الصغير ١ / ٥٢ .

و النقم ، سبحان ذى المجد و الكرم ، سبحان ذى الجلال و الإكرام[١] . اللهم ! أصلح ذات بيننا [و ألف بين قلوبنا - [٢]] و اهدنا [٣]إلى سواء السبيل[٣] ، و أخرجنا[٤] من الظلمات إلى النور ، و اصرف عنا الفواحش[٥] ما ظهر منها و ما بطن ، و بارك لنا فى أسماعنا و أبصارنا [و قلوبنا - [٦]] و أزواجنا و ذرياتنا و معايشنا ، و تب علينا إنك أنت التواب الرحيم . اللهم اجعلنا شاكرين لأنعمك ، مثنين [بها ، قابلين لها ، و أتمها علينا - [٦]][٧] .

---

(١) رواه الترمذى فى جامعه (أبواب الدعوات) عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله ، و الحديث فيه بطوله . و قال : هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا من حديث ابن أبي ليلى إلا من هذا الوجه ، وقد روى شعبة و سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم بعض هذا الحديث و لم يذكره بطوله .

(٢) زيد من الجامع الصغير ١ / ٥٠ من رواية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

(٣ - ٣) كذا فى الأصل ، و فى الجامع الصغير : سبل السلام . و فى مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٦٢٣ : سبل الإسلام .

(٤) هكذا فى الأصل و مصنف ابن أبي شيبة ، و فى الجامع الصغير : نجنا .

(٥) من الجامع الصغير و مصنف ابن أبي شيبة ، و فى الأصل : الفحشاء .

(٦) زدناه من مصنف ابن أبي شيبة و الجامع الصغير .

(٧) رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه من طريق الأعمش عن شقيق مثله . و فى الباب عن أبي وائل عن ابن مسعود مثله . و أورد السيوطى فى الجامع الصغير ١ / ٥٠ نحوه و قال : هذا حديث حسن ، رواه الطبرانى فى الكبير و الحاكم فى المستدرك عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه - اه . و ذكره الحافظ ابن حجر فى تلخيص مسند الفردوس ٦١ / ب باختلاف يسير فى الألفاظ . و رواه الطبرانى عن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب - اه .

اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا، و إذا أساؤا استغفروا[١]. اللهم! إني أعوذ بك من الهم [و الهرم ـ[٢]] و الحزن و العجز و الكسل و الجبن و البخل و ضلع الدين و غلبة الرجال[٣]. اللهم! إني أعوذ بك من فتنة النار، [و عذاب النار و فتنة القبر ـ[٤]] و عذاب القبر، و شر فتنة المسيح الدجال، و شر فتنة الغنى و شر فتنة الفقر[٥]. اللهم! إني أعوذ بك

(١) هذا الدعاء رواه الإمام أحمد في مسنده ٦ / ١٢٩ عن عائشة رضي الله عنها مثله. و أورده الحافظ ابن حجر في تلخيص مسند الفردوس و قال: أخرجه أحمد و ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ـ اه.

(٢) زيد من الجامع الصغير ١ / ٥٣.

(٣) أورده السيوطي في الجامع الصغير برواية الإمام أحمد و البخاري و مسلم و الثلاثة عن أنس رضي الله عنه مثله. و رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله عنه. و رواه الحاكم في مستدركه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ كما في الكنز ١ / ٤٣٥.

(٤) زيد من سنن النسائي ٢/٢٧٣ و مسند الإمام أحمد ٦ / ٢٣، ٢٨، ٥٧، ٢٠٦ و الجامع الصغير ١ / ٥٠.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٢٣، ٢٨، ٥٧، ٢٠٦ عن عائشة رضي الله عنها مثله. و رواه أيضا في مسنده ٢/٤٩٤ و ٤/٣٥٤ عن ابن أبي أوفى و عن أبي هريرة رضي الله عنهما نحوه. و رواه أبو داود و النسائي ٢ / ٢٧٣ و الدارمي في سننهم في كتاب الصلاة و ابن ماجه في أبواب الإقامة و الجنائز و الدعاء. و أورده السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٥٠ مثله و قال: هذا حديث صحيح، رواه البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي و ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ـ اه.

من الجنون[١] و البرص و الجذام ، و أعوذ بك من سيئ الأسقام[٢] . اللهم! إنى أعوذ بك من شر فتنة المحيا و فتنة الممات[٣] . اللهم! ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار[٤] . و كان صلى الله عليه و سلم يدعو عند الجمرة الأولى و الثانية ، و لا يقف عند الثالثة[٥] .

و روى أنه كان صلى الله عليه و سلم يرمى الجمار حين تزيغ الشمس قبل الصلاة ماشيا ذاهبا و راجعا فى اليومين ، و رمى يوم الصدر

(١) أخرجه فى مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٥٠٠ عن « و البرص » .

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أنس رضى الله عنه مثله. وأورده ابن حجر فى تلخيص مسند الفردوس و السيوطى فى الجامع الصغير ١/ ٥٣ نحوه و قال: رواه أبوداود و أحمد و النسائى - اه .

(٣) أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ص ٥٣ برواية الإمام أحمد و البخارى و مسلم و الثلاثة عن أنس رضى الله عنه مثله . و روى الحاكم فى المستدرك عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها - كما فى الكنز ١/ ٤٣٥ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣/ ١٠١ عن أنس رضى الله عنه مثله. وأورده السيوطى فى الجامع الصغير و قال: رواه البخارى و مسلم فى صحيحيهما عن أنس رضى الله عنه - اه . و أورده أيضا الجزرى فى الحصن الحصين ص ٤٧١ وقال: رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه - اه. وذكره أيضا الملا على القارئ فى الحزب الأعظم ص ٩٢ مثله .

(٥) أورده الجزرى فى الحصن الحصين ص ٢٩٩ نحوه و قال: رواه البخارى فى الصحيح و النسائى فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما - اه .

كذلك حين تزيغ الشمس و قبل الصلاة[١] . و كان إذا رمى الجمرتين علاهما ، و إذا رمى جمرة العقبة رماها من الوادى ، و كان يقف عند الجمرة الأولى أكثر مما يقف عند الثانية ، و لا يقف عند الثالثة ، فكان إذا رماها انصرف[٢] ، و كان صلى الله عليه و سلم يصلى بمسجد الخيف من منى[٣] .

عن يزيد[٤] بن الأسود رضى الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجته و صليت معه الصبح بمسجد الخيف فلما قضى صلاته و انحرف[٥] فاذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه ، فقال لهما : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : إنا كنا صلينا فى رحالنا ، فقال : إذا صليتما فى رحالكما و أتيتما مسجدا فيه جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة .

و عن [جبير بن –[٦]] مطعم قال : قام رسول الله صلى الله عليه و سلم بالخيف من منى فقال : نضر الله عبدا[٧] سمع مقالتى فوعاها ، ثم أداها

(١) أخرجه البيهقى فى سننه ٥ / ١٣١ عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه .
(٢) رواه البيهقى فى سننه ٥ / ١٤٨ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما نحوه . وقال البيهقى : رواه البخارى فى الصحيح – اه . و هكذا . ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣ / ٢٥٩ و قال : رواه الإمام أحمد فى مسنده – اه
(٣) مر التعليق عليه سابقا .
(٤) فى الأصل : زيد ، و التصحيح من مسند الإمام أحمد ٤ / ١٦٠ .
(٥) و فى رواية أخرى من المسند « تحرف » .
(٦) زيد من مسند الإمام أحمد ٤ / ٨٠ و لا بد منه ، و قد سقط من الأصل .
(٧) فى مسند الإمام أحمد : امرأ .

إلى من لم يسمعها ، فرب حامل فقه لا فقه له ، و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه[1] .

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خطب النبى صلى الله عليه و سلم الغد من يوم النحر بعد الظهر على ناقته القصواء [2] .

و عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب الناس فى حجة الوداع و هو على [ناقته - [3]] الجدعاء واضعا رجليه يتطاول[4] و يقول : ألا تسمعون ! [فطول صوته - [3]] فقال

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن جبير بن مطعم رضى الله عنه مثله ، وزاد فى آخره : ثلاث لا يغل عليهم قلب المؤمن : إخلاص العمل و النصيحة لولى الأمر و لزوم الجماعة فان دعوتهم تكون من ورائه - اهـ .

(٢) من مجمع الزوائد ٣ / ٢٦٧ ، وفى الأصل : القصوى . قلت : القصواء : الناقة التى قطع طرف أذنها ، و لم تكن ناقة النبى صلى الله عليه و سلم قصواء و إنما كان هذا لقبا لها ، و قيل : كانت مقطوعة الأذن . و جاء فى حديث آخر أنه كان له ناقة تسمى العضباء ، وأخرى تسمى الجدعاء . و فى حديث آخر أيضا : صلماء ، و فى رواية : مخضرمة . فيحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما تخيل فيها . ويؤيد ذلك ما روى فى حديث على رضى الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغ أهل مكة سورة براءة فرواه ابن عباس رضى الله عنهما أنه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم القصواء . و فى رواية جابر رضى الله عنه : العضباء . وفى رواية غيرهما : الجدعاء - فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة .

(٣) زيد من كنز العمال ٥ / ١٦٤ .

(٤) وقع فى الأصل . لتطاول - كذا مصحفا ، و التصحيح من كنز العمال .

رجل من آخر القوم: ما تقول يا رسول الله؟ قال: اعبدوا الله ربكم و صلوا خمسكم و صوموا شهركم و أدوا زكاة أموالكم و أطيعوا [١]ذا أمركم[١] تدخلوا[٢] جنة ربكم[٣]. ثم خطب خطبة الوداع في ثاني أيام التشريق في أظهر الروايات و أوضحها؛ و قد ذكر أبو سعد بن عثمان الواعظ في كتاب شرف النبوة أن الروايات في خطبة الوداع كثرت فمنهم من روى الكلمة و الكلمتين، و منهم من روى الحكم و الحكمين؛ قال: و لا أعلم أحدا روى الخطبة على وجهها لطولها، قال: و أكثر ما وجدت مما ذكر فيها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب الناس في حجته بمنى - يعني في وسط أيام التشريق[٤].

ذكر الخطبة

[عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم في وسط أيام التشريق أذود عنه الناس -[٥]] فقال: أيها الناس! أتدرون في أي شهر أنتم؟ و في أي بلد أنتم؟ و في أي يوم أنتم؟ قالوا: في يوم حرام، و في شهر حرام، و في بلد حرام؛

(١-١) هكذا في الأصل وكنز العمال. و في رواية أخرى من الكنز ومجمع الزوائد ٣/ ٢٧٤: و لاة أمركم.

(٢) في مجمع الزوائد فقط: ثم ادخلوا.

(٣) رواه ابن جرير و ابن عساكر عن أبي أمامة رضي الله عنه مثله، كما في الكنز. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ناقلا عن الطبراني في الكبير و قال: و فيه بقية و هو ثقة و لكنه مدلس، و بقية رجاله ثقات - اه.

(٤) ذكره الهيثمي بعضه في مجمع الزوائد ٣/٢٧٢ عن كعب بن عاصم الأشعري.

(٥) زيدت هذه العبارة من مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٦ ناقلا عن مسند أحمد و سنن أبي داود، و سقطت من الأصل.

قال: فان دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، [ثم قال -[1]] أيها الناس! استمعوا[2] منى تعيشوا، ألا! لا تظالموا، ألا! إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة[3] نفس منه، ألا! و إن كل دم و مال و مأثرة كانت فى الجاهلية تحت قدمى هذه[4] إلى يوم القيامة، و إن أول دم يوضع دم ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب ـ كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هُذيل، ألا! و إن [كل ربا فى الجاهلية موضوع، و إن -[1]] الله [عز و جل -[1]] قضى[5] أن أول ربا يوضع، ربا العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه، لكم رؤس أموالكم [6]لا تظلمون و لا تظلمون[6]، ألا! و إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات و الأرض، ألا[7]! "و ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموٰت و الارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم، فلا تظلموا فيهن انفسكم" ألا! لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا! و إن الشيطان قد يئس[8]

(١) زيد ما بين الحاجزين من مجمع الزوائد ٣/٢٦٦ ناقلا عن مسند أحمد و سنن أبى داود، و قد سقط من الأصل.
(٢) فى مجمع الزوائد: اسمعوا.
(٣) فى المجمع: بطيب.
(٤) من المجمع و فى الأصل: هاتين هذا.
(٥) زاد بعده فى الأصل: و، و لم تذكر فى المجمع فحذفناها.
(٦-٦) من المجمع. و فى الأصل: لا يظلمون و لا يظلمون.
(٧) فى المجمع: ثم قرأ.
(٨) كذا فى الأصل، و فى المجمع: أيس.

أن يعبده المصلون [١] في جزيرة العرب [١] و لكنه يرضى بالتحريش بينكم، و اتقوا الله في النساء! فانهن [عندكم - [٢]] عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئا و إن لكم عليهن حقا [و إن لهن عليكم حقا [٢]] [٣] أن لا [٣] يوطئن فرشكم أحدا غيركم، و لا يأذنّ [٤] في بيوتكم لأحد تكرهونه، فان خفتم ٥ نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و أضربوهن غير مُبرّح [٥]، و لهن عليكم [٦] رزقهن بالمعروف و كسوتهن بالمعروف [٦]، و إنما أخذتموهن بأمانة الله، و استحللتم فروجهن بكلمة الله، الا ! من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها [٧]، أيها [٨] الناس، إن ربكم واحد و إن أباكم

(١-١) ليس في المجمع .

(٢) زيد من مجمع الزوائد ٣ / ٢٦٦ ناقلا عن مسند أحمد و سنن أبي داود، و سقط من الأصل .

(٣-٣) من المجمع، و في الأصل : ألا .

(٤) في المجمع و لا يأذن .

(٥) زاد بعده في المجمع ٣/٢٦٦ : قال حميد : قلت للحسن : ما المبرح ؟ قال : المؤثر .

(٦-٦) في المجمع : رزقهن و كسوتهن بالمعروف .

(٧) زيد بعده في المجمع : و بسط يده و قال : ألا ! هل بلغت ؟ ألا ! هل بلغت ؟ ثم قال : ليبلغ الشاهد الغائب، فانه رب مبلغ أسعد من سامع . و أخرجه الإمام أحمد في مسنده و أبو داود في سننه عن أبي حرة الرقاشي عن عمه مثله، كما في مجمع الزوائد ٣ / ٢٦٥ . و زاد الهيثمي بعده فيه : قال حميد قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة : قد و الله بلغوا أقواما كانوا أسعد به ! و قال الهيثمي أيضا : أبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود و ضعفه ابن معين - اه .

(٨) زيد بعده في مجمع الزوائد ٣ / ٢٦٦ ناقلا عن مسند الإمام أحمد : و عن ...

واحد

واحد، ألا! لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، [ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى -[1]]، ألا! إن أكرمكم عند الله أتقاكم - ثم بسط يده فقال: ألا! هل بلغت - ثلاثا [قالوا: نعم -[2]]، ثم قال: [3]ألا! ليبلغ[3] الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أوعى[4] من سامع[5].

[عن رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله -[6]] صلى الله عليه وسلم يخطب [الناس -[6]] بمنى[7] على ناقة[8] وعلى بغلة شهباء، وكان علي رضي الله عنه يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد[9].

= أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال.

(١) زيد من المجمع.　　(٢) زيد من سنن البيهقي ٥/١٤٠.

(٣-٣) وقع في الأصل: هل تبلغ - كذا، والتصحيح من سنن البيهقي ومجمع الزوائد.

(٤) في المجمع فقط: أسعد.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه عن أبي بكرة رضي الله عنه نحوه. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي نضرة عمن سمع الخطبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد. وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح - اه.

(٦) زدنا ما بين المربعين من سنن البيهقي ٥/١٤٠، وقد سقط من الأصل.

(٧) زاد بعده في سنن البيهقي: حين ارتفع الضحى.

(٨) قوله «على ناقة» لم يذكر في سنن البيهقي.

(٩) أخرجه البيهقي في سننه عن رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه مثله. وقال: قال البخاري في كتاب التاريخ: قال لي أبو جعفر ثنا مروان ثنا هلال المزني =

و عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم فى يوم النحر بعد الصلاة فقال: أيها الناس![1] من صلى صلاتنا هذه و نسك نسكنا هذه[2] فقد أصاب سنتنا، و من نسك قبل صلاتنا فذلك شاة لحم و ليذبح مكانها[3].

ذكر ما سئل عنه فى الحج و أجاب

عن عبد الله بن عمرو[4] رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه و سلم و هو بمنى فقال: يا رسول الله! إنى حلقت[5] قبل أن أذبح، فقال له: اذبح و لا حرج، فجاءه آخر فقال: يا رسول الله! لم أشعر فنحرت

= قال سمعت رافع المزنى يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء - اه.

(١) من هنا إلى قوله « فقد أصاب سنتنا » فى مسند الإمام أحمد ٤ / ٣٠٣ هكذا: إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا. و فى رواية أخرى منه ٤ / ٢٨٢ : إن أول نسككم هذه الصلاة.

(٢) من مسند الإمام أحمد ٤/٢٨٢ . و فى الأصل: هذا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن البراء بن عازب رضى الله عنه نحوه. ونصه: عن البراء بن عازب قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال: إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك فى شيء - فراجعه ٤/٢٨٢، ٢٩٧ و ٣٠٣.

(٤) من سنن البيهقى ٥/١٤١، و فى الأصل: عبد الله بن عمر.

(٥) زاد بعده فى سنن البيهقى: رأسى.

قبل أن أرمى ، قال : ارم و لا حرج ، فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال : افعل و لا حرج[١] .

و عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله [٢]على عباده[٢] فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا [٣]لا يثبت على الراحلة[٣] أفأحج عنه[٤] ؟ قال[٥] : نعم[٦] . و قال رجل آخر[٧] : يا رسول الله ! إن أمى[٨] نذرت أن تحج

---

(١) رواه البيهقى فى سننه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما مثله ، إلا أنه قدم بعضه على بعض . و قال فى آخره : (هذا) لفظ حديث ابن وهب ، وحديث الشافعى و يحيى بنحوه إلا أنهما قالا : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، وقدما سؤال الحلق على سؤال النحر ، و لم يقولا « رأسى » ، رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى أويس و غيره ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك و رواه مسلم أيضا عن حرملة عن ابن وهب عن يونس بن يزيد ـ اه .

(٢ - ٢) أخره فى سنن البيهقى ٥/١٧٩ عن قوله « فى الحج » .

(٣-٣) فى سنن البيهقى : لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة .

(٤) فى سنن البيهقى : فهل ترى أن أحج عنه .

(٥) زاد فى سنن البيهقى : لها رسول الله صلى الله عليه و سلم .

(٦) رواه البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه . و قال البيهقى رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان ، و أخرجه مسلم من أوجه عن الزهرى ـ اه .

(٧) فى سنن البيهقى : عن ابن عباس قال : أتى رجل إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقال له : إن أختى ـ فذكر الحديث كله .

(٨) فى سنن البيهقى : أختى .

و أنها ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال[١] : فالله[٢] أحق بالقضاء[٣] .

و عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم لقى ركبا[٤] فرفعت إليه امرأة صبيا[٥] قالت[٦] : ألهـــذا حج ؟ قال : نعم ، و لك أجر[٧] .

و عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : أيها الناس ! إن الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس رضى الله عنه فقال : يا رسول الله ! أ فى كل عام ؟ قال : [٨]لو قلتها[٨] لوجبت ، و لو وجبت

(١) زاد بعده فى سنن البيهقى : فاقضوا الله .
(٢) فى سنن البيهقى : فهو .
(٣) أخرج البيهقى هذا الحديث فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه ، و فيه : « أحق بالوفاء » مكان « أحق بالقضاء » . و قال البيهقى : رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى إياس ، وأخرجه مسلم من حديث بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه و سلم ـ اه .
(٤) زاد بعده فى سنن البيهقى ٥ / ١٥٥ : فسلم عليهم وقال : من القوم ؟ فقالوا : المسلمون ، فمن القوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رسول الله .
(٥) زيد فى سنن البيهقى : لها من محفة .
(٦) زيد فى السنن : يا رسول الله .
(٧) رواه البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله ، و قال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة ـ اه .
(٨-٨) فى سنن البيهقى : ٥/١٧٨ « و لو قلت : نعم » .

لم

لم تعملوا بها و لم تستطيعوا[1]، الحج مرة فمن زاد فتطوع[2].

و عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ فقال: الزاد و الراحلة[3].

و سأله رجل[4] فقال: يا رسول الله! ما الحاج؟ فقال: الشعث التفل[5].

فقال آخر[6]: أى الحج أفضل؟ قال: العج و الثج[7].

(١-١) فى سنن البيهقى: لم تسمعوا و لم تطيعوا.
(٢) أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه.
(٣) أخرجه الترمذى فى جامعه ١ / ٢٥٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله. قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث حسن، و العمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا و راحلة وجب عليه الحج.
(٤) لم يذكر المؤلف راوى هذا الحديث و رواه الإمام أحمد فى مسنده عن عمر رضى الله عنه مثله، كما ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/٢١٨. و قال الهيثمى: رجال أحمد رجال صحيح - اه.
(٥) وقع فى الأصل: الثفل - بالثاء خطأ، و التصحيح من مجمع الزوائد ناقلا عن مسند أحمد.
(٦) لم يسند المؤلف هذا الحديث، و قد رواه الترمذى فى جامعه ١ / ٢٥٨ و البيهقى فى سننه ٥ / ٤٢ عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه مثله. و أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣ / ٢٢٤ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مثله، و زاد فى آخره: فأما العج فالتلبية و أما الحج فنحر البدن - اه. و قال الهيثمى: رواه أبو يعلى عن ابن مسعود رضى الله عنه و فيه رجل ضعيف - اه.
(٧) و فى مجمع بحار الأنوار ١ / ١٥٢: أفضل الحج العج و الثج، هو سيلان دم الهدى و الأضاحى - اه.

و قال آخر : ما السبيل[١] يا رسول الله ؟ فقال : الزاد و الراحلة[٢]

و عن أبى رزين العقيلى[٣] قال : يا رسول الله ! إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج و العمرة و لا الظعن ، فقال : حج عن أبيك و اعتمر[٤] .

و عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه و سلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ! فقال : من شبرمة ؟ قال : أخ لى أو قريب لى ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فحج عن نفسك ثم عن شبرمة[٥] .

و عن أم سلمة رضى الله عنها[٦] قالت : سمعت رسول الله صلى الله

---

(١) وقع فى الأصل : السل - كذا غير منقوط ، و التصحيح من المستدرك ١ / ٤٤٢ .

(٢) أخرجه الترمذى فى جامعه ١/٢٥٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه . و رواه الحاكم فى المستدرك عن أنس رضى الله عنه مثله . و قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه - اه .

(٣) زاد فى سنن أبى داود ١ / ٢٥٣ : قال حفص فى حديثه رجل من بنى عامر أنه قال .

(٤) رواه أبو داود فى سننه عن أبى رزين العقيلى مثله . و أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/٢٨٢ عن سودة رضى الله عنها نحوه و قال : رواه أحمد و الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات - اه .

(٥) رواه أبو داود فى سننه ١ / ٢٥٣ عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله .

(٦) زاد فى سنن أبى داود ١ / ٢٤٤ : زوج النبى صلى الله عليه و سلم .

عليه و سلم يقول: من أهل بحج[١] أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و وجبت له الجنة[٢].

و عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص و لا السراويلات و لا العمائم و لا البرانس و لا الخفاف إلا أحد لا يجد[٣] نعلين فليلبس الخفين و ليقطعهما[٤] أسفل [من -[٥]] الكعبين، و لا تلبسوا[٦] من الثياب شيئا[٧] مسه[٨] الزعفران و لا الورس. و فى رواية أخرى: و لا تنتقب المرأة [المحرمة -[٥]].[٩]

---

(١) فى سنن أبي داود: بحجة.

(٢) رواه أبو داود فى سننه عن أم سلمة رضى الله عنها مثله غير أن فيه: أو وجبت. و زاد فى آخره: و شك عبد الله أيتهما قال - اه.

(٣) من صحيح البخارى ١/ ٢٠٩ و ٢٤٨ و سنن أبي داود ١/ ٢٥٥ و سنن البيهقى ٥/ ٤٩، و فى الأصل: لا تجد.

(٤) من صحيح البخارى و سنن أبي داود و سنن البيهقى، و فى الأصل: و يقطعهما.

(٥) زيد من صحيح البخارى و سنن أبي داود و سنن البيهقى.

(٦) من صحيح البخارى و سنن أبي داود و سنن البيهقى، و فى الأصل: و لا يلبس.

(٧) من صحيح البخارى و سنن أبي داود و سنن البيهقى، و فى الأصل: ما.

(٨) من صحيح البخارى و سنن أبي داود و سنن البيهقى، و فى الأصل: مسته.

(٩) أخرجه البخارى فى صحيحه و أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مثله. و رواه البيهقى فى سننه عنه رضى الله عنه مثله. و قال البيهقى: رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف و غيره عن مالك و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى - اه.

و عن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال: كنا عند النبى صلى الله عليه و سلم بالجعرانة إذ جاءه أعرابى عليه جبة و هو متضمخ بالخلوق[1] فقال: يا رسول الله! إنى أحرمت[2] بالعمرة و هذه علىّ! فقال: أما الطيب الذى بك فاغسله، و أما الجبة فانزعها، ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك[3].

و عن جابر رضى الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الضبع؟ فقال: هى[4] صيد [فكلها –[5]]، و فيها[6] كبش [سمين –[5]] إذا أصابها[7] المحرم[8].

و عن عروة بن مضرس رضى الله عنه قال: أتيت النبى صلى الله

(١) وقع فى الأصل: بالحلوف – بالفاء خطأ، و التصحيح من سنن أبى داود ١ / ٢٥٥ و سنن البيهقى ٥ / ٥٦.
(٢) و قع فى الأصل: أخرت. خطأ، و التصحيح من سنن البيهقى و سنن أبى داود.
(٣) رواه أبو داود و البيهقى فى سننهما عن يعلى بن أمية رضى الله عنه مثله. و قال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن ابن عمر، و رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم و غيره – اه.
(٤) من سنن البيهقى ٥ / ١٨٣، وفى الأصل: هو.
(٥) زيد من سنن البيهقى.
(٦) من سنن البيهقى، و فى الأصل: فيه.
(٧) من سنن البيهقى، وفى الأصل: أصابه.
(٨) رواه البيهقى فى سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مثله. و قال البيهقى فى آخره: قال بعضهم «إذا أصادها» و قال بعضهم «إذا أصابها» – اه.

عليه

عليه و سلم و هو بجمع[١] فقلت : يا رسول الله ! جئتك من جبلى[٢] طيئ ، أتعبت[٣] نفسى فأنضيت راحلتى ، و والله ما تركت من جبل إلا و وقفت عليه فهل لى من حج ؟ فقال[٤] : من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بجمع[١] و وقف معنا حتى نفيض[٥] منه و قد أفاض[٦] قبل ذلك من عرفات ليلا أو[٧] نهارا فقد تم حجه[٨] .

ثم إن النبي صلى الله عليه و سلم أمر الناس بالنفر من منى بعد ما رمى الجمار و كان قد أمر بقبة [من شعر ـ[٩]] فضربت[١٠] له[١١] بالأبطح[١٢] .

---

(١) هكذا فى الأصل و نسخة من سنن البيهقى ٥/ ١١٦ ، و فى نسخة أخرى من السنن ٥/ ١٧٣ : بالمزدلفة .

(٢) كذا فى الأصل و السنن ٥/ ١٧٣ ، و فى السنن ٥/ ١١٦ : جبل .

(٣) وقع فى الأصل : ابعبت ـ كذا مصحفا ، و التصحيح من سنن البيهقى .

(٤) زاد فى سنن البيهقى : رسول الله صلى الله عليه و سلم .

(٥) و فى نسخة أخرى من سنن البيهقى : يفيض .

(٦) فى نسخة أخرى من سنن البيهقى : أتى .

(٧) من سنن البيهقى ، و فى الأصل : و .

(٨) رواه البيهقى فى سننه عن عروة بن مضرس رضى الله عنه نحوه . و زاد فى آخره : و قضى تفثه ـ اه . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٤ ناقلا عن الإمام أحمد فى مسنده و الطبرانى فى الكبير عنه بنحوه . و قال : رجال أحمد رجال الصحيح ـ اه .

(٩) زيد من سنن البيهقى ٥/ ٨ .

(١٠) من سنن البيهقى ، و فى الأصل : ضربت .

(١١) زاد بعده فى سنن البيهقى : بنمرة .

(١٢) أخرج البيهقى هذا الحديث فى سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مثله .

عن [١]أبى رافع[١] قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أضرب قبته بالأبطح فضربتها فجاء و نزل[٢].

و عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه و سلم صلى الظهر و العصر يوم الصدر بالأبطح[٣]. و عن أنس رضى الله عنه أن
٥ النبى صلى الله عليه و سلم صلى الظهر و العصر و المغرب و العشاء بالمحصب[٤] و رقد به رقدة ثم ركب إلى البيت فطاف به ثم خرج[٥].

(١ – ١) وقع فى الأصل: رافع – كذا خطأ، و رافع هو ابن خديج الأنصارى صحابى مشهور و لكن هذا الحديث لم يرو عنه، و الصحيح «أبى رافع» صححناه من سنن البيهقى ٥ / ١٦١. و أبو رافع هو مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم. وأسند البيهقى باسناده عن أبى رافع رضى الله عنه نحوه بتمامه.

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه عن أبى رافع رضى الله عنه و نصه: قال: لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أنزل بمن معى بالأبطح ولكن أنا ضربت قبة – الحديث. و قال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة و أبى بكر و زهير عن سفيان – اه.

(٣) رواه البيهقى فى سننه ٥/١٦٠ عنه رضى الله عنه نحوه. و قال البيهقى: رواه البخارى فى الصحيح – اه. قلت: و فى الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه.

(٤) فى مجمع بحار الأنوار ١ / ٢٧١: المحصب هو الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح بين مكة و منى – اه. و منه حديث عائشة: التحصيب ليس بشىء، أى النوم بالمحصب عند الخروج من مكة ساعة و النزول به، وكان صلى الله عليه و سلم نزله من غير أن يسنه للناس – اه.

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه ٥/١٦٠ عن أنس بن مالك رضى الله عنه مثله. و قال البيهقى: رواه البخارى فى الصحيح عن عبد المتعال بن طالب عن ابن وهب – اه.

ذكر طوافه للوداع

روى أن النبى صلى الله عليه و سلم لما أراد العود إلى المدينة بعد أن فرغ من نسكه و أمر الناس بالرحيل من البيت فطاف به قبل الصبح ثم انصرف راجعا[١] إلى المدينة[٢].

و عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه و سلم لما ودع البيت فكان فى الشوط السابع خلف البيت يمينا فألصق بطنه و جبهته بالبيت[٣].

و روى أن عائشة رضى الله عنها كانت تحمل من ماء زمزم و تقول: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحمل منه[٤].

---

(١) فى سنن البيهقى ٥/ ١٦١ : متوجها ــ مكان: راجعا .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه عن عائشة رضى الله عنها نحوه . و قال البيهقى: رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار ــ اه .

(٣) رواه البيهقى فى سننه ٥/٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ و ١٦٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . و فيه : فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم (و فى رواية أخرى منه: استلم الحجر والباب فوضع صدره و وجهه و ذراعيه وكفيه و بسطهما بسطا) على البيت .. .. اه و فيه فى ص ١٦٤ عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه و صدره بالملتزم ــ اه . و قال البيهقى: أخرجه أبو داود عن مسدد و رواه سفيان الثورى عن المثنى مختصرا ــ اه . و أورده على المتقى فى الكنز ٥/١٦٧ ناقلا عن أبى يعلى وابن عساكر نحوه وفيه: لقد صلى بين العمودين ركعتين ثم ألصق بهما بطنه و ظهره ــ اه .

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه ٥/ ٢٠٢ عن عائشة رضى الله عنها مثله ، إلا أن =

ذكر ما قاله عند رؤية البيت و ما فعله بمكة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نظر النبي صلى الله عليه و سلم إلى البيت أو إلى الكعبة قال[١]: ما أعظم حرمتك عند الله! و المؤمن عند الله أعظم منك، إن الله حرم منك واحدة وحرم من المؤمن ثلاثا: دمه و ماله [و عرضه -[٢]] و أن يظن به ظن السوء[٣].

و عن ابن أسيد قال: كان عليه السلام إذا نظر إلى البيت يقول: اللهم! زد بيتك هذا تشريفا و تعظيما و تكريما و برا و مهابة، و زد من شرفه [و كرمه -[٤]] و عظمه ممن حجه و اعتمره تعظيما و تشريفا [و تكريما -[٤]] و برا و مهابة[٥].

و عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الفتح يصلي قبل الكعبة و خلع نعليه و وضعهما عن يساره، ثم استفتح بسورة المؤمنين حتى إذا بلغ إلى ذكر موسى

= فيه «كان يفعله» مكان «يحمل منه». و قال البيهقي: و رواه غيره عن أبي كريب و زاد فيه: حمله رسول الله صلى الله عليه و سلم في الأداوى و القرب و كان يصب على المرضى و يسقيهم - قال البخاري: و لا يتابع خلاد بن يزيد عليه - اه.

(١) زاد في مجمع الزوائد ٣/٢٩٣: لا إله إلا الله ما أطيبك و أطيب ريحك.

(٢) زيد من مجمع الزوائد.

(٣) أورده الهيثمي في المجمع ناقلا عن الطبراني في الكبير نحوه، إلا أن فيه «و أن نظن به ظنا سيئا» مكان «و أن يظن به ظن السوء».

(٤) زيد من سنن البيهقي ٥/٧٣.

(٥) رواه البيهقي في سننه عنه رضي الله عنه مثله.

أخذته سعلة فركع، و كانت صلاة الصبح .

و عنه أيضا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم بين الركنين: اليماني و الأسود، يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار[١]. و عن ...[٢] قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي و يترك الكعبة ما بينه و بين الشام، و كان يكثر من صلاته كذلك[٣] .

و عن الأسود بن خلف قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يبايع الناس يوم فتح مكة على الشهادة و الإسلام، وجلس يبايعهم عند قرن المسفلة[٤] .

و عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : طوافان لا يوافقهما عبد مسلم إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه و يغفر الله له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت : طواف بعد صلاة الفجر يكون فراغه مع طلوع الشمس، و طواف بعد صلاة العصر يكون فراغه منه مع غروب الشمس[٥] .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٥/٨٤ عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه مثله .

(٢) موضع النقاط بياض في الأصل .

(٣) لم نظفر بهذا الحديث في المراجع التي بأيدينا .

(٤) أخرج البخاري بعضه في صحيحه عن مجاشع باختلاف الألفاظ .

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه عن عبد الله بن باباه نحوه و قال : و في الباب عن ابن عباس وأبي ذر رضي الله عنهم و هذا حديث حسن صحيح ـ اه . و روى البيهقي أيضا في سننه ٥/٢٦١ بعضه عن أبي هريرة رضي الله عنه باختلاف الألفاظ . و أورد الهيثمي بعضه في مجمع الزوائد ٣/٢٧٧ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه باختلاف الألفاظ ناقلا عن الطبراني في الأوسط .

و عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: وقف النبى صلى الله عليه و سلم على الثنية ثنية المقبرة و ليس بها يومئذ مقبرة فقال: يبعث الله عز و جل من هذه البقعة و من هذا الحرم كله سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كل واحد منهم فى سبعين ألفا، وجوههم كالقمر ليلة البدر، فقال له أبو بكر رضى الله عنه: يا رسول الله! من هم؟ قال: الغرباء[1].

الباب الثالث عشر فى ذكر حبه مكة و المدينة و قوله فيهما

روى أن النبي صلى الله عليه و سلم قال حين أخرج من مكة وقف على الحزورة[2] و قال: [3]إنى لأعلم[3] أنك أحب البلاد إلى الله و أحب أرض الله إلى الله، و لو لا أن المشركين أخرجونى منك ما خرجت، أو قال: لو لا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت[4].

و قال صلى الله عليه و سلم فى حديث آخر: خير بلدة على وجه

(١) لم نظفر بهذا الحديث فى المصادر التى بأيدينا.

(٢) وقع فى الأصل: الحدورة - كذا بالذال المعجمة، والصواب: الحزورة - بالزاى، و التصحيح من سنن ابن ماجه ١/٢٣١. وفى مجمع بحار الأنوار ١/٢٦٢: و منه سمعه صلى الله عليه و سلم و هو واقف بالحزورة - بوزن قسورة، موضع بمكة - اه.

(٣-٣) بدله فى سنن ابن ماجه: و الله.

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن عبد الله بن عدى رضى الله عنه ٣٠٨، إلا أن فيه «أنك لخير أرض الله» مكان «أنك أحب البلاد إلى الله».

الأرض و أحبها إلى الله عز و جل مكة[1] .

و قال عليه السلام : إن الأرض دحيت من مكة، فأول من طاف بالبيت الملائكة .

و قال صلى الله عليه و سلم : ما من نبي هرب من قومه إلا هرب إلى الله بمكة فعبد الله فيها حتى مات .

و قال عليه السلام : و إن قبر نوح و هود وشعيب و صالح و إسماعيل عليهم السلام فيما بين زمزم و المقام .

و قال صلى الله عليه و سلم : إن حول الكعبة لقبور ثلاثمائة نبي، و إن ما بين الركن اليماني و الركن الأسود لقبور سبعين نبيا عليهم السلام .

و قال صلى الله عليه و سلم : من مات في حج أو عمرة لم يعرض و لم يحاسب . و قيل له : ادخل الجنة[2] .

و روى أن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام شكى إلى الله تعالى حر مكة، فأوحى الله إليه أني أفتح لك بابا من أبواب الجنة إلى الحجر يجري عليك البرزخ[3] إلى يوم القيامة .

و قال صلى الله عليه و سلم : إن الركن اليماني باب من أبواب الجنة و ما من أحد يدعو الله عند الركن الأسود إلا استجاب له ، و كذلك عند

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٤٨٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما باختلاف يسير في الألفاظ .

(٢) أورده علي المتقي في منتخب الكنز ٢ / ٣٢٦ عن ابن عمر رضي الله عنه مثله وقال : رواه ابن منده - اه .

(٣) كذا ، و لعله مصحف عن « الرياح » .

الركن اليماني، و كذلك عند الميزاب.

و قال صلى الله عليه و سلم: إن ما بين الركن اليماني و الركن الأسود روضة من رياض الجنة.

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
٥ و سلم ما أطيبك من بلدة[١] و أحبك إليّ! و لو لا أن قومك[٢] أخرجوني منك ما سكنت غيرك[٣].

و عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم[٤] واقفا على الحزورة[٥] و قال: و الله إنك لخير أرض الله و أحب أرض الله [٦]إلى الله[٦]! [٧]لو لا أني أخرجت منك
١٠ ما خرجت[٨]. و لما هاجر إلى المدينة جاءه رجل من مكة فسأله: كيف تركت مكة؟ فقال: يا رسول الله! عذب ماؤها و رق هواؤها، طاب إذخرها، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: دع الفؤاد يقرّ، دع الفؤاد يقرّ.

---

(١) من المستدرك للحاكم ١ / ٤٨٦. و في الأصل: بلد.

(٢) من المستدرك، و في الأصل: قومي.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك و الذهبي في تلخيصه عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله. و قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. و أيده الذهبي و قال: صحيح - اه.

(٤) زيد في سنن ابن ماجه ١ / ٢٣١: و هو على ناقته.

(٥) موضع بمكة - راجع مجمع بحار الأنوار ١ / ٢٦٢.

(٦-٦) في سنن ابن ماجه: إليّ.

(٧) في سنن ابن ماجه: و الله.

(٨) رواه ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه مثله.

و عن

و عن أنس رضى الله عنه قال: دخل النبى صلى الله عليه و سلم[١] مكة يوم فتح مكة و على رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه[٢].

و عن جابر رضى الله عنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم[١] مكة يوم فتح مكة . على رأسه عمامة سوداء و هو غير محرم[٣].

و قال صلى الله عليه و سلم يوم الفتح: هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات . الأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة[٤]، لا يعضد شوكه، و لا ينفر صيده، و لا يلتقط لقطته إلى [٥]من عرفها[٥]، و لا يختلى خلاها[٦]، فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله! فانه لقينهم و لبيوتهم - و فى رواية: و لقبورهم، فقال صلى الله عليه و سلم: إلا الإذخر[٧].

و قال صلى الله عليه و سلم: من مات بمكة فكأنما مات فى السماء

(١) زاد بعده فى الأصل: إلى، و لم يكن فى صحيح مسلم ١/٤٣٩ فحذفناه.
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك رضى الله عنه مثله.
(٣) رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما مثله، إلا أن فيه «بغير احرام» مكان «و هو غير محرم».
(٤) زيد فى صحيح مسلم ١/٤٣٩: و إنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى و لا يحل لأحد بعدى و لم يحل لى إلا ساعة، و هو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة.
(٥-٥) من صحيح مسلم، و فى الأصل: لمعرف.
(٦) من صحيح مسلم، و فى الأصل: خلاه.
(٧) أخرجه مسلم فى صحيحه و ابن ماجه فى سننه ١/٢٣١ عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله. و رواه البيهقى فى سننه ٥/١٩٥ عنه مثله. و قال البيهقى: رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة و رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم - اه.

الدنيا ، و من مات فى أحد الحرمين حاجا أو معتمرا بعثه الله يوم القيامة و لا حساب[1] عليه و لا عقاب[2] .

و قال صلى الله عليه و سلم : من صلى فى المسجد الحرام فى جماعة صلاة واحدة كتب الله عز و جل له ألف ألف صلاة و خمسمائة ألف صلاة[3] .

و قال صلى الله عليه و سلم : من نظر إلى البيت نظرة بغير طواف و لا صلاة كانت له أفضل عند الله عز و جل من عبادة سنة صائما قائما راكعا ساجدا .

و قال صلى الله عليه و سلم : من جلس مستقبل الكعبة ساعة واحدة محتسبا حبا لله عزوجل و لرسوله صلى الله عليه و سلم و تعظيما للكعبة كان له أجر الحاج و المعتمر و المجاهد فى سبيل الله عز و جل و المرابط الصائم القائم ، و أول من ينظر الله إليه من عباده أهل الحرم ، فمن رآه طائفا غفر له ، و من رآه ساجدا غفر له ، و من رآه جالسا مستقبل الكعبة غفر له .

و قال صلى الله عليه و سلم : من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه

---

(١) وقع فى الأصل : حار - كذا مصحفا .

(٢) أورده علي المتقى فى منتخب الكنز ٢ / ٣٢٦ باختلاف الألفاظ و نصه : من مات فى طريق مكة فى البداءة أو فى الرجعة وهو يريد الحج والعمرة لم يعرض و لم يحاسب و دخل الجنة - ابن منده فى أخبار أصبهان عن ابن عمر - اه .

(٣) رواه البيهقى فى سننه ٥ / ٢٤٦ عن ابن عمر رضى الله عنهما باختلاف يسير فى الألفاظ . و قال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح من أوجه عن عبيد الله . قلت : و فى الباب عن أبى هريرة و عن أبى سعيد الخدرى وعن ابن الزبير رضى الله عنهم .

كله و قام فيه[1] ما تيسّر كتب الله له مائة [ألف -[2]] شهر رمضان بغيرها[3]، و كان[4] له بكل يوم[5] مغفرة و شفاعة[5]، و بكل يوم حُملان فرس فى سبيل الله عز و جل، و بكل ليلة حملان فرس فى سبيل الله[6] .

و قال صلى الله عليه و سلم : من طاف حول البيت فى كل يوم سبعا من غير أن يؤذى أحدا و قلّ كلامه إلا بذكر الله كان له بكل قدم يرفعها و يضعها سبعون ألف درجة[7] .

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الكعبة يحف[8] بها سبعون ألفا من الملائكة يستغفرون لمن طاف بها .

و قال صلى الله عليه و سلم : إن خير البقاع و أقربها إلى الله عز و جل ما بين الركن و المقام، و إن الله[9] تعالى اسمه ليباهى بالطائفين الملائكة ،

(١) فى سنن ابن ماجه ١ / ٢٣٢ : منه .

(٢) زيد من السنن .

(٣) فى السنن : فيما سواها .

(٤) فى السنن : كتب الله .

(٥-٥) فى السنن : عتق رقبة ، و كل ليلة عتق رقبة .

(٦) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه . و زاد فى آخره : و فى كل يوم حسنة و فى كل ليلة حسنة ـ اهـ .

(٧) أورده فى الكنز ٥ / ٢ و ٢٠، عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه و قال : رواه البيهقى فى شعب الإيمان ـ اهـ .

(٨) أى يطوف بها و يدور حوله .

(٩) زيد فى منتخب الكنز ٢ / ٣٤٨ : تبارك و .

و ما من عمل أفضل من حج مبرور[١] .

و قال صلى الله عليه و سلم : الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة[٢] .

و قال صلى الله عليه و سلم : لهذا البيت عشرون [و -[٣]] مائة رحمة ينزلها الله فى كل يوم ، ستون منها على الطائفين ، و أربعون للصلين[٤] ، و عشرون للناظرين[٥] .[٦]

و قال صلى الله عليه و سلم : من صبر على حرّ مكة ساعة من النهار تباعدت منه النار مسيرة مائة عام[٧] .

و قال صلى الله عليه و سلم : من مرض يوما بمكة كتب الله له من العمل الصالح الذى كان يعمله عبادة ستين سنة .

---

(١) أورده على المتقى فى المنتخب عن عائشة رضى الله عنها ناقلا عن حلية الأولياء لأبى نعيم و شعب الإيمان للبيهقى .

(٢) رواه البيهقى فى سننه ٥ / ٢٦ عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله . و أورده على المتقى فى كنز العمال ٥ / ٢ و منتخبه ٢ / ٣٢٨ ناقلا عن الطبرانى فى الكبير و الإمام أحمد فى مسنده عن ابن عباس و عن جابر رضى الله عنهم مثله .

(٣) زيد من المنتخب ٢ / ٣٤٩ .

(٤) فى المنتخب : للعاكفين حول البيت .

(٥) زيد فى المنتخب : إلى البيت .

(٦) أورده على المتقى فى المنتخب ناقلا عن الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله .

(٧) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣ / ٣٠٦ بعضه و فيه : فمن صبر على لأوائها و شدتها كنت له شفيعا . . . . و قال فى آخره : رواه البزار و رجاله رجال الصحيح - اه .

ذكر

ذكر حبه المدينة و قوله فيها

روى أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا قدم من سفر [1] و أشرف على دوحات المدينة [1] أوضع ناقته أو حرك دابته من حبها [2] لها [3].

و عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم طلع [له - [4]] أحد فقال: هذا جبل يحبنا و نحبه، ثم قال: اللهم! إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة و إني أحرم ما بين لابتيها [5].

و عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما هاجر رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المدينة و هاجر معه أصحابه أخذتهم حمّى المدينة، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه و سلم في عيادتهم، فأذن لي [6]، فجئت [7]

(١-١) بدله في سنن البيهقي ٥ / ٢٦٠: فنظر إلى جدران المدينة.

(٢) في الأصل: حبه، و التصحيح من سنن البيهقي و لفظه: و إن كان على دابة حركها من حبها.

(٣) رواه البيهقي في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه نحوه. و قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر - اه.

(٤) زيد من سنن البيهقي ٥ / ١٩٧.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه عن أنس رضي الله عنه مثله و زاد فيه: اللهم! بارك لهم في صاعهم و مدهم - اه. و قال البيهقي: رواه مسلم في صحيحه عن سعيد بن منصور - اه.

(٦) زاد في سيرة ابن هشام ١ / ١٨: و ذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب، و بهم ما لا يعلمه إلا الله من شدة الوعك.

(٧) في سيرة ابن هشام: فدنوت من.

أبا بكر رضى الله عنه و عليه الحمى فقلت له : كيف تجدك[1] ؟ فقال :

كل امرئ مصبّح فى أهله و الموت أدنى من شراك نعله

قالت[2] : ثم [3]دخلت على[3] عامر بن فهيرة فقلت[4] : كيف تجدك[5] ؟ فقال :

[6]وجدت طعم الموت[6] قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه[7]

قالت : ثم[8] دخلت على بلال[9] فقلت له : كيف تجدك ؟ فرفع عقيرته[10] ثم قال :

ألا ليت شعرى هل أبيتنّ ليلة بواد[11] و حولى إذخر و جليل

---

(١) زيد فى السيرة : يا أبت .

(٢) زيد فى السيرة : فقلت : و الله ما يدرى أبي ما يقول ، قالت .

(٣-٣) فى السيرة : فدنوت إلى .

(٤) زيد فى السيرة : له .

(٥) زيد فى السيرة : يا عامر .

(٦-٦) بدله فى السيرة : لقد وجدت الموت .

(٧) زاد بعده فى السيرة ١ / ١٨١ هذا البيت :

كل امرئ مجاهد بطوقه كالثور يحمى جلده بروقه

(٨) زيد فى السيرة : فقلت : و الله ما يدرى عامر ما يقول ! قالت .

(٩) زاد بعده فى السيرة : إذا تركته الحمى اضطجع بفناء البيت .

(١٠) فى مجمع بحار الأنوار ٢ / ٤٠٩ : وفيه أنه رفع عقيرته ، أى صوته ، قيل : أصله أن رجلا قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة و يصيح من شدة وجعها ، فقيل لكل رافع صوته : رفع عقيرته - اه .

(١١) هكذا فى الأصل و صحيح البخارى ١ / ٢٥٣ ، و فى السيرة : بفج .

و هل أردن يوما مياه مجنة[1] و هل يبدون[2] لى شامة و طفيل[3]

قالت عائشة رضى الله عنها : فذكرت ذلك[4] لرسول الله صلى الله عليه و سلم[5] فقال[6] : اللهم ! إبراهيم عبدك و نبيك دعاك لأهل مكة و أنا أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعا به إبراهيم عليه السلام ، اللهم ! بارك لهم فى صاعهم و مدهم و تمرهم ، و حببها إلينا كحبنا مكة أو أشد حبا ، و انقل وباءها إلى حجر[7] و الجحفة[8] .

---

(١) وقع فى الأصل : محبة - كذا خطأ . والتصحيح من صحيح البخارى والسيرة .

(٢) من صحيح البخارى و السيرة ، و هذا اللفظ فى الأصل غير منقوط .

(٣) فى السيرة : قال ابن هشام : شامة و طفيل جبلان بمكة - اه. وزاد البخارى فى صحيحه : اللهم العن شعبة بن ربيعة و أمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء .

(٤) فى السيرة : ماسمعت منهم .

(٥) زيد فى السيرة : فقلت : إنهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى ، قالت .

(٦) زيد فى السيرة : رسول الله صلى الله عليه و سلم .

(٧) فى السيرة : إلى مهيعة ، و مهيعة : الجحفة . و فى صحيح البخارى : و انقل حماها إلى الجحفة . و فى مجمع بحار الأنوار ١ / ٢٣٧ : نه : و فيه ذكر الحجر و هو بالكسر ، اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربى . نه : و هو أيضا اسم لأرض ثمود . ومنه "كذب اصحب الحجر المرسلين" ، ك : ومنه : قال لأصحاب الحجر ، وهى منازل ثمود بين المدينة والشام ، وأصحابه الصحابة الذين مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الموضع فأضيف إلى الحجر بملابسة العبور - اه .

(٨) أخرجه البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها مثله وزاد فى آخره : قالت و قدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله ، قالت : فكان بطحان يجرى نجلا يعنى =

و عن رافع [بن-[1]] خديج[2] رضى الله عنه قال: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: المدينة خير من مكة[3].

و عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم حرم ما بين لابتيها[4] و جعل حول المدينة اثنى عشر ميلا حمى[5].

و عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: المدينة تربتها مؤمنة[6]. و فى رواية: إن النبى صلى الله عليه و سلم

= ماء آجنا. و رواه ابن هشام فى سيرته عن عائشة رضى الله عنها مثله.

(١) زيد من مجمع الزوائد ٣/ ٢٩٨.

(٢) وقع فى الأصل: رافع جريج - كذا خطأ، و التصحيح من مجمع الزوائد ناقلا عن الطبرانى.

(٣) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد عن رافع بن خديج رضى الله عنه ناقلا عن الطبرانى مثله. وتمامه فيه: و عن رافع أنه كان جالسا عند منبر مروان بن الحكم بمكة و مروان يخطب الناس، فذكر مروان مكة و فضلها و لم يذكر المدينة فوجد رافع فى نفسه من ذلك و كان قد أسن فقام إليه فقال: أين هذا المتكلم؟ أراك قد أطنبت فى مكة و ذكرت فيها فضلا، وما سكت عنه من فضلها أكثر، و لم تذكر المدينة! وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المدينة خير من مكة. رواه الطبرانى - اه.

(٤) زاد فى سنن البيهقى: قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها.

(٥) رواه البيهقى فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله. و قال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن إسحاق - اه.

(٦) رواه البيهقى فى سننه ٥/ ١٩٧ عن أنس رضى الله عنه نحوه و قال: إن =

لما أخرج من مكة وقف على باب الحزورة[1] و قال: اللهم! إنى أخرجت من أحب البلاد إلىّ فردنى إلى أحب البلاد إليك[2].

و عن أنس رضى الله عنه أنه قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم من مكة أظلم منها كل شيء، فلما دخل المدينة أضاء منها كل شيء.

و قال صلى الله عليه و سلم: المدينة مهاجرى و بها بيتى أو تربتى و حق على كل مسلم زيارتها.

و قال صلى الله عليه و سلم: من [حج -[3]] فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى[4].

و قال صلى الله عليه و سلم: من خرج على ظهر حتى يأتى مسجدى هذا مسجد المدينة فيصلى فيه ركعتين كانتا عدل عتق رقبة.

و عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه و سلم

= المدينة حرم آمن - اه.

(١) فى مجمع بحار الأنوار ١ / ٢٦٢: و منه: سمعه صلى الله عليه و سلم و هو واقف بالحزورة - بوزن قسورة - موضع بمكة - اه.

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١ / ٢٣١ و الترمذى فى جامعه - بمعناه و صححه - عن عدى بن الحمراء رضى الله عنه نحوه.

(٣) زيد من سنن البيهقى ٥ / ٢٤٦ و كنز العمال ٥ / ٧٠ و لا بد منه.

(٤) رواه البيهقى فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله. و أورده على المتقى فى الكنز مثله و قال: رواه أبو الشيخ والطبرانى فى الكبير والعدوانى والبخارى و مسلم فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما - اه.

[1]بايع أعرابيا[1] على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك[2] المدينة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله! [3]أقلني بيعتي[3]، فأبى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يقيله، [4]فخرج الأعرابي[4]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها و تنصع[5] طيبها[6].

(١-١) في صحيح البخاري ١/ ٢٥٣: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و سلم فبايعه على الإسلام.

(٢) في مجمع بحار الأنوار ٣/ ٤٥٠: نه: فيه: الوعك: الحمى، و قيل: ألمها - اه. و في صحيح البخاري بدله: فجاء من الغد محموما.

(٣-٣) غير منقوط في الأصل، و أثبتناه من صحيح البخاري.

(٤-٤) هكذا في الأصل وصحيح مسلم ١/ ٤٤٥، ولم يذكر في صحيح البخاري.

(٥) و قع في الأصل: تبصع - كذا مصحفا، و التصحيح من صحيح مسلم وصحيح البخاري و مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٨ و في مجمع بحار الأنوار ٣/ ٣٦٢: نه: و فيه: المدينة كالكير تنفي خبثها و تنصع طيبها، أي تخلصه، و شيء ناصع: خالص... و نصع الشيء وضح و بان، و يروى: و ينصع طيبها، أي يظهر؛ و يروى بموحدة و ضاد معجمة - فراجعه.

(٦) أخرجه البخاري و مسلم في صحيحيهما عن جابر رضي الله عنه مثله. و أورده الهيثمي في مجمع الزوائد مثله و قال في آخره: رواه الإمام أحمد و الطبراني في الأوسط و لفظه: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: يا أهل المدينة! اذكروا يوم الخلاص. قالوا: و ما يوم الخلاص؟ قال: يقبل الدجال حتى ينزل بباب فلا يبقى في المدينة مشرك ولا مشركة ولا كافر ولا كافرة و لا منافق ولا منافقة ولا فاسق و لا فاسقة إلا خرج إليه و يخلص المؤمنون فذلك يوم الخلاص فقال - الحديث. قال الهيثمي: و رجاله رجال الصحيح - اه.

و عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى إذا كنا بالحـــرة بالسقيا التى كانت لسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ائتونى بوضوء، فتوضأ ثم قام فاستقبل القبلة ثم قال صلى الله عليه و سلم: اللهم! إن إبراهيم كان عبدك و خليلك دعا لأهل مكة بالبركة و أنا محمد عبدك و رسولك أدعو لأهل المدينة أن تبارك لهم فى مدهم و صاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين[1].

و عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يدع[2] المدينة رجل رغبة عنها [3]إلا أبدلها الله خيرا منه[3].

---

(١) أورده فى مجمع الزوائد عن على رضى الله عنه مثله غير أن فيه «دعاك» مكان «دعا» و «أدعوك» مكان «ادعو» و قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط و رجاله رجال الصحيح - اه. و فيه فى ص ٣٠٩ عن سعد بن مالك و أبى هريرة رضى الله عنهما نحوه. و زاد فيه: إن المدينة مشبكة بالملائكة على كل نقب منها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، من أراد بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء. قلت: فى الصحيح بعضه. قال الهيثمى: رواه أحمد و رجاله رجال الصحيح - اه. قلت: و فى صحيح البخارى ١/٢٥٣: عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة - اه.

(٢) هكذا فى الأصل و صحيـح مسلم ١/٤٤٠، و فى سنن البيهقى ٥/١٩٧ و مجمع الزوائد ٣/٣٠٦: لا يخرج.

(٣ - ٣) فى سنن البيهقى و صحيح مسلم و مجمع الزوائد: إلا أبدل الله فيها من هو خير منه.

أو مثله ، [١]و تسمع أقوام بريف مرخص من أسعار فيبتغونه[١] ، و المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون[٢] .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن الايمان ليأرز[٣] إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها[٤] .

و عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [٥]إن الدجال يطأ الأرض كلها إلا مكة و المدينة[٥] ، قال : إنه ليأتي المدينة فيجد

(١-١) ما بين الرقمين لم يذكر في صحيح مسلم و لا في سنن البيهقي و مجمع الزوائد .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه نحوه ، و زادا بعده فيهما: و لا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة - اه . و قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة - اه . و أورده الهيثمي في مجمع الزوائد نحوه و زاد في آخره: ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء - اه. قال الهيثمي : رواه البزار و رجاله رجال الصحيح - اه. قلت: و روى ابن ماجه طرفا منه .

(٣) في مجمع بحار الأنوار ١ / ٢٦ : فيه : الإسلام ليأرز إلى المدينة : ينضم إليها و يجتمع بعضه إلى بعض فيها - اه .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٢٥٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٩٩ مثله و قال : رواه البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما - اه .

(٥-٥) في صحيح البخاري ١ / ٢٥٣ : ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة و المدينة . و في سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٨ (في كتاب الفتن) : و إنه لا يبقى شيء من الأرض إلا وطئه وظهر عليه إلا مكة و المدينة .

على كل نقب من أنقابها [1]صفوفا من الملائكة[1] فيأتي الجرف[2] فيضرب رواقه[3]، ثم ترجف المدينـــة ثلاث رجفات فيخرج إليه كل منافق و منافقة[4] .

و قال صلى الله عليه وسلم: من أخاف أهل المدينة [5]أخافه الله[5] وعليه لعنة الله[6] و غضبه[7] إلى يوم القيامة، لايقبل منـــه[8] صرف

(١-١) في صحيح البخاري: إلا عليه الملائكة صافين . و في سنن ابن ماجه: إلا لقيته الملائكة بالسيوف . و في مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٨: ملكا مصلتا .
(٢) هو موضع قريب من المدينة - راجع مجمع بحار الأنوار ١/ ١٨٨ . و في مجمع الزوائد: فيأتي سبخة الجرف . والسبخة: أرض تعلوها الملوحة و لا تكاد تنبت إلا بعض الشجر- راجع مجمع بحار الأنوار. ك: و منه حديث الدجال: نزل بعض السباخ أي خارج المدينة ... فراجعه .
(٣) في مجمع بحار الأنوار ٢/ ٤٧: و منه حديث الدجال: فيضرب رواقه فيخرج إليه كل منافق، أي فسطاطه و تبته و موضع جلوسه - اه .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نحوه . ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي رافع و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما نحوه. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن محجن بن الأدرع رضي الله عنه مثله؛ وزاد في آخره: فلا يبقى منافق و لا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه، فذلك يوم الخلاص. وقال الهيثمي: رواه أحمد و رجاله رجال الصحيح - اه .
(٥-٥) في مجمع الزوائد ٣/٣٠٦: فقد أخاف ما بين جنبي. و في رواية أخرى عن ابن السائب رضي الله عنه: أخافه الله يوم القيامة .
(٦) زاد في مجمع الزوائد: و الملائكة و الناس أجمعين .
(٧) و في رواية أخرى: و غضب عليه .
(٨) من مجمع الزوائد، و في الأصل منهم .

و لا عدل[1].

و عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال سمعت النبى[2] صلى الله عليه و سلم يقول: [إن الله - [3]] سمى المدينة طابة[4].

و قال صلى الله عليه و سلم: [5]لا يدخلها الطاعون و لا الدجال[6].

و عن عائشة[7] رضى الله عنها قالت[8] قال[9] رسول الله صلى الله عليه

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه مثله و قال: رواه الطبرانى فى الأوسط و الكبير، و رجاله رجال الصحيح - اه. و فى الباب عن خلاد بن السائب و عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم نحوه.

(٢) فى صحيح مسلم ١/٤٤٥: رسول الله.

(٣) زيد من صحيح مسلم ولا بد منه.

(٤) رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن سمرة رضى الله عنه مثله.

(٥) زيد فى صحيح البخارى ١/٢٥٢ و ٢/١٠٥٦: على أنقاب المدينة ملائكة.

(٦) رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله. و أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/٣٠٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه باختلاف يسير فى الألفاظ و نصه: عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك لا يدخلها - الحديث. قال الهيثمى: رواه أحمد و رجاله ثقات - اه.

(٧) زيد فى صحيح البخارى ١/٢٥٢ (باب إثم من كاد أهل المدينة): بنت سعد، فهى عائشة بنت سعد الزهرية المدنية، روت عن أبيها، و روى عنها الحكم بن عتيبة و أيوب، و ثقها ابن حبان - راجع الخلاصة ص ٤٩٣، و صحيح البخارى باب فضائل المدينة.

(٨) زيد فى الصحيح: سمعت سعدا.

(٩) زيد فى الصحيح: سمعت.

و سلم[١] "لا يكيدن[٢] أهلَ المدينة أحد إلا انماع[٣] كما ينماع الملح في الماء .

و عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : المدينة حرام ما بين [٤]عير إلى ثور[٤] ، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى[٥] محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ، لا يقبل منه[٦] صرف و لا عدل[٧] .

---

(١) زيد في الصحيح : يقول .
(٢) غير منقوط في الأصل ، و في الصحيح : لا يكيد - بدون نون التأكيد .
(٣) أي ذاب .
(٤-٤) وقع الأصل : غير إلى نور - مصحفا ، و التصحيح من صحيح البخاري ١ / ٢٥١ (إلا أن فيه : عائر) وسنن البيهقي ٥ / ١٩٦ . و في مجمع بحار الأنوار ٢ / ٤٤٦ : حرم ما بين عير الى ثور ، جبلين بالمدينة ؛ و قيل : ثور بمكة ، و لعل الحديث : بين عير إلى أحد ؛ و قيل : بمكة جبل عير أيضا . قس : ما بين عائر إلى كذا ، جبل بالمدينة ، و روى : عير - بدون ألف ؛ وكنى بكذا ولم يصرح لأنه ليس بالمدينة موضع هو ثور . ن : ما بين عير إلى ثور - بفتح مهملة وسكون تحتية ، ومنهم من كنى عن ثور بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا ، لأن ثورا إنما هو بمكة ، و لعله كان اسم جبل بالمدينة ، أما أحد أوغيره نخفى اسمه - اه . وبهامش مجمع بحار الأنوار : ثور جبل بالمدينة خلف أحد ، و تغليط الرواية ليس بجيد ، و قد مر تحقيقه عن القاموس في ثور - اه .
(٥) وقع في الأصل : أتى - خطأ ، والتصحيح من صحيح البخاري وسنن البيهقي .
(٦) من صحيح البخاري و سنن البيهقي ، و في الأصل : منهم .
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه و البيهقي في سننه عن علي رضي الله عنه مثله . =

و عن سعد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنى حرمت المدينة ما بين لابتى المدينة ، [1]لا يقطع عضاهها و لا يقتل صيدها[1] ، و لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه و لا يثبت أحد على لأوائها و جهدها إلا كنت[2] شفيعا[3] يوم القيامة[4] .

و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤا بها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فاذا أخذه[5] قال : اللهم ! بارك لنا فى ثمرنا ، و بارك لنا فى مدينتا ، و بارك لنا فى صاعنا ، و بارك لنا فى مدنا ، اللهم ! إن إبراهيم عليه السلام عبدك و خليلك

= و تمامه فى الصحيح : ما عندنا شيء إلا كتاب الله و هذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه و سلم - فذكر الحديث . و فى سنن البيهقى عنه : ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما فى هذه الصحيفة، قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : المدينة حرام - الحديث .

(١-١) فى صحيح مسلم ١/ ٤٤٠ و سنن البيهقى ٥/ ١٩٧ : أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها .

(٢) وقع فى الأصل : كنب - خطأ ، و التصحيح من صحيح مسلم و سنن البيهقى .

(٣) من صحيح مسلم و سنن البيهقى ، و فى الأصل : شفيعه و زيد بعده فى الصحيح و السنن : أو شهيدا .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه و البيهقى فى سننه عن سعد رضى الله عنه مثله . و قال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة - اه . و فى الباب عن جابر رضى الله عنه نحوه .

(٥) زاد فى صحيح مسلم ١/ ٤٤٢ : رسول الله صلى الله عليه و سلم .

و نبيك

و نبيك و إنى عبدك و نبيك، و إنه دعاك لمكة[١] و إنى أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة و مثله معه، [٢]ثم يدعو أصغر [٣]ولدان المدينة ممن يكون عنده[٣] فيعطيه تلك الثمرة[٤].

و روى أن سعد بن أبى وقاص رأى رجلا يصيد فى حرم المدينة فسلبه ثيابه، [٥]فجاء مواليه[٥] فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم هذا الحرم و قال: من وجد[٦] أحدا يصيد فيه فليسلبه، و لا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه و سلم و لكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه[٧].

و عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فانى أشفع لمن يموت بها[٨].

---

(١) وقع فى الأصل: بمكة - كذا، و التصحيح من صحيح مسلم.
(٢) زيد فى صحيح مسلم: قال.
(٣-٣) فى صحيح مسلم: وليد له.
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله، غير أن فى الصحيح «ذلك الثمر» مكان «تلك الثمرة».
(٥-٥) التصحيح من سنن أبى داود، و وقع فى الأصل: فجاؤا إليه - خطأ، و فى سنن البيهقى ٥/ ١٩٩: فجاؤا مواليه - كذا.
(٦) فى سنن البيهقى: أخذ - مكان: وجد.
(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٩) و البيهقى فى سننهما عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه مثله.
(٨) أخرجه المنذرى فى الترغيب و الترهيب ٢/ ٢٢٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله. و قال المنذرى: رواه الترمذى و ابن ماجه و ابن حبان فى صحيحه =

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: آخر قرية[1] من قرى الإسلام خرابا المدينة[2].

و عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم [3]صلاة الهاجرة ثم جلس ففزع الناس فقال: اجلسوا أيها الناس! فاني لم أقم مقامي هذا لفزع[3] و لكن تميما[4] الداري أتاني فأخبرني خبرا منعني [من - [5]] القيلولة من الفرح و قرة العين فأحببت أن أنشر عليكم فرح نبيكم - صلى الله عليه و سلم، أخبرني أن رهطا من بني عمه[6] ركبوا البحر فأصابتهم [ريح - [5]] عاصف فألجأتهم[7] الريح

= والبيهقي في سننه. ولفظ ابن ماجه: من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل، فاني أشهد لمن مات بها - اه. قلت: و رواه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٣ و ٤٤٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٦ عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نحوه، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح - اه.

(١) وقع في الأصل: قوته - كذا خطأ.

(٢) ذكره الشيخ محمد طاهر الفتني في مجمع بحار الأنوار ١/ ٣٣٤ بالاختصار ولفظه: و في الحديث: خرب المدينة - الخ.

(٣-٣) عبارته في سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٦: ذات يوم وصعد المنبر وكان لا يصعد عليه قبل ذلك إلا يوم الجمعة فاشتد ذلك على الناس فمن بين قائم و جالس فأشار إليهم بيده أن اقعدوا فاني و الله ما قمت مقامي لأمر ينفعكم لرغبة ولا لرهبة.

(٤) من مسند الإمام أحمد ٦/ ٤١٧ و سنن ابن ماجه، وفي الأصل: تميم - كذا.

(٥) زيد من المسند.

(٦) وقع في الأصل: عية - كذا مصحفا، و التصحيح من المسند.

(٧) من المسند و السنن، و في الأصل: الجتهم.

إلى جزيرة لا يعرفونها فقعدوا فى قويرب[١] سفينـــة حتى خرجوا إلى الجزيرة ، فاذا هم بشىء أهلب[٢] كثير الشعر لا يدرون أرجل هو أم امرأة ، فسلموا عليه فرد عليهم السلام ، فقالوا له : ألا تخبرنا[٣] ؟ فقال : ما أنا بمخبركم و لا مستخبركم و لكن هذا الدير[٤] : فيه من هو إلى خبركم بالأشواق[٥] ، فقالوا له : من أنت ؟ فقال : أنا الجساسة[٦] ، قال : فانطلقوا حتى أتوا الدير ، فاذا هم برجل موثق شديد الوثاق مظهر الحزن كثير التشكي ، فسلموا عليه فرد عليهم ، و قال : ممن[٧] أنتم ؟ قالوا : نحن من العرب ، قال : ما فعلت العرب ؟ [أ ـ ٨] خرج نبيهم ؟ قالوا : نعم ، قال : فما فعلوا ؟ قالوا[٩] : آمنوا به و اتبعوه و صدقوه ، قال : ذلك خير

(١) فى سنن ابن ماجه فقط : قوارب .
(٢) هكذا فى الأصل والمسند ، وفى السنن : اهدب ـ كذا . وفى مجمع بحار الأنوار ٣/٤٨٦ : وحديث تميم الدارى : فلقيهم دابة أهلب ، وهى تقع على الذكر والأنثى فلذا ذكر . وحديث و الدابة الهلباء التى كلمت تميما هى دابة الأرض التى تكلم الناس أى الجساسة ـ اهـ .
(٣) وقع فى الأصل : تخبزنا ـ كذا خطأ ، و التصحيح من المسند و السنن .
(٤) زيد فى المسند و السنن : قد رهقتموه .
(٥) زيد فى المسند و السنن : أن يخبركم و يستخبركم .
(٦) وقع فى الأصل : الحساسة ـ كذا خطأ ، والتصحيح من المسند و السنن .
(٧) فى المسند : من .
(٨) زيد من المسند .
(٩) زيد فى المسند والسنن : خيرا .

لهم[١]، قال: و العرب اليوم إلٰههم واحد و دينهم واحد[٢]؟ قالوا: نعم، قال: فما فعلت عين زغر؟ قالوا: صالحة يشرب منها أهلها[٣] و يسقون منها زروعهم[٤]، قال: فما فعل نخل بين عمان و بيسان[٥]؟ قالوا:[٦] يطعم[٧] جناه كل عام، قال: فما فعلت بحيرة طبرية[٨]؟ قالوا: ملآى، قالوا: فزفر زفرة ثم زفر ثم زفر ثم حلف: [٩]لو خرجت من مكانى هذا ما تركت أرضا من أرض الله إلا وطئتها[٩] غير طيبة ليس لى عليها سلطان[١٠]، قالت[١١]: ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إلى هذا انتهى فرحى - ثلاث مرات، ثم قال: إن طيبة المدينة[١٢]، و إن الله حرم حرمى

(١) زيد فى المسند و السنن: وكان له عدو فأظهره الله عليهم.

(٢) زيد فى المسند و السنن: وكلمتهم واحدة.

(٣) زيد فى المسند و السنن: لشفتهم.

(٤) وقع فى الأصل: رموعهم - كذا خطأ، والتصحيح من المسند و السنن.

(٥) وقع فى الأصل: يلسان، خطأ، و التصحيح من المسند و السنن. وعمان و بيسان هما قريتان بالشام.

(٦) زيد فى المسند و السنن: صالح.

(٧) من المسند و السنن، و فى الأصل: يعطم - كذا خطأ.

(٨) بحيرة الطبرية: قرية بالأردن.

(٩-٩) هكذا فى الأصل و المسند، و فى السنن: لو انفلت من وثاقى هذا لم أدع أرضا إلا وطئتها برجلى هاتين.

(١٠) فى السنن فقط: سبيل.

(١١) فى المسند: قال.

(١٢) ليس فى المسند.

على [1]الدجال أن[1] يدخلها ، ثم حلف رسول الله صلى الله عليه و سلم بالله الذى لا إله إلا هو ! ما لها طريق[2] ضيق و لا واسع فى سهل و لا جبل إلا عليه ملك شاهر بالسيف[3] إلى يوم القيامة ، لا يستطيع الدجال أن يدخلها على أهلها[4] .

* * * * *

(١-١) وقع فى الأصل : الرحال لن - كذا ، مصحفا ، و التصحيح من المسند و السنن .

(٢) وقع فى الأصل : بارىق - كذا غير منقوط خطأ ، و التصحيح من المسند و السنن .

(٣) وقع فى الأصل : يسقه - كذا خطأ ، و التصحيح من المسند و السنن .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده و ابن ماجه فى سننه عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها مثله . قلت : و اللفظ لأحمد . و زاد فى مسند أحمد فى آخره : قال عامر : فلقيت المحرر بن أبى هريرة رضى الله عنه فحدثته بحديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها فقال: أشهد على أبى أنه حدثنى كما حدثتك غير أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنه فى نحو المشرق ، قال : ثم لقيت القاسم بن محمد فذكرت له حديث فاطمة فقال : أشهد على عائشة أنها حدثتنى كما حدثتك فاطمة غير أنها قالت : الحرمان عليه حرام . مكة و المدينة - اه .

خاتمة الطبع

تم بحمد الله و حسن توفيقه طبع الجزء الثالث - القسم الثانى من كتاب «وسيلة المتعبدين إلى متابعة سيد المرسلين» لأبى حفص عمر بن محمد بن الخضر الموصلى الأردبيلى المعروف بالملا رحمه الله يوم الخميس الرابع من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ هـ = ٥ يوليو سنة ١٩٧٣ م تحت مراقبة الأديب الأريب و الحسيب اللبيب صاحب الفضيلة الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير الدائرة و عميدها - أبقاه الله لخدمة العلم و الدين!

و قد عنى بتصحيحه و التعليق عليه الأخ الفاضل محمد عبد الغفار خان (ايم.اے - الجامعة العثمانية) الأستاذ بممتاز كالج - كلية الفنون بحيدرآباد - حفظه الله!

و اعتنى بتنقيحه خادم العلم و العلماء راقم هذه الخاتمة - كان الله له و لوالديه!

و يليه القسم الثالث من الجزء الثالث إن شاء الله تعالى و أوله «الباب الرابع عشر فى ذكر قضائه و حكمه فى الدعاوى و البينات و استتابته فى الحكم».

و فى الختام ندعو الله سبحانه أن ينفعنا به و يوفقنا لما يحبه و يرضاه، و صلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا و مولانا محمد و آله و أصحابه أجمعين و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفقير إلى رحمة الله الغنى الحميد

السيد محمد حبيب الله القادرى الرشيد

(كامل الجامعة النظامية)

صدر المصححين بدائرة المعارف العثمانية

DA'IRATU'L-MA'ARIFI'L-OSMANIA PUBLICATIONS
NEW SERIES, No. V/A. iii/ii

KITĀBU'L WASĪLA

BY

Abu Ḥafs 'Omar b. Moḥammad b. al-Khiḍr
al-Mulla-al-Mūṣali
[d. 570 A.H./1174 A.D.]

VOL. III

Part II

Printed
Under the Auspices of the Ministry of Education
Government of India
&
Under the Supervision of
Dr. M.A. Mu'id Khan
Director, Da'iratu'l-Ma'arifi'l-Osmania

(First Edition)



Published by
THE DA'IRATU'L-MA'ARIFI'L-OSMANIA
(OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU)
OSMANIA UNIVERSITY, HYDERABAD-7
INDIA
1973 -1392